رفع الأعلام

ببيان

أركان الإسلام

الشامل لفروض الأعيان

تصنيف

الشيخ:أحمد بن الكوري الشنقيطي

دراسة علمية مؤصلة لأحكام فرض العين

المفتي العام
وإمام الجامع الكبير
الشيخ/ أحمد المرابط
هاتف المكتب ٠٠ ٢٢٢ ٥٢٩ ٥١ ٠٢
فاكس ٠٠ ٢٢٢ ٥٢٩ ٣٦ ٩٩
الجوال ٠٠ ٢٢٢ ٦٤٨ ١٥ ١٩
هاتف المنزل ٠٠ ٢٢٢ ٥٢٥ ٨٢ ٦٢
Email : ahmedlimam@maktoob.com
ص.ب ٨٤٢ - انواكشوط موريتانيا

Moufti général et Imam de
La Grande Mosquée
AHMED LEMRABOTT
Tél Bureau : 00 222 529 51 02 Fax : 00 222 529 36 99
Tél. Domicl. : 00 222 525 82 62
GSM : 00 222 648 15 19
Email : ahmedlimam@maktoob.com
B.P 842 Nouakchott - Mauritanie

الرقم: ٤٩/١٣٥
التاريخ: ١٦/١٠/١٤٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد:

فقد اثبت عندي أن الأستاذ (أحمد بن الكوري بن أكَيش)، من خيرة الأساتذة علما ودينا، حيث إنه حامل لكتاب الله، دارس لتفسيره وتجويده، حافظ للمتون العلمية كالشاطبية والمقدمة الجزرية والدرر اللوامع وألفية ابن مالك وألفية السيوطي في مصطلح الحديث وعمدة الأحكام ومراقي السعود.

وعليه، هو من العلماء العاملين بعلمهم الذين لا يستحلون ما حرم الله تعلى من دماء المسلمين أو أموالهم أو أعراضهم، أحسبه كذلك ولا أُزكي على الله أحدا.

لذلك، أُوصي المهتمين بالعمل الإسلامي من أفراد ومؤسسات أن يمدوا له يدَ التعاون على ضوء قوله تعلى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).

وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

أملاه

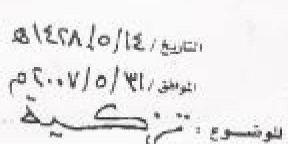
أحمد ولد المرابط الشنقيطي



FROM : AMDCALEOOTH FAX NO. : May. 31 2007 10:28PM P1

محمد الحسن بن الددو الشنقيطي



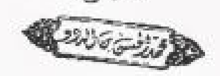


التاريخ / ١٤/٥/١٤٢٨هـ

الموافق / ٣١/٥/٢٠٠٧م

الموضوع : تزكية

الحمد لله .. أمَّا بعد فإن الأستاذ : أحمد بن الكوري بن الكيش من خيرة الأساتذة الموريتانيين من أصلبهم دينًا وأطولهم باعًا في الأدلة وأقواهم حجة ، وهو صحيح المعتقد حامل لكتاب الله دارس لتفسيره وتجويده يحفظ كثيرًا من المتون العلمية كالشاطبية والمقدمة الجزرية والدرر اللوامع وألفية ابن مالك وألفية السيوطي في مصطلح الحديث وعمدة الأحكام ومراقي السعود ، يحفظ كل هذه الكتب وغيرها ، وقد درس ودرَّس كثيرًا من الكتب . وهو بعيد من استحلال دماء المسلمين وأموالهم ، هكذا نحسبه ولا نزكي على الله أحدًا . كتبه محمد الحسن ابن الددو ، كان الله له وليًا ونصيرًا .





مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء/١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران/١٠٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب).

أما بعد: فقد حاولت في هذا البحث أن أبين جل المسائل المتعلقة بفرض العين، انطلاقا من أركان الإسلام كما جاءت في حديث ابن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: لا: صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ[1].

وقد قسمت كل ركن إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، من أجل الإيضاح.

وحرصت على ذكر الدليل الشرعي لكل مسألة، ولا أستقصي كل الأدلة وإنما أكتفي بأصحها وأصرحها.

وقد خرجت كل الأحاديث النبوية مشيرا إلى صحتها أو ضعفها حسب الحاجة فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه لذلك.

وأذكر الراجح في مسائل الخلاف مع دليله، وقد أشير إلى القول المرجوح غالبا.

---

(١) البخاري (٨) ومسلم (١٦) واللفظ له.

وأعزو كل مسألة إلى أهم المراجع والمصادر التي تناولتها حتى يستطيع طالب العلم الرجوع إليها.

وقد حرصت على التوسط بين الإطالة المملة والاختصار المخل، وتجنبت المسائل الافتراضية، وما لا طائل تحته من التفريعات التي ليست ذات قيمة عملية.

- *مميزات هذا الكتاب*:

١- أنه اشتمل على كل أحكام فرض العين الواجبة على كل مسلم.

٢- اعتمدت فيه على عقيدة أهل السنة والجماعة .

٣- بينت كيفية كل عبادة كالطهارة والصلاة والزكاة والحج. ثم أحكامها.

٤- ذكرت الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة لكل مسألة.

٥- خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار .

٦- اعتمدت القول الراجح بالدليل الشرعي مع عزوه لمن قال به.

٧- توثيق كل المعلومات بعزوها إلى مصادرها.

فما أصبت فيه من ذلك فمن الله، فله الحمد والشكر وما كان من نقص وتقصير فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأن يوفقنا في القول والعمل، ويعصمنا من الزلل والخلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

الشيخ:
أحمد بن الكوري الشنقيطي

***

الركن الأول: الشهادتان

- الباب الأول: الإيمان بالله (شهادة أن لا إله إلا الله) وفيه ثلاثة فصول.
- الباب الثاني: الإيمان بالرسل والرسالات (شهادة أن محمد رسـول الله ﷺ) وفيه سبعة فصول.
- الباب الثالث: ملحقات، وفيه فصلان.

الباب الأول: الإيمان بالله

- الفصل الأول: التوحيد (أنواعه وأحكامه)
- الفصل الثاني: الشرك (مضاره وأقسامه)
- الفصل الثالث: منكرات عقدية

تمهيد:

إن الله لم يخلق الإنسان عبثا ولم يتركه هملا، قال ﷻ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون] وقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص ٢٧] وقال ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة ٣٦] قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم والشافعي: يعني مهملا لا يؤمر ولا ينهى ولا يتعبد بعبادته، ومنه إبل سدى لا راعي لها[(١)]. بل خلق الإنسان لمقصد عظيم ألا هو عبادة الله وحده.

وقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦] قال الربيع بن أنس: "إلا ليعبدون" أي إلا للعبادة وقال ﷻ: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ٢٠]. قال ابن كثير: "هذه الآية دالة على توحيده تعالى بالعبادة وحده لا شريك له"[(٢)].

ولكي يقوم الناس بهذه المهمة ألا وهي توحيده ﷻ فقد أخرجهم الله في عالم الذر من ظهر أبيهم آدم وأشهدهم على توحيده فشهدوا له بذلك.

قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف ١٧٢].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء، أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم فيقول: أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم؛ أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي»[(٣)]. فلذلك يولد كل إنسان على الفطرة التي هي توحيد الله تعالى:

قال ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم ٣٠].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه

---

(١) تفسير الطبري ١٢/٣٥١- ٣٥٢ وتفسير القرطبي ١٩/٧٦ وتفسير البغوي ص: ١٤٦٨ وعمدة التفسير ٣/٥٤٠ وفتح القدير ٥/٣٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٩٥ وعمدة التفسير ٣/٣٤٠.

(٣) البخاري (٦٥٥٧) واللفظ له ومسلم (٢٨٠٥).

يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبوهريرة ﷺ: «فطرة الله التي فطر ـ إلى قوله: القيم»[1] زاد مسلم: «يشركانه» وله أيضا: «مامن مولود إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه».

وقد بعث الرسل يدعون إلى توحيد الله: قال ﷻ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء ١٦٤] وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل ١٦].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء ٢٥].

كما أن رسول الله ﷺ قضى أكثر من عشر سنوات لايدعو إلا للتوحيد وحده وهذا يدل على الأهمية الكبرى للتوحيد وعلى ضرورة البدء به.

وأن القرآن ركز على التوحيد، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف ١١٠].

فالقرآن إما أن يتحدث عن التوحيد وما يتعلق به من مسائل العقيدة، وإما أن يتكلم عن الأحكام وهي بيان لتوحيد الحاكمية، وإما أن يتحدث عن الوعد وهو لأهل التوحيد، أو عن الوعيد وهو لمن خالف التوحيد، أو عن قصص من خالف التوحيد وكيف عاقبه الله، أوعن قصص الأنبياء وأتباعهم وكيفية دعوتهم للتوحيد.

فالقرآن كله حديث عن الإيمان بالله، يوضح هذا أننا نجد أن ذكر الله قد تكرر في القرآن باسم من أسماء الله أوصفة من صفاته اثنان وستون وعشرة آلاف مرة (١٠٠٦٢)مرة، أي في الصفحة الواحدة قرابة عشرين مرة في المتوسط.

---

(١) البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨).

الفصل الأول: أنواع التوحيد وأحكامه

١) توحيد الربوبية والملك:

وهو الإقرار بأن الله تعالى رب كل شيء ومالكه وخالقه ورازقه وأنه المحيي والمميت المنفرد بإجابة الدعاء الذي له الأمر كله وبيده الخير كله القادر على كل شيء، ليس له في ذلك شريك فعال لما يريد، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وآياته الكونية دالة على ذلك. قال ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة ١٦٤].

وقال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ (٢٢) وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٢٣) وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم].

وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية].

وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون].

قال ﷻ: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (٤) وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ (١١) وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤) وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (١٧) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨) وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (١٩) وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (٢٠) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ (٢١) إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل].

مناظرة:

قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ٢٥٨].

مناظرة أخرى:

قال ﷻ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ (٢٤) قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ (٢٥) قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (٢٦) قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ (٢٧) قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (٢٨) قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء].

* سأل الرشيد مالكا رحمه الله عن أدلة وجود الله فاستدل باختلاف اللغات والأصوات والألوان.

* سأل بعض الزنادقة أبا حنيفة عن وجود الباري فقال: إني أفكر في أمر ذكروا لي أن سفينة في البحر فيها أنواع المتاجر وليس فيها أحد يسوقها ولا يحرسها وهي تذهب وتجيء في الأمواج العظام، فقال الزنديق: هذا لا يقوله عاقل، فقال: فهذا العالم العلوي والسفلي وما فيه أليس له صانع؟!!

* واستدل الشافعي على وجود الخالق فقال: "هذا ورق التوت طعمه واحد تأكله الدود

فتخرج منه ابرسيم وتأكله النحل فتخرج عسلا فتأكله الشاة والبقر فتلقيه بعرا وروثا وتأكله الظباء فتخرج منه المسك وهو شيء واحد".

*وقال أحمد: "ها هنا حصن حصين أملس ليس له باب ولا منفذ ظاهره كالفضة البيضاء وباطنه كالذهب الإبريز فبينما هو كذلك إذ انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير ذو شكل حسن وصوت مليح يعني ـ البيضة ـ "(١).

ملاحظة:

هذا النوع من التوحيد لا يكفي وحده بل لابد معه من النوعين الآخرين: توحيد الأسماء والصفات وتوحيد الألوهية لأن كفار قريش كانوا يقرون بتوحيد الربوبية فلم ينفعهم ذلك قال ﷻ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف ٨٧]. وقوله ﷻ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف ٩].

٢ـ توحيد الأسماء والصفات:

أولا: الأسماء الحسنى:

أسماء الله الحسنى هي التي أثبتها لنفسه وأثبتها له عبده ورسوله محمد ﷺ وآمن بها المؤمنون، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف ١٨٠].

وقال ﷻ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء ١١٠]. وقال ﷻ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر].

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر»(٢). وليست أسماء الله تعالى محصورة في هذا العدد لحديث ابن مسعود ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيَّ حكمك عدل في قضاؤك أسألك

---

(١) تفسير ابن كثير ٩٦/١.

(٢) البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٦٧٧).

بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي إلا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا»(١).

* تنبيه:

١- ومن أسماء الله ما لا يطلق عليه إلا مقترنا بمقابله كالمعطي والمانع والقابض والباسط والمعز والمذل والخافض والرافع ونحوه.

٢- وقد أطلق الله على نفسه أفعالا على سبيل الجزاء والعدل (المشاكلة)وهي فيما سيقت فيه مدح وكمال، لكن لا يوصف بها إلا في هذا السياق ولا يشتق له منها أسماء مثل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء ١٤١]. وقوله ﷻ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران ٥٤]. وقوله ﷻ: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة ٦٧] وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة].

ثانيا: صفاته العلى:

لابد من إثبات صفات الله التي وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ من صفات الكمال ونعوت الجلال وصفات الأفعال، مما تضمنته أسماؤه بالاشتقاق، كالعلم والقدرة والسمع والبصر والحكمة والعزة والعلو وغيرها، أو مما أخبر به عن نفسه أو أخبر به رسوله ﷺ مما ليس مشتقا من الأسماء كحبه للمؤمنين وكراهيته انبعاث المنافقين وسخطه على الكافرين وغضبه عليهم، وإثبات وجهه ذي الجلال والإكرام، ويديه المبسوطتين بالإنفاق، وغير ذلك مما هو ثابت بالكتاب والسنة الصحيحة. وتمر هذه الصفات على مراد الله تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل بصفات المخلوقين ومن غير تحريف ولا تعطيل.

فمعناها معلوم وكيفيتها مجهولة. قال ابن عبد البر: "أهل السنة مجمعون على الإقرارِ بِالصفات الوارِدة كلها في القرآن والسنة والإيمان بِها وحملها على الحقيقة لا على المجازِ إِلا

---

(١) أحمد (٣٧١٢) وأبو يعلى (٥٢٩٧) وابن حبان (٩٧٢) والحاكم ٥٠٩/١ ورجاله رجال الصحيح إلا أبا سلمة الجهني، فإن كان هو موسى بن عبد الله الجهني فهو ثقة من رجال مسلم وإن كان غيره فمجهول ورجح التفريق بينهما البخاري والدارقطني والذهبي والعسقلاني والهيثمي. ورجح ابن معين اتحادهما وتبعه الألباني في الصحيحة (١٩٩)، وصحح الحديث ابن حبان والحاكم وابن تيمية وابن القيم والألباني، انظر تحقيق المسند.

أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة"[١]. وهي كثيرة ومن أمثلتها:
١-العلو ﷻ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام ١٨] وقال ﷻ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى ١] وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة٢٥٤].
٢- الاستواء: قال ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه ٥] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف ٥٤] .
وقال الإمام مالك: «الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة»[٢].
٣- الحياة: قال ﷻ: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر ٦٥] وقال ﷻ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان ٥٨] وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة ٢٥٥].
٤-الإرادة: قال ﷻ: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج ١٦ وهود ١٠٨] وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس ١٢].
٥-المشيئة: قال ﷻ: ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران٤٠] وقال ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان ٣٠] وقال ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص ٦٨].
ملاحظة:

تنقسم المشيئة والإرادة والأمر والقضاء إلى شرعي وكوني:
- مثال الإرادة الكونية: قال ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد ١١].
- الإرادة الشرعية: قال ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥] وقال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء ٢٧].
- القضاء الكوني: قال ﷻ: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[آل عمران ٤٧].
- ومثال الشرعي: قال ﷻ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء ٢٣].
- ومثال الأمر الكوني قال ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ [الإسراء ٣٦].
- ومثال الشرعي: قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر المالكي١٤٥/٧، وزارة الأوقاف بالمغرب : ١٣٨٧ هـ.

(٢) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٢١٤/١ ومختصر العلو للذهبي ص: ١٤١ وقال الذهبي: "هذا ثابت عن مالك وهو قول أهل السنة قاطبة". واجتماع الجيوش لابن القيم ص: ١٣ والتمهيد لابن عبد البر ٣٤٦/٣.

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل ٩٠].

• ولفظ المشيئة لم يرد في القرآن إلا في الكوني: قال ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان ٣٠].

٦-السمع والبصر: قال ﷻ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه ٤٦]، قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى ١١].

٧- العلم: قال ﷻ: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأعراف ٨٩]، وقال ﷻ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق ١٢].

٨- الغنى: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر ١٥].

٩- كلام الله: قال ﷻ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء ١٦٤]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة ٦]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان ٢٧].

١٠- النزول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[١].

١١- المجيء: قال ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر ٢٢]، و قال ﷻ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام ١٥٨].

١٢- الرؤية: قال ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة].

١٣- عن أبي هريرة ﷺ أن ناسا قالوا يارسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا قال فإنكم ترونه كذلك»[٢].

من فوائد الإيمان بالأسماء والصفات:

١ ـ إجلال الله وتعظيمه.

٢ ـ العمل بمقتضى هذه الأسماء والصفات.

---

(١) البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

(٢) البخاري (٤٥٨١) ومسلم (١٨٢).

٣ ـ فهم معانيها ومدلولاتها.
٤ ـ الدعاء والتوسل بهذه الأسماء والصفات.
٥ ـ تمجيده تعالى والثناء عليه بها.
ملاحظة:

اسم الله الأعظم لا يعلمه إلا الله تعالى وإليك بعض الأحاديث التي ذكر فيها:
عن بريدة الأسلمي ﵁ أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد. فقال: «والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»[1].
عن أنس ﵁ قال سمع النبي ﷺ رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك المنان بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»[2].

أسس الإيمان بالصفات:

ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن القرآن دل على أن مبحث الصفات يرتكز على ثلاثة أسس:
الأساس الأول: تنزيهه جل وعلا عن أن يشبه شيء من صفاته شيئا من صفات المخلوقين.
وهذا الأصل يدل عليه قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى١١]، و قال ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ٤] و قال ﷻ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل ٧٤].
الأساس الثاني: هو الإيمان بما وصف الله به نفسه لأنه لا يصف الله أعلم من الله بالله. قال ﷻ: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة ١٣٩]، والإيمان بما وصفه به رسوله ﷺ لأنه لا أعلم بالله بعد الله من رسول الله ﷺ الذي قال في حقه: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾[النجم ٢-٤].
الأساس الثالث: قطع الأطماع عن إدراك حقيقة الكيفية: لأن إدراك حقيقة الكيفية مستحيل وهذا نص الله عليه حيث قال ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه ١١٠]. قلتُ مثلها قوله ﷻ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام ١٠٣].

---

(١) أحمد (٢٢٩٥٢) وإسناده على شرط الشيخين، وأخرجه أبوداود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) والدارمي (٣٤٩٨).

(٢) أحمد(١٢٢٠٥) واللفظ له وأبوداود (١٤٩٥) والترمذي (٣٥٤٤) والنسائي ٥٣/٣ وابن ماجة (٣٨٥٨) وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٢٣٨/١٩.

٣ـ توحيد الألوهية:

وهو ينبني على إخلاص العبادة ظاهرها وباطنها لله تعالى من المحبة والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبة والدعاء لله وحده، إلى غير ذلك من العبادات قال ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة ٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات ٥٦]، وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ٢٠] وقال ﷻ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف ٤٠]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة ٥]، وقال ﷻ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر ٩٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة ٣١]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه ١٤]. وقال ﷻ: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء ٩٢].

وهذا التوحيد هو أول الدين وآخره وباطنه وظاهره وهو أول دعوة الرسل وآخرها، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل ١٦]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء ٢٥]، وقال ﷻ: وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود ٥٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف ٧٣]، وقال ﷻ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [هود ٨٤]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف]. وقال يوسف: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[يوسف].

أما الأحاديث فكثيرة منها:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رِدف النّبِي صلّى الله عليه وسلم على حمارٍ يقال له عفير، فقال: «يا معاذ، هل تدرِي حق اللّه على عباده، وما حقّ العباد على اللّه؟»، قلت: اللّه

ورسوله أعلم، قال: «فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشرِكوا بِه شيئا، وحق العباد على اللَّه أن لا يعذّب من لا يشرِك بِه شيئا»، فقلت: يا رسول اللّهِ أَفلا أبشِّر بِه النَّـاس؟ قال: «لا تُبشرهم، فيتكلوا»[(١)].

وعن ابن عباس ﵁ أن أبا سفيان ﵁ قال لهرقل لما سأله عما يأمر به النبي ﷺ قال: يقول: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم»[(٢)].

عن ابن عباسٍ﵁ قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبلٍ إِلى نحوِ أهلِ اليمنِ قال له: «إِنـك تقدم على قومٍ من أهلِ الكتابِ، فليكن أول ما تدعوهم إِلى أن يوحـدوا اللّـه تعـالى، فـإِذا عرفوا ذلك، فأخبِرهم أن اللَّه قد فرض عليهِم خمس صلوات في يومهِم وليلتهِم، فإِذا صلَّوا، فأخبِرهم أن اللَّه افترض عليهِم زكاة في أموالهِم، تؤخَذ من غنِيهِم فترد على فقيرِهـم، فـإِذا أقروا بِذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموالِ الناسِ»[(٣)].

ولما كان هذا النوع من التوحيد يقتضي إخلاص كل عبادة لله، والعبادة هي كل ما يرضـي الله من الأقوال والأفعال والاعتقادات فإليك أمثلة منها:

١ ـ المحبة: قال ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْـدَادًا يُحِبُّـونَهُمْ كَحُـبِّ اللَّـهِ﴾ [البقرة ١٦٤].

٢ ـ التوكل: قال ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّـهِ فَتَوَكَّلُـوا إِنْ كُنْـتُمْ مُـؤْمِنِينَ﴾ [المائـدة ٢٣]، وقـال ﷻ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة ١١].

٣ ـ الخوف: يعني خوف السر، قال ﷻ: ﴿فَلَـا تَخَـافُوهُمْ وَخَـافُونِ إِنْ كُنْـتُمْ مُـؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران ١٧٥]، وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْـتَرُوا بِآيَـاتِي ثَمَنًـا قَلِيلًـا﴾ [المائدة ٤٦].

٤ ـ الرجاء: قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَـبِيلِ اللَّـهِ أُولَئِـكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾[البقرة ٢١٨]، وقال ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت ٥].

٥ ـ الصلاة والركوع والسجود: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْـجُدُوا وَاعْبُـدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج ٧٧].

٦ ـ الدعاء: قال ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر ٦٠]، وقـــال ﷻ: ﴿وَالَّـذِينَ تَـدْعُونَ مِـنْ دُونـهِ مَـا

---

(١) البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠).

(٢) البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣).

(٣) البخاري (١٣٩٥) و(٧٣٧٢) واللفظ له ومسلم (١٩).

يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر].

٧ـ الذبح والنحر: قال ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر ٢]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام ١٦٤]، وعن علي ﵁ أنه ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»[١] وعن أنس ﵁ أنه ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»، قال عبد الرزاق: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة"[٢].

٨ ـ النذر: قال ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم ٢٥]، وقال ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان ٧] وعن عائشة ﵂ أنه ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»[٣].

٩ ـ الطواف: فلا يطاف بغير بيت الله قال ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩].

١٠ ـ التوبة: قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران ١٣٥]، وقال ﷻ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور ٣١].

١١ ـ الاستعاذة: قال ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق ١]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس ١] وقال ﷻ: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون ٩٧] وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل ٩٨].

١٢ ـ الاستغاثة: قال ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال ٩]، وقال ﷻ: ﴿وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الأحقاف ١٧].

١٣ ـ الإنابة: قال ﷻ: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر ٥٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود ٨٨].

١٤ ـ الاستعانة: فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال ﷻ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة ٤]، وقال ﷻ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف ١٨].

١٥ ـ تلاوة القرآن: قال ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل ٣]. إلى غير ذلك من العبادات.

وتوحيد الألوهية هو معنى لا إله إلا الله التي هي عنوان الإسلام وكلمة التقوى. ولهذه الكلمة سبعة شروط هي:

---

(١) مسلم (١٩٧٨).

(٢) أبو داود (٣٢٢٢) واللفظ له وعبد الرزاق (٦٦٩٠) وأحمد (١٣١٣٢) وسنده على شرط الشيخين وصححه النووي والألباني في الصحيحة (٢٤٣٦).

(٣) البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

١ـ العلم: قال ﷻ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد ١٩]، وقال ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران ١٨]، وقال ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف ٨٦].

٢ ـ اليقين: قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات ١٥]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة»[1].

٣ ـ القبول: قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور ٥١].

عن أبي موسى ﷺ أنه ﷺ قال: « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثلِ الغيث الكثيرِ أصاب أرضا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع اللَّه بِها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دينِ اللَّه، ونفعه ما بعثني اللَّه بِه فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بِذلك رأسا، ولم يقبل هدى اللّه الذي أرسلت بِه »[2].

٤ ـ الانقياد: قال ﷻ: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر ٥٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء ١٢٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان ٢٢].

٥ ـ الصدق: قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف ٨٦]، وقال ﷻ: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت ٣].

٦-الإخلاص: قال ﷻ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر٣]، وقال ﷻ: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر ١٣]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر].

٧-المحبة: وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٦٤]، وقال ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة ٥٤].

---

(١) مسلم (٢٧).

(٢) البخاري (٧٩) ومسلم (٢٢٨٢).

الفصل الثاني: الشرك مضاره وأقسامه

مضار الشرك:

١) أعظم الظلم: قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان ١٢].

٢) أشد الضلال: قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء ١١٦].

٣) أكبر كبائر الذنوب: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك....» الحديث[١].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يارسول الله، قالها ثلاثا، ثم قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين....» الحديث[٢].

٤) أعظم الفرية: قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء ٤٨].

٥) تحريم الجنة على المشرك: قال ﷻ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة ٧٢]، وفي حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»[٣].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة »[٤].

٦) الذنب الذي لا يغفر: قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء ١١٦].

٧) النجاسة الحقيقية: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة ٢٨].

٨) بطلان العمل: قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر ٦٥] وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ٨٨]، وقال ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة ١٧].

---

(١) البخاري (٤٧٦١) ومسلم (٨٦).

(٢) البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

(٣) أحمد (٥٩٤) ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير زيد بن يثيع وهو وإن لم يرو عنه غير أبي إسحاق فقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال في التقريب ص: ١٦٥ ثقة مخضرم، ونحوه في التهذيب ٦٧٢/١، والحديث رواه الترمذي (٨٧١) و(٨٧٢) والحميدي (٤٨) والدارمي (٦٨).

(٤) البخاري (٣٠٦٢) ومسلم (١١١).

٩) الرعب والخوف: قال ﷻ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران ١٥١].
١٠) العذاب: قال ﷻ: ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [الأحزاب ٧٣]، وقال ﷻ: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر ٨].
وعن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: «من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار»(١).
عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار»(٢).
١١) استباحة النفس والمال: فعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(٣).
١٢) المشرك لا تنفعه الشفاعة: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا»(٤).

أنواع الشرك:

أولا: الشرك الأكبر:

وهو المخرج من الملة، لأنه صرف عبادة لغير الله، أو إعطاء حق الله لغيره. وله أنواع:
أ ـ شرك الربوبية وهو ضربان:
١- شرك التعطيل: كمنكري وجود الله من الشيوعيين والفلاسفة، وكشرك أصحاب وحدة الوجود وأهل الحلول والإتحاد من غلاة المتصوفة.
٢- شرك من جعل مع الله إلها آخر: كالنصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة والمجوس الذين جعلوا إلها للخير وآخر للشر.

---

(١) البخاري (٤٤٩٧).
(٢) مسلم (٩٣) والبخاري(١٢٩) عن أنس ﷺ.
(٣) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).
(٤) البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٩) واللفظ له.

ومن هذا النوع عباد القبور والأضرحة وسدنة مشايخ المتصوفة المتألهين.
قال ﷻ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون ٩١].

ب ـ شرك الأسماء والصفات: وهو نوعان:

١) شرك المشبهة: وهم الذين شبهوا الخالق بالمخلوق في ذاته أو صفته كاليد والسمع ونحوه، ويدخل في هذا من يعطي المخلوق ما يختص بالله من الصفات كعلم الغيب والخلق والتدبير والنفع والضر ونحو ذلك.

٢) شرك المعطلة: هم الذين أنكروا صفات الله وأسمائه أو بعض ذلك، كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من المتكلمين.

ج ـ شرك الألوهية:

قال القرطبي: "فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم، وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية"[١].

وهو أنواع:

١) شرك التسوية: وهو أن يجعل لله ندا يصرف له بعض العبادات، كالدعاء والحب والاستغاثة ونحوه، سواء كان ذلك الند نبيا أو وليا أو ملكا أو قبرا أو شجرا....، قال ﷻ: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام ١]، وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢٦٥]، وقال ﷻ: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (٩٦) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء]، وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الانعام ١٥٠].

٢) شرك الحاكمية وهو نوعان:

أ ـ شرك التشريع قال ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١]. وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة ٤٤]، ويدخل في هذا دخولا أوليا البرلمانات الديمقراطية التي هي تأليه للبشر وجعله أربابا من دون الله: وقال ﷻ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة ٣١].

---

(١) تفسير القرطبي ١١٨/٥.

وعن عدي ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾الآية، قال: فقلت له إنا لسنا نعبدهم قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت: بلى، فقال: تلك عبادتهم»(١).

ب-شرك التحاكم: قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء ٦٠] عن ابن عباس ﵁ قال: "كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه ناس من المسلمين فأنزل الله الآية»(٢).

عن ابن عباس ﵁ قال لما أنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا قولوا له: فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله -يعني الميتة- فهو حرام، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[الأنعام ١٢١]، قال: وإن الشياطين من فارس وأوليائهم من قريش»(٣).

٣) شرك الموالاة:

قال ﷻ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية [الممتحنة ١] وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة ٥١].

عن ابن عمر ﵁ قال: قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»(٤) ويدخل فيه التشبه بهم في اعتقاداتهم وأعمالهم المخالفة للإسلام، وكذا التشبه بهم فيما يختص بهم من لباس كشد الزنار ونحوه، واتباعهم في أنظمتهم الضالة من شيوعية وديمقراطية وغير ذلك.

---

(١) الترمذي (٣٠٩٥) والبيهقي ١١٦/١٠ والطبري ٨٠/١٠ وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٢٩٣).

(٢) الطبراني (١٢٠٤٥) وقال الهيثمي ٤٢/٧ بعد أن عزاه للطبراني: "رجاله رجال الصحيح" .

(٣) الطبراني (١٣٨٢٥) والطبري (١٣٨٠٥) وصححه شاكر وأصله عند أبي داود(٢٨١٨) والترمذي (٣٠٦٩).

(٤) أحمد (٥١١٤) ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو وإن اختلف فيه فقد توبع، قال في التقريب ص: ٢٧٩: صدوق يخطئ، وانظر التهذيب ٤٩٤/٢، ورواه أبو داود (٤٠٣١) والحديث قواه ابن تيمية وابن حجر والسيوطي والألباني في الإرواء (١٢٦٩).

ثانيا الشرك الأصغر:

وهو لا يخرج من الملة ولكنه يحبط العمل أو ينقص ثوابه، وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»(١). وفي رواية: «أنا خير الشركاء، فمن عمل عملا فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك»(٢).

و من أنواعه ما يلي:

أ- الرياء والسمعة

عن جندب ﷺ أنه ﷺ قال: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به»(٣).

عن محمود بن الربيع ﷺ أنه ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم قال: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»(٤).

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لاشيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه»(٥).

ب- إرادة الدنيا بالعمل:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش»(٦).

---

(١) مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أحمد (٧٩٩٩) و(٨٠٠٠) وإسناده على شرط مسلم، ورواه ابن خزيمة (٩٣٨) وابن حبان (٣٩٥).

(٣) البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٦).

(٤) رواه أحمد (٢٣٦٣٠) وقال العراقي في تخريج الإحياء ٢٩٤/٣: رجاله ثقات وقال المنذري في الترغيب ٦٩/١: إسناده جيد. وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥١).

(٥) النسائي (٣١٤٠) وقواه العراقي وابن حجر والمناوى والألباني في الصحيحة (٥٢).

(٦) البخاري (٢٨٨٦) واللفظ له و(٦٤٣٥).

ج- الحلف بغير الله:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[(٢)].

وعن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لا تحلف بغير الله. فإن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[(٣)].

د- قول ما شاء الله وشئت ونحوه:

عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رجلا قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت، فقال: أجعلتني له عدلا؟ بل ما شاء الله وحده»[(٤)].

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٦٧٩) و(٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٣٧٦٩) وابن حبان (٤٣٥٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أحمد (٤٩٠٤) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وحسنه وابن حبان (١١٧٧) والحاكم ٤/٢٩٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ورجاله رجال الشيخين إلا أنه معل، فسعد بن عبيدة السلمي الكوفي لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنه، فعند أحمد (٥٥٩٣) و(٥٣٧٥) عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فقمت وتركت رجلا عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب قال: فجاء الكندي فزعا فقال: جاء ابن عمر رضي الله عنه رجل فقال: آحلف بالكعبة فقال: لا... وذكر الحديث، والكندي مجهول، وممن أعل هذا الحديث الدارقطني والبيهقي ١٠/٢٩ والطحاوي وغيرهم وروي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عند أحمد في مسنده(٣٢٩) وهو معل بنفس العلة السابقة. انظر تحقيق المسند.

(٤) أحمد (١٨٣٩) ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو يحيى بن عبد الله الكندي مختلف فيه انظر الميزان ٤/٣٥٤ ورواه ابن ماجة (٢١١٧) والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣).

(٥) أبو داود (٤٩٨٠) وأحمد (٢٣٢٦٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٥) وابن ماجه (٢١١٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار الجهني الكوفي وهو ثقة، ولكن في سنده اختلاف. وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٧).

الفصل الثالث: منكرات عقدية:

وهذه المنكرات العقدية: منها ما هو شرك ومنها ما هو وسيلة للشرك وأهمها:

أ- الرقى: وهي نوعان محمودة ومذمومة

١-الرقى المحمودة: الأصل في الرقى الإباحة إلا إذا كانت مخالفة للشرع فعن عوف بنِ مالك الأشجعيﷺ، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول اللهِ كيف ترى في ذلك فقال: «اعرِضوا علي رقاكم، لا بأس بِالرقى ما لم يكن فيه شرك»(١).

وهذه الرقى المشروعة إما أن تكون بالقرآن: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء ٨٢].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه فيتفل، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: «وما أدراكم أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم»(٢).

أو تكون بالأدعية النبوية مثل قول النبي ﷺ «اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لايغادر سقما»(٣).

وقولهﷺ: «لا بأس طهور إن شاء الله»(٤) وقوله ﷺ: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»(٥).

وعنِ ابنِ عباسٍﷺ، عنِ النبِي ﷺ، أنه قال: «ما من عبد مسلمٍ يعود مرِيضا لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرشِ العظيمِ أن يشفيك، إِلا عوفِي»(٦).

وأما حديث أبِي جَنَابٍ، عن عبد اللهِ بنِ عيسى، عن عبد الرحمنِ بنِ أبِي ليلى، حدثنِي أبِي

(١) مسلم (٢٢٠٠) عن عوف بن مالك ﷺ.
(٢) البخاري (٥٧٣٦) ومسلم (٢٢٠١).
(٣) البخاري (٥٧٤٢) واللفظ له ومسلم (٢١٩١).
(٤) البخاري (٣٦١٦).
(٥) البخاري (٥٧٤٥).
(٦) أحمد (٢١٣٧) وإسناده على شرط البخاري غير يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وهو وإن كان فيه كلام كما في الميزان (٩٧٢٣). فقد توبع ، ورواه أبو داود (٣١٥٦) والترمذي (٢٠٨٣) وابن حبان (٢٩٧٥) والحاكم (١٢٦٨) وصححه على شرط البخاري.

بن كعبٍ، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابِي فقال: يا نبي اللهِ، إن لي أخا وبه وجع قال: «وما وجعه؟ » قال: بِه لمم، قال: «فأتنِي بِه» فوضعه بين يديه فعوذه النبِي ﷺ بِفاتحة الكتابِ، وأربعِ آيات من أولِ سورة البقرة، وهاتينِ الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخرِ سورة البقرة، وآية من آل عمران ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] ، وآية من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وآخرِ سورة المؤمنين ﴿فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦] ، وآية من سورة الجن ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] ، وعشرِ آيات من أولِ الصافات، وثلاث آيات من آخرِ سورة الحشرِ، وقل هو الله أحد والمعوذتينِ. فقام الرجل كأنه لم يشتك قط»[١]. ففيه ضعف واضطراب.

وعن المنهال بن عمرو عن يعلى بنِ مرة ﷺ أن امرأة جاءت إِلى النبِي ﷺ معها صبِي لها بِه لمم، فقال النبِي ﷺ: «اخرج عدو اللهِ، أنا رسول اللهِ» قال: فبرأ. فأهدت إِليه كبشينِ، وشيئا من أقط، وشيئا من سمنٍ، قال: فقال ﷺ: «خذ الأقط والسمن وأحد الكبشينِ، ورد عليها الآخر»[٢].

أو تكون بغير ذلك من الأدعية المفهومة المعنى التي ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم.

٢-الرقى المذمومة: وهي غير مفهومة المعنى بل هي طلاسم أو أوفاق أو جداول أو أسماء أعجمية بالسريانية أو العبرية أوحروف مقطعة فهذه ليست من الله في شيء ولا من الكتاب والسنة في ظل ولا فيء، بل هي من وسواس الشيطان أوحاها إلى أوليائه: ﴿وَإِنَّ

---

(١) أحمد (٢١١٧٤) وفيه أبو جَنَاب، واسمه يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي، وهو ضعيف كما في الميزان (٩٤٩١) وقد اضطرب في إسناده أيضا. فرواه أبو جَنَاب على وجه آخر، فجعله من مسند أبي ليلى الأنصاري: أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٩) والطبراني في الدعاء (١٠٨٠) من طريق عبدة بن سليمان، عن أبي جناب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه. وله وجه ثالث وهو ما أخرجه أبو يعلى (١٥٩٤) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٣٢) من طريق صالح بن عمر، عن أبي جناب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه. قال ابن حجر في أطراف المسند ٢٢١/١: "لعله ابن أُبيٍّ ابن كعب". انظر تحقيق المسند ١٠٦/٣٥.

(٢) أحمد (١٧٥٤٩) و(١٧٥٦٣) والمنهال بن عمرو وإن كان لم يسمع يعلى بن مرة ولا غيره من الصحابة كما في الميزان (٨٨٠٦) فقد توبع. وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢١/٦- ٢٢، والحاكم (٤٢٣٢) وصححه ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٤٨٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٤١٦٠) "رواه أحمد، ورِجاله رِجال الصحيح" .

الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[الأنعام ١٢١].

وقال ابن عباس ﷺ في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم: "ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق"(١).

وعن ابن أخت زينب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ أن ابن مسعود رأى في عنقها خيطا فقال: ما هذا؟ فقالت: خيط رقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله أغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» فقلت: لم تقول هذا لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما»(٢).

وعن علي ﷺ قال "إن كثيرا من هذه الرقى والتمائم شرك فاجتنبوه" رواه وكيع(٣).

ب- التمائم وهي نوعان:

١ ـ تعليق تراب القبر أو الودع أوناب الضبع أو الحلقة أو عين الذئب أو الخيوط أو عظام النسور أو الخرز أو الوتر ونحوه لدفع الضر والأمراض والعين ونحوه وهذا النوع لاخلاف في بطلانه قال ﷺ : «من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له»(٤) قال ابن الأثير "التمائم خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام". وقال الجوهري: "عوذة تعلق على الإنسان"(٥).

عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من

---

(١) عبد الرزاق (١٩٨٠٥) والبيهقي (١٦٥١٤).

(٢) أحمد (٣٦١٥) ورجاله رجال مسلم سوى ابن أخت زينب فمجهول ولكنه قد توبع. وأخرجه أبو داود(٣٨٨٣) وابن ماجة (٣٥٣٠) وأخرجه مختصرا ابن حبان (٦٠٩٠) والحاكم (٧٥٠٥) وصححه ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٢٩٧٢).

(٣) الآداب الشرعية ١٩٥/٣.

(٤) أحمد (١٧٤٠٤) وأبو يعلى (١٧٥٩) وابن حبان (٦٠٨٦) والحاكم (٧٥٠١) وصححه ووافقه الذهبي !! وقال الهيثمي ١٠٣/٥: "رجاله ثقات"!! وقال المنذري في الترغيب ٣٠٦/٤: "إسناده جيد"!! مع أن فيه خالد بن عبيد المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير حيوة بن شريح فهو مجهول كما الجرح والتعديل(١٥٤٤) لكن قد توبع. فصار الحديث حسنا بطرقه.

(٥) الصحاح ١٣٩٢/٢ والنهاية ١٩٧/١ ولسان العرب لابن منظور ٧٠/١٢.

صفر فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة. فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لومت وهي عليك ما أفلحت أبدا»(١).

والواهنة قال ابن الأثير: "عرق يأخذ في المنكب في اليد كلها". وقال في القاموس: "الواهنة ريح تأخذ في المنكبين أو في العضد أو في الأخدعين عند الكبر"(٢).

عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأرسل رسولا: «لا يبقين في رقبة بعير ولا قلادة إلا قطعت»(٣).

عن رويفع رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا رويفع لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه»(٤).

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»(٥).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ما أبالي ما ركبت وما أتيت إذا أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي»(٦).

عن حذيفة رضي الله عنه أنه دخل على رجل يعوده فوجد في عضده خيطا فقال: ما هذا؟ قال: خيط

---

(١) أحمد (٢٠٠٠٠) وابن ماجة (٣٠٣١) وابن حبان (٦٠٨٥) والحاكم ٢١٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه البوصيري في الزوائد ٢٢١/١ !! وقد اختلف في سماع الحسن من عمران فأثبته الحاكم عن أكثر مشايخه ونفاه ابن المديني وغيره وقد عنعنه وهو مدلس، وقد صرحت رواية أحمد بسماع الحسن من عمران، ولعله وهم من مبارك، كما عنعنه مبارك بن فضالة وهو مدلس أيضا، وفيه ضعف، لكن وثقه ابن معين وابن القطان، ومشاه ابن عدي، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من الربيع بن صبيح، وقد توبع فلعل الصواب وقفه كما عند عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) وابن أبي شيبة ١٨/٨. انظر: الميزان ٤٣١/٢ والتاريخ الكبير ٤٢٦/٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢٣٤/٥ ولسان العرب ٤٥٤/١٣ والقاموس ص: (١١١٦).

(٣) البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥).

(٤) أحمد (١٦٩٩٥) وأبو داود (٣٦) والنسائي(٥٠٦٧) والبيهقي (٥٣٤) ورجاله ثقات سوى شيبان القتباني وقد توبع فصح الحديث بطرقه. وانظر تهذيب الكمال(٢٧٨٣) وتخريج الأرنؤوط لأبي داود.

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) أحمد(٧٠٨١) وأبو داود (٣٨٦٩) والبيهقي ٣٥٥/٩ وفيه عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو ضعيف وشرحبيل بن شريك وفيه مقال. انظر التهذيب ٥٠٣/٢. وباقي رجاله رجال الشيخين

رقي لي فيه، فقطعه وقال: لو مت ما صليت عليك[(١)].

وعن سعيد بن جبير قال: "من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة " رواه وكيع في جامعه[(٢)].

عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها[(٣)].

عن عروة عن حذيفة ﷺ أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[يوسف ١٠٦]، رواه ابن أبي حاتم لكن عروة لا يعرف له سماع من حذيفة فالأثر منقطع[(٤)].

٢-تعليق الكتاب والسنة: فهذا فيه خلاف وجمهور أهل العلم على منعه سدا للذريعة، ولما ورد من الأحاديث في عموم النهي عن التعليق، منها:

عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم ﷺ فقلت: ألا تعلق تميمة فقال: نعوذ بالله من ذلك. - وفي رواية الموت أقرب من ذلك - قال ﷺ: «من تعلق شيئا وكل إليه»[(٥)].

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد فقالوا: يارسول الله بايعت تسعة وتركت هذا. قال: «إن عليه تميمة» فأدخل يده فقطعها فبايعه وقال: «من علق تميمة فقد أشرك»[(٦)].

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه»[(٧)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٢٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٢٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٢٨.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٣٤٢.

(٥) أحمد (١٨٧٨١) والترمذي (٢٠٧٢) والبيهقي (١٩٦٢٠) والحاكم (٧٥٠٣) وصححه ووافقه الذهبي!! مع أن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ كما في الكاشف (٥٠٠٠). ولكن له طرق تقويه ولذلك حسنه الألباني في غاية المرام (٢٩٧) والأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٣١/٧٨.

(٦) أحمد (١٧٤٢٢) وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم غير دخين بن عامر الحجري وهو ثقة وثقه يعقوب بن سفيان وابن حبان وصحح له الحاكم كما في التهذيب ١/٥٧٣، وقال الهيثمي والمنذري: "رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات". وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٢).

(٧) النسائي (٤٠٧٩) وابن عدي في الكامل ٤/١٦٤٨ وفي سنده عباد بن ميسرة وهو لين الحديث كما في التقريب ص: ٢٣٤، و الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

وعن الحسن أنه ﷺ قال: «من تعلق شيئا وكل إليه»[١].
وعند وكيع عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن[٢].
عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كره تعليق شيء من القرآن[٣].
عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[الأنبياء: ٦٩] من حمى كانت بي، فكره ذلك[٤].

ج ـ التبرك: وله شرطان أساسيان هما:

أ) ثبوت البركة في الشيء المتبرك به بالكتاب أوالسنة.
ب) أن يثبت شرعا كيفية الحصول على تلك البركة:
- فمثلا المسجد الأقصى ثبت كونه مباركا لقوله ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء ١] وقال ﷺ «ائتوه فصلوا فيه فإن الصلاة فيه كألف صلاة في غيره»[٥] فبين الحديث كيفية الحصول على تلك البركة.
- القرآن الكريم ثبت كونه مباركا قال ﷻ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام ١٥٥] فبين الشرع أن حصول بركته بإمتثال أوامره ونواهيه بالإجتناب مع تلاوته وتدبره.
- والغنم فيها البركة وتحصل بتربيتها قال ﷺ لأم هانئ: «اتخذي غنما فإنها بركة»[٦].
- شهر رمضان مبارك: وقال ﷺ : «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٣٤٥) وفيه أبان بن عياش وهو متروك كما في التقريب ص: ٢٧، مع أنه مرسل.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨/٥.
(٣) نفس المصدر السابق والصفحة.
(٤) نفس المصدر السابق والصفحة.
(٥) أحمد (٢٧٦٢٦) وأبو يعلى (٧٠٨٨) وأبو داود (٤٥٧) وابن ماجة (١٤٠٧) والكبير للطبراني (٥٤) وإسناده ضعيف، زياد بن أبي سودة ذكره الذهبي في الميزان (٢٩٤٣)، وقال: في النفس شيء من الاحتجاج به، وأورد له هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر جداً.
(٦) ابن ماجة (٢٣٠٤) واللفظ له وأحمد(٢٥٦٦٧) وعبد الرزاق (٢١٠١٠) بلفظ «اتخذي غنما فإنها تروح بخير وتغلو بخير» سنده حسن وصححه البوصيري والألباني في الصحيحة (٧٧٣) على شرط الشيخين.

صيامه...»الحديث[١]وقد بين الشرع أن حصول بركته بصيامه وقيامه.
وإذا اختل أحد الشرطين أو كلاهما كان التبرك باطلا وممنوعا شرعا كالتبرك بالقبور والأشجار والأحجار والأولياء والصالحين والمتصوفة الغالين.
عن أبي واقد الليثي ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بالكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينيطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم»[٢].
وقال أبو بكر الطرطوشي من أئمة المالكية: "فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها"[٣].

د- الغلو في القبور:

هناك منكرات عظيمة وجرائم جسيمة تمارس عند القبور منها:

١- الزيارة الشركية:

اعلم أن زيارة القبور ثلاثة أنواع:
١ ـ زيارة سنية: وهي أن يقصد بها الدعاء للميت والموعظة للزائر ولا يرتكب صاحبها أي محظور شرعي.
عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هُجرا»[٤]. والهُجْر: الفحش ومالا فائدة فيه من الكلام[٥]

---

(١) أحمد (٧١٤٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين لكن اختلف في سماع أبي قلابة من أبي هريرة وصحيح ابن خزيمة (١٨٨٧) والنسائي (٢١٠٦) واللفظ له وصححه الألباني في المشكاة (١٩٦٢).
(٢) أحمد (٢١٨٩٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين والترمذي (٢١٨٠) وابن حبان (٦٧٠٢) والنسائي في الكبرى (١١١٢١) والحميدي(٨٨٧) والطيالسي(١٤٤٣) وعبد الرزاق(٢٠٧٦٣).
(٣) الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشى ص ٣٨- ٣٩ وتيسير العزيز الحميد ص: ١٣٢.
(٤) أحمد (١٣٤٨٧) والنسائي(٢٠٣٣) والحاكم(١٣٩٣) وأبو يعلى (٣٧٠٥) وصححه الألباني في الارواء (٧٧٢) والأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٢١/١٤١.
(٥) النهاية لابن الأثير٥/٢٤٥.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»(١).

عن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ «كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٢).

٢ ـ زيارة بدعية: وهي أن يقصد الزائر الصلاة والدعاء والاعتكاف ونحوه عند القبر لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا أحد من السلف الصالح وفي الحديث: «كل بدعة ضلالة»(٣). وقال ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٤).

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ «نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» وفي رواية: «وأن يكتب عليه»(٥).

وعن أبي مرثد الغنوي ﷺ أنه ﷺ قال: « لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»(٦).

٣ ـ الزيارة الشركية: وهي أن يدعو المقبور أو يستغيث به أو يذبح له أو ينذر له أو يصرف له أي عبادة فهذا من الشرك الأكبر: قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ (٢٠) أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل] وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف ٥] وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس ١٠٦].

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله»(٧).

قال ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم ٢٦].

٢ـ إيقاد السرج ورفع الرايات:

عن ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد

---

(١) مسلم (٢٤٩).

(٢) مسلم (٩٧٥).

(٣) مسلم (٨٦٧).

(٤) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٥) مسلم (٩٧٠) وزاد أبو داود (٣٢٢٦) والحاكم ٣٧٠/١ (وأن يكتب عليه) .

(٦) مسلم (٩٧٢).

(٧) مسلم (١٩٧٨) وقد تقدم.

والسرج»[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور[(٢)].

ولما فيه من الغلو فعن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: «إياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[(٣)].

ولما فيه من الإطراء وعن عمرﷺ أنه ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله»[(٤)].

٣ـ البناء على القبور:

١- عن عائشة ﷺ أن أم حبيبة ﷺ ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[(٥)].

٢-وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد -يحذر ما صنعوا- قالت فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا»[(٦)].

٣-عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على

---

(١) أحمد (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وابن حبان (٣٢٤٥) والحاكم (١٣٣٢) وفيه أبو صالح باذام قال في التقريب ص ٥٩ "ضعيف يرسل". ولكن له طرق تقويه لذلك حسنه الأرنؤوط في المسند.

(٢) أحمد (٨٤٤٩) ورجاله ثقات غير عمر بن أبي سلمة فهو حسن الحديث، قال في التقريب ص: ٣٥١ "صدوق يخطئ" ورواه الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وصححه الترمذي وابن حبان (٣١٧٨) وله شاهد عن حسان بن ثابت ﷺ عند أحمد (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١٥٧٤).

(٣) أحمد (٣٢٤٨) وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير زياد بن الحصين فهو ثقة من رجال مسلم، ورواه النسائي ٢٦٨/٥ وابن ماجة (٣٠٢٩) وابن خزيمة (٢٨٦٨).

(٤) البخاري (٣٤٤٥).

(٥) البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

(٦) البخاري (١٣٩٠) و(٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩).

قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

هـ- السحر:

وهو عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه بإذن الله: قال ﷻ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٠٢].

وهو كفر يحرم تعلمه ويقتل فاعله في قول جمهور العلماء على تفاصيل بينهم[٢] لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة ١٠٢] وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه ٦٩] وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [يونس ٧٧].

وهو من أعظم الموبقات المهلكات.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[٣].

عن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «حد الساحر ضربة بالسيف»[٤].

عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر[٥].

---

(١) أحمد (٧٣٥٨) ورجاله رجال الصحيح غير حمزة بن المغيرة المخزومي قال ابن معين: "ليس به بأس" وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب ص: ١٢٠: "لا بأس به". ورواه الحميدي (١٠٢٥) وأبو يعلى (٦٦٨١) ومالك مرسلا (٥٩٣/ ١٨٣) وقواه الألباني في غاية المرام (١٢٦) والأرنؤوط في المسند ٣١٤/١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٠٠/١٢.

(٣) البخاري (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧) ومسلم (٨٩).

(٤) عبد الرزاق(١٨٧٥٢) والترمذي (١٤٦٠) والدارقطني (٣٢٠٤) والبيهقي (١٦٥٠٠) والحاكم (٨٠٧٣) وصححه ووافقه الذهبي!! مع أن فيه الحسن وهو مدلس وقد عنعنه، وإسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما في الكاشف للذهبي ٨٢/١ والحديث ضعفه الحافظ في الفتح ٢٣٦/١٠ والألباني في الضعيفة (١٤٤٦) وصوب البخاري والترمذي وقفه.

(٥) أحمد (١٦٥٧) وإسناده صحيح على شرط البخاري ورواه أبو داود (٣٠٤٣) والبيهقي (١٦٤٩٨) وأصله في البخاري (٣١٥٦).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن حفصة أمرت بقتل جارية لها سحرتها[١].

عن أبي موسى رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم»[٢].

عن أبي عثمان النهدي قال: "كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانا وأبان رأسه فعجبوا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي رضي الله عنه فقتله"[٣].

وفي رواية عن الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه، فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى ورآه رجل صالح من المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه وقال إن كان صادقا فليحي نفسه. وأمر به الوليد دينارا صاحب السجن وكان رجلا صالحا فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا[٤].

و- الكهانة:

هي ادعاء معرفة الغيب عن طريق ودع أو خطوط في الرمل أو قراءة الأكف ونحو ذلك وهي باطلة ومخالفة للشرع. قال ﷻ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن ٢٦] وقال ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل ٦٥] وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران ١٧٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسولَ الله ﷺ ناس عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء» فقالوا يارسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في إذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة»[٥].

---

(١) مالك بلاغا (٣٢٤٧). وعبد الرزاق (١٦٦٦٧) والبيهقي(١٦٤٩٩) متصلا.

(٢) أحمد (١١١٠٧) وابن حبان (٦١٤٦) ورجاله رجال البخاري غير عطية العوفي وهو ضعيف مدلس كما في الكاشف ٢٦٣/٢ والتقريب ص٣٣٣، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٩١) وأعله الدارقطني بالوقف.

(٣) البخاري في الكبير ٢٢٢/٢ بسند صحيح.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٥٠٢) ٢٣٤/٨.

(٥) البخاري (٦٢١٣) و(٧٥٦١) ومسلم (٢٢٢٨).

عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني حديث عهد بالجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان قال: «فلا تأتهم» قال: ومنا رجال يتطيرون قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم»[(١)].

عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[(٢)].

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[(٣)].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[(٤)].

والكهان أنواع منهم أهل تلبيس وكذب وخداع الذين يظهر أحدهم طاعة الجن له أو يدعي الحال من أهل المحال من المشايخ النصابين والفقراء الكاذبين والطرقية المكارين فهم يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتلبيس.

ومنهم من يقوم بهذه الأمور على سبيل الجد والحقيقة بأنواع من السحر.

د- ويدخل في هذا المعنى ما يتعاطاه المنجم وصاحب الأزلام التي يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها (أ ب ج د)، والضارب بالحصى والذي يخط في الرمل، قراءة الكف، وما تعاطاه هؤلاء حرام وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء كالبغوي والقاضي عياض وابن أبي العز وغيرهم[(٥)].

ز-التطير

هو التشاؤم من مكان أو زمان أو حيوان أو أشخاص أوأحوال وهي باطلة ومخالفة للشرع وإنما كانت عند أهل الجاهلية.

---

(١) مسلم (٥٣٧).

(٢) أحمد (١٦٦٣٨) ومسلم (٢٢٣٠).

(٣) أحمد (٩٥٣٦) والطيالسي(٣٧٦) وعبد الرزاق(٢٠٣٤٨) والحاكم ٨/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والعراقي وصححه الألباني في الصحيحة(٣٣٨٧) وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٣٣١/١٥ وقواه المنذري ٥٢/٤ ونحوه عند أبي داود (٣٩٠٤) و ابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧).

(٤) رواه البزار(٢٠٦٧) وأبو يعلى(٥٤٠٨) وقال المنذري: ٥٣/٤ إسناده جيد وقال الهيثمي: ١٤٥/٥ "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة".

(٥) شرح الطحاوية ص: ٥٠٣.

قال ﷻ: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾[النمل ٤٧] وقال ﷻ: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يس ١٨] وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ١٣١].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولاهامة ولا صفر»(١) وفي رواية البخاري: فقال أعرابي يا رسول الله ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ : «فمن أعدى الأول؟!»(٢).

عن أنس ﷺ أنه ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة»(٣).

وعن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال:«الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا» وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل(٤).

عن عمران بن الحصين ﷺ أنه ﷺ قال: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أوسحر أو سحر له، ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٥).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم -أي بالأزلام- أو رجع من سفره تطيرا»(٦).

ومعنى (لا عدوى) أي على الوجه الذي كان أهل الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى: أن هذه الأمراض تعدي بطبعها وإلا فقد جعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح

---

(١) البخاري (٥٧٥٧) ومسلم (٢٢٢٠).

(٢) البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤).

(٤) أحمد (٣٦٨٧) ورجاله رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي وهو ثقة روى له أصحاب السنن عدا النسائي، كما في التهذيب ٣/٣٦٠ ورواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٦١٤) وجعل آخره من قول ابن مسعود، وكذا نقل البخاري عن شيخه سليمان بن حرب، وبه قال ابن حجر وغيره، وصحح الألباني في الصحيحة (٣٢٠) رفعه كله.

(٥) عبد الرزاق (٢٠٣٥١) والطبراني في الكبير(١٤٧٧٠)وقال الهيثمي ١٤٣/٥ بعد أن عزاه للبزار: رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة". وقال المنذري:" إسناده جيد" وحسنه الألباني غاية المرام (٢٨٩) والصحيحة ٢٢٨/٥.

(٦) تمام في الفوائد (٢٣٠٧) وقال الهيثمي في المجمع ١٤٤/٥: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات وكذا قال المنذري ٥٣/٤ وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٦١).

للمصاب بالمرض المعدي سبب لانتقال المرض إليه.

(لا هامة) قال أبوعبيد كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير فيسمون ذلك الطائر الصدى وبهذا التفسير جزم ابن رجب وغير واحد وقال الفراء الهامة طائر من طير الليل كأنه يعني البومة.

(ولا صفر) هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب. قاله سفيان بن عيينة والبخاري وأحمد والطبري. وقيل المراد شهر صفر، وكانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر مكانه، وهذا قول الإمام مالك(١).

❊ ❊ ❊

(١) النهاية في غريب الحديث ١٩٢/٣ وفتح الباري ٢٥٣٦/٣-٢٥٣٧ وزاد المعاد ١٦٨/٤- ١٧٠.

الباب الثاني

الإيمان بالرسل والرسالات

(شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ)

- الفصل الأول: التعريف بالرسل
- الفصل الثاني: بيان أن الإيمان بهم أصل من أصول الإيمان
- الفصل الثالث: وظائفهم ومهماتهم
- الفصل الرابع: صفاتهم
- الفصل الخامس: دلائل النبوة
- الفصل السادس: الإيمان بالكتب
- الفصل السابع: الإيمان بالملائكة

الفصل الأول: التعريف بالرسل والأنبياء

النبي: في اللغة[١] مشتق من النبإ هوالخبر قال ﷻ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبَإِ﴾ [سورة النبإ ١] وقال ﷻ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي﴾ [الحجر ٤٩] وقال ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر ٥١] وقيل النبوة مشتقة النّبْوَة وهي ما ارتفع من الأرض، فعلى الأول فإنما سمي نبيا لإخبار الله للأنبياء بالوحي، وعلى الثاني لعلو منزلتهم.

والرسول: من الإرسال في اللغة[٢]. فإذا بعثت شخصا في مهمة فهو رسولك قال ﷻ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل ٣٥]. وعلى هذا إنما سموا رسلا لأنهم وجهوا من قبل الله: قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد ٢٥] وهم مبعوثون برسالة معينة.

والرسول في الاصطلاح: "هو إنسان بعثه الله إلى الخلق لتبليغ الأحكام الشرعية"[٣]

الفرق بين النبي والرسول: فيه ثلاثة مذاهب:

١ ـ هما سواء ولا فرق بينهما قاله المعتزلة.

٢ ـ الرسول من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه والنبي أوحي إليه ولم يأمر بالتبليغ وهو قول الجمهور ورجحه ابن أبي العز والفوزان [٤].

٣ ـ الرسول من أوحي إليه بشرع جديد والنبي من جدد شرع من قبله ورجحه ابن تيمية و الآلوسي والأشقر[٥].

٤ ـ وقيل الرسول من أنزل عليه كتاب والنبي من لا كتاب له.

٥ ـ وقيل الرسول من أرسل إلى الكفار والنبي من أرسل إلى المؤمنين.

---

(١) اللسان ٥٦١/٣ والقاموس ص: ٥٠ وبصائر ذوي التمييز ١٤/٥.

(٢) اللسان ٢٨١/١١ والمصباح المنير ص: ١٣٨.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٩٦.

(٤) شرح الطحاوية ص: ١٥٨.

(٥) الرسل والرسالات ص: ١٤- ١٥.

الفصل الثاني:
الإيمان بالأنبياء والرسل من أصول الإيمان

قال ﷻ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة ١٣] وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء ١٣٦].

والكفر بواحد منهم كفر بهم جميعا، ولذلك قال ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء ١٠٥] وقال ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء ١٢٣] وقال ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء ١٤١] وقال ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء ١٦٠] والمعروف أن كل أمة إنما كذبت رسولا واحدا فقط.

ومن هنا كان الإيمان ببعضهم والكفر ببعضهم كفرا بهم جميعا: قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء].

والرسل جمع غفير وعدد كثير، كيف لا وقد أرسل إلى كل أمة رسول: قال ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر ٢٤].

ومنهم من قص الله أخباره علينا ومنهم من لم يقصص علينا: قال ﷻ: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء ١٦٤] وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر٧٨].

والذي ورد ذكر اسمه منهم خمسة وعشرون مذكورون في هذه الآيات:

قال ﷻ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٨٣) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٤) وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٨٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ﴾ [آل عمران ٣٣] وقال ﷻ: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف ٦٥] وقال ﷻ: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف ٧٣] وقال ﷻ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف ٨٥] وقال ﷻ: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنبياء ٨٥] وقال ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح ٢٩].

الفصل الثالث:
وظائف الرسل ومهماتهم

١- البلاغ: قال ﷻ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ [المائدة ٦٧] وقوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب ٣٩].

٢- الدعوة إلى الله: قال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء ٢٥] وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل ٣٦].

٣- التبشير والإنذار: قال ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [الكهف ٥٦] يبشرون الطائعين بالحياة الطيبة في الدنيا: قال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل ٩٧] ويبشرونهم بالجنة ونعيمها في الآخرة: قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء ١٣]، وينذر العاصين بالشقاء في الدنيا: قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه ١٢٤]، وبعذاب الآخرة: قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء ١٤].

٤-إصلاح النفوس وتزكيتها: قال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة ٢] وقال ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة ١٢٩].

٥-إقامة الحجة: وقال ﷻ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء ١٦٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه ١٣٤].

٦-تقويم الفكر المنحرف والعقائد الزائفة: قال ﷻ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة ٢١٣] ولذا ركز لوط بعد الدعوة للتوحيد على مسألة اللواط وشعيب على التطفيف وموسى على الطغيان السياسي...الخ.

٧-سياسة الأمة: قال ﷻ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة ٤٩] وقال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾

[المائدة ٤٤]، وفي الحديث «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي»[١].

الفصل الرابع: صفات الرسل

١ - البشرية: قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف ١١٠] وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد٣٨] وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء] وقال ﷻ: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم ١١].

وإنما كانت الرسل بشرا لحكم جليلة منها:

- أنه أعظم في الابتلاء والاختبار.
- إكرام لمن سبقت لهم الحسنى.
- البشر أقدر على قيادة بشر مثلهم وكونهم أسوة وقدوة لهم.
- سهولة مخالطتهم ورؤيتهم عكس الملائكة.

وهم إن كانوا بشرا فهم أكمل الناس وأفضلهم في الأمور كلها، قال ﷻ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج ٧٥] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران ٣٣].

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال ﷺ : «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا ومن قريش بني هاشم»[٢].

٢-الوحي: قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف ١١٠] وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى ٥١].

فالمقامات ثلاثة:

---

(١) البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢).

(٢) مسلم (٢٢٧٦).

أ - الإلقاء: في روع النبي الموحى إليه: كما في الحديث أنه ﷺ قال: «إن روح القدس نفث في رُوعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته»(١).

ب - تكليم الله للرسل من وراء الحجاب: ممن كلمه الله تعالى موسى عليه السلام: قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف ١٤٣] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى (١١) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه]، كما كلم آدم قال الله تعالى: ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة ٣٢] وكلم محمدا ﷺ كما في أحاديث المعراج.

ج - الوحي بواسطة الملك: قال تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى ٥١] وهذا الرسول جبريل غالبا: عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال ﷺ: «أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول»(٢).

٣-العصمة: اتفقت الأمة على أن الرسل معصومون في تحمل الرسالة قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى ٦]، وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة]. كما هم معصومون في التبليغ: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة ٦٩] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم].

كما أجمع العلماء على عصمتهم من الكبائر قاله الباقلاني وابن الحاجب وغيرهما. أما الصغائر فقيل هم معصومون منها أيضا نقله إمام الحرمين والقشيري عن الأكثرين، ونقل النووي وابن برهان اتفاق المحققين عليه. ورجحه ابن مجاهد وابن فورك وابن حزم وابن عطية والزركشي. وتأولوا النصوص الواردة في ذلك أو حملوها على ما قبل النبوة. وقالت

(١) الشافعي (١١٤٥) وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٢) والشعب (١١٩١) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٦٦).

(٢) البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣).

الأشاعرة تجوز عليهم، فيتوبون فتكون رفعة لدرجاتهم وعلوا لمكانتهم، ونسبه عياض للطبري وجماعة من الفقهاء والمحدثين، ورجحه ابن تيمية ونسبه لأكثر العلماء. لقصة آدم: قال ﷻ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (١٢١) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه]، ونوح دعا ربه في ابنه: قال ﷻ: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود ٤٦]، وموسى في قتل القبطي: قال ﷻ: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص ١٥]، وداود في مسألة الحكم بين الخصمين: قال ﷻ: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص ٢٤] ونبينا محمد ﷺ عاتبه ربه في مسألة الأعمى: قال ﷻ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس] وأختار الفخر الرازي عصمتهم منها في العمد دون السهو(١).

الفصل الخامس: دلائل النبوة

١ـ المعجزات:

المعجزة لغة : المعجزة من العجز وهو عدم القدرة، قال صاحب القاموس: " ومعجزة النبي ما أعجز به الخصم عند التحدي والهاء للمبالغة "وقال الجرجاني: "المعجزة أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله"(٢).

وعرف الرازي المعجزة بأنها: "أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى سالم عن المعارضة"(٣) ومن أمثلة ذلك:

معجزة صالح:

قال ﷻ: ﴿وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ (١٥٣) مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٥٤) قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء].

---

(١) الفصل لابن حزم ٢٨٤/٢- ٢٨٥ ومجموع الفتاوي ٣١٩/٤ والبحر المحيط ١٧٠/٤ وإرشاد الفحول ص٧٠.

(٢) القاموس ص ٤٦٤ والتعريفات للجرجاني ص ١٨٤.

(٣) لوامع الأنوار البهية ٢٨٩/٢- ٢٩٠.

معجزة إبراهيم:

قال ﷻ: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آَلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (٦٨) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء] وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ [البقرة ٢٦٠].

معجزة موسى:

قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء ١٠١]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى (١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآَرِبُ أُخْرَى (١٨) قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى (١٩) فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى (٢٠) قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى (٢١) وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ [طه].

معجزة عيسى:

قال ﷻ: ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي ﴾ [المائدة ١١٠].

معجزات خاتم الأنبياء ﷺ:

وهي كثيرة عدها بعضهم فزادت على الألف، منها:

١-الآية العظمى: القرآن الكريم المعجزة الخالدة:

قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت] وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة].

٢-الإسراء والمعراج:

قال ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء١] وقال ﷻ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى (١٢) وَلَقَدْ رَآَهُ نَزْلَةً أُخْرَى (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى (١٤) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (١٥) إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى (١٦)

مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى (١٧) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم].

٣- انشقاق القمر:

قال ﷻ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (١) وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر].

٤- تكثير الطعام:

كما في قصة جابر ﵁ حيث طبخ للنبي ﷺ وصاعا من شعير فدعا النبي ﷺ إلى ذلك الطعام فأشبع كل أهل الخندق كما في الصحيحين[(١)] ووقع ذلك في حوادث كثيرة.

٥- تكثير الماء:

عن البراء ﵁ قال: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بِئر، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبِي صلى الله عليه وسلم فأتاها، فجلس على شفيرِها ثم «دعا بِإِناءٍ من ماءٍ فتوضأ، ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إِنها أصدرتنا ما شئنا نحن ورِكابنا»[(٢)]. ووقع ذلك مرات كثيرة.

٦- إجابة دعوته:

حدث ذلك كثيرا: كقصة إسلام والدة أبي هريرة ﵁ عند مسلم حيث سبت له النبي ﷺ حتى بكى فأخبر النبي ﷺ فقال: «اللهم اهد أم أبي هريرة» فرجع إليها فوجدها تغتسل لتشهد شهادة الحق [(٣)].

ومنها قصة الأعرابي الذي شكا القحط يوم الجمعة فاستسقى النبي ﷺ فأمطرت السماء سبتا[(٤)].ومنها دعاؤه لعلي ﵁ بالشفاء من الرمد فما اشتكى عينيه بعد ذلك[(٥)]، ومثل هذا كثير.

٧- إخباره بالمغيبات:

- منها إخباره باستشهاد أمراء مؤتة قبل مجيء من سيخبر بذلك[(٦)].
- إخباره بوفاة النجاشي في اليوم الذي مات فيه،[(٧)] ومثله كثير جدا.

---

(١) البخاري (٤١٠٢) ومسلم (٢٠٣٩).

(٢) البخاري (٤١٥١).

(٣) مسلم (٢٤٩١).

(٤) البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

(٥) البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦).

(٦) البخاري (٤٢٦٢).

(٧) البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

٨- حنين الجذع:

الذي كان ﷺ يستند عليه يوم الجمعة فلما صنع له منبر حن الجذع[(١)].

٩- انقياد الشجر:

كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ ذهب لحاجته فأخذ بغصن شجرة فقال: «انقادي علي بإذن الله» فانقادت كالبعير المخشوش ثم أتى أخرى فصنع بها مثل ذلك فلما قضى حاجته رجعت كل واحدة إلى مكانها[(٢)].

١٠- تسليم الحجر:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي»[(٣)].

ملاحظة

من أصول أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء كأكل خبيب العنب وهو أسير في مكة[(٤)]، ونحو ما وقع لمريم: قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران ٣٧] وشرب خالد بن الوليد للسم لما طلب العدو منه ذلك.

وقصة عباد بن بشير وأسيد بن الحضير والنور الذي أضاء لهما في الليل فلما افترقا كان مع كل منهما نور»[(٥)]، وقصة سفينة حينما ضل الطريق فوجد الأسد فدله على مكان الجيش[(٦)].

والفرق بين كرامات أولياء الله واستدراج أولياء الشيطان أن الشخص الذي تقع الكرامة على يديه مؤمن تقي والذي يقع الاستدراج على يديه فاجر شقي، فمن لم يكن ملتزما بشرع الله في الأمور الظاهرة والباطنة من أعمال القلوب فليس بمؤمن فضلا أن يكون وليا لله تعالى ولو طار في الهواء ومشى في الماء وأنفق من الغيب وأخرج الذهب من الخشب وكلم الجماد وشاع ذكره في كل ناد وحصل له من الخوارق ما لا يقع تحت حصر فالغراب يطير في الهواء ويأكل الدم والميتة.

---

(١) البخاري (٣٥٨٣).

(٢) مسلم (٣٠١٢).

(٣) مسلم (٢٢٧٧).

(٤) البخاري (٣٠٤٥).

(٥) البخاري (٣٨٠٥).

(٦)الحاكم (٦٦٦٨) وصححه ووافقه الذهبي وابن الملقن وأخرجه الطبراني(٦٣١٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٩٣) وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣١٠٢).

قال يونس بن عبد الأعلى: " قلت للشافعي: إن صاحبنا الليث كان يقول ذا رأيتم الرجل يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة فقال الشافعي: قصر الليث رحمه الله تعالى بل إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب" (١).

٢ـ بشارات الأمم السابقة:

قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران ٨٠].

دعوة إبراهيم: قال ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آَيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة ١٢٨].

بشارة موسى: قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف ١٥٧].

بشارة عيسى: قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف ٦].

٣ـ نصر الله لرسله:

قال ﷻ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر ٥١]، وقال ﷻ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة ٢٠]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة ٥٦].



(١) شرح الطحاوية ٥٠٨.

الفصل السادس:
الإيمان بالرسالات (الكتب السماوية)

وجوب الإيمان بهم: لقد أنزل الله كتبا كثيرة على رسله، منها ما سمي لنا كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم، ومنها ما لم يسم لنا فيجب علينا الإيمان بها جميعا والإيمان بأن بعضها يصدق بعضا وأن القرآن قد نسخها جميعا.

قال ﷻ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة ١٣٥] وقال ﷻ: ﴿الم (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران]، وقال ﷻ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة ٢٨٤] وقال ﷻ: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى ١٥].

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء ١٣٦].

ومن أنكر كتب الله أو بعضها فهو كافر: قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء ١٣٦] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف ٤٠].

أما الإيمان بالقرآن فلا بد أن يكون إيمانا تفصيليا:

فيجب علينا أن نقرأه ونتدبره ونعمل به: قال ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل ٣] وقال ﷻ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء ١٠٦] وقال ﷻ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص٢٩] وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد ٢٥] فهو الذي فيه الهدى: وقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة ٠٢]، وفيه الموعظة والشفاء: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس ٥٧]، وقال ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء ٨٢] وهو النور والبرهان قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء ١٧٤] وهو

أحسن الحديث قال ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر ٢٢].

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه»[١].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القرآن شافع مشفع وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة؛ ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار»[٢].

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[٣].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «أيحب أحدكم أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين من غير إثم ولا قطيعة رحم؟» فقلنا: يا رسول الله، كلنا يحب ذلك؛ قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو فيقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل»[٤].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»[٥].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (الم)حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»[٦]، وفي لفظ: «إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه، لا يزيغ

---

(١) صحيح مسلم (٨٠٤).

(٢) ابن حبان (١٢٤) والبيهقي في الشعب(١٨٥٥) ورواه الطبراني في الكبير (٨٦٥٥) وابن أبي شيبة (٣٠٠٥٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠١٩).

(٣) البخاري (٥٠٢٧).

(٤) مسلم (٨٠٣).

(٥) أحمد (٦٧٩٩) وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقد توبع وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود (١٤٦٤) والترمذي (٢٩١٤) وقال حسن صحيح وابن حبان (٧٦٥) والحاكم (٢٠٣٠).

(٦) الترمذي (٢٩١٠) وصححه والبخاري في "التاريخ " (٦٧٩) والبيهقي في الشعب(١٨٣١) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣٢٧).

فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف»(١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»(٢).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين»(٣).

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»(٤).

الفصل السابع: الإيمان بالملائكة

١ـ تعريفهم:

الملائكة عالم كريم كله طهر وصفاء ونقاء، وهم كرام أتقياء يعبدون الله حق عبادته، ويقومون بتنفيذ ما يأمرهم به، ولا يعصون الله أبدا.

والإيمان بالملائكة أصل من أصول الإيمان لا يصح إيمان عبد ما لم يؤمن بهم، قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة ٢٨٤].

والإيمان بهم يكون بعدة أمور:

١) التصديق بوجودهم.

٢)إنزالهم منازلهم واثبات أنهم عباد الله وخلقه.

٣)الاعتراف بوظائفهم وأعمالهم.

---

(١) الحاكم ١١٢/٢ (٢٠٧٨) وعبد الرزاق (٦٠١٧) والشعب(١٨٨١) والكبير للطبراني (٨٥٦٧) وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي وابن الملقن بقولهما: "لكن فيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف" ولعل الصواب وقفه.

(٢) البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

(٣) مسلم (٨١٧).

(٤) البخاري (٧٥٢٩) ومسلم (٨١٥).

٤)محبتهم وموالاتهم.
٥)البعد عما يؤذيهم.
٦)الاقتداء بهم في طاعتهم لله.

٢ـ صفاتهم:

- مادة خلقهم: خلقوا من النور فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم»(١) وما داموا من نور فلا يوصفون بذكورة ولا أنوثة وهم لا يأكلون ولا يشربون.
- وكان خلقهم قبل آدم: قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة ٣٠].
- عظم خلقهم: قال ﷻ: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم ٦] وقال ﷻ: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر١].
وعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال في رؤيته لجبريل: «رأيته منهبطا من السماء وسدّ عِظَمُ خلقه ما بين السماء والأرض»(٢).
وعن ابن مسعود ﵁ قال: «رأى محمد ﷺ جبريل له ستمائة جناح»(٣) وفي رواية عنه قال: «رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته وله ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الأفق يسقط من جناحه التهاويل والدر والياقوت»(٤).
والتهاويل هي :الأشياء المختلفة الألوان مما يهول الإنسان ويحيره .
عن جابر بن عبد الله ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش: إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام»(٥).

(١) مسلم (٢٩٩٦).
(٢) مسلم (١٧٧).
(٣) البخاري (٣٢٣٢) ومسلم (١٧٤).
(٤) أحمد (٣٧٨٠) وإسناده على شرط الشيخين، وأخرجه أبو يعلى (٥٣٣٧) وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧/١: "إسناده جيد".
(٥) أبوداود (٤٧٢٧) و الطبراني في الكبير (١٣٣٠٠) وعبد بن حميد(٨١٠) وصححه الذهبي والهيثمي والألباني في الصحيحة (١٥١).

٣ـ عدد الملائكة:

الملائكة خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الله: قال ﷻ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر٣١].

عن عبد الله رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «يؤتى يومئذ بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»(١).

وقال جبريل للنبي ﷺ في الإسراء: «هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم»(٢).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أتسمعون ما أسمع؟» قالوا: ما نسمع من شيء! قال: «إني أسمع أطيط السماء وما تلام أن تئط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم»(٣).

٤ـ أسماؤهم:

لا يعرف من أسماء الملائكة إلا تسعة:

١-٢- جبريل وميكائيل: قال ﷻ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة ٩٨].

٣- إسرافيل في الحديث: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(٤).

٤- مالك خازن النار: قال ﷻ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ [الزخرف ٧٧].

٥- رضوان: قال ابن كثير: «وخازن الجنة ملك يقال له رضوان جاء مصرحا به في بعض الأحاديث»(٥).

---

(١) مسلم (٢٨٤٢).

(٢) البخاري (٣٢٠٧) ومسلم (١٦٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم(١٠٦٧) ومشكل الآثار ٤٣/٢ والطبراني في الكبير(٣٠٥١) وصححه الألباني على شرط مسلم في الصحيحة (٨٥٢).

(٤) مسلم (٧٧٠).

(٥) البداية والنهاية ٣٥/١.

٦-٧- المنكر والنكير: ذكرا في حديث أبي هريرة ﷺ في سؤال القبر[١].
٨-٩- هاروت وماروت: قال ﷻ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة ١٠٢].

٥ـ قدرتهم على التشكل:

أعطاهم الله القدرة على التشكل بأشكال مختلفة قال ﷻ: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم ١٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود ٧٧].
وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر.....»[٢].
(وقصة الثلاثة الذين ابتلاهم الله الأقرع والأبرص والأعمى) جاءهم الملك في صورة رجل[٣].

٦ـ عبادة الملائكة:

قال ﷻ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم ٦] وقال ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل ٥٠] ومن أمثلة عباداتهم ما يلي:
- التسبيح: قال ﷻ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى ٥] وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر ٧].
- الاصطفاف: قال ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ (١٦٥) وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات] وقال ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر٢٢].
وقال ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»[٤].
- الخوف والخشية: قال ﷻ: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء ٢٨].

---

(١) الترمذي (١٠٧١) وابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٣٩١).
(٢) مسلم (٨).
(٣) البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦٤).
(٤) مسلم (٤٣٠).

عن جابر ﵁ أنه ﷺ قال: «مررت ليلة أسري بي بالملإ الأعلى وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى»[(١)].

٧ـ الملائكة وبني آدم:

ا - سجودهم لآدم: قال ﷻ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ص].

ب - الملك الموكل بالرحم: عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «وكل الله بالرحم ملكا فيقول: أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة فإذا أراد الله خلقها قال: أي رب ذكر أم أنثى؟ أشقى أم سعيد ؟ فما الرزق فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه»[(٢)].

ج - حراستهم لبني آدم: قال ﷻ ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد ١١] قال ابن عباس ﵄: (هي الملائكة) وهو قول عامة المفسرين[(٣)] قال ﷻ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام٦١].

د - النزول بالوحي: قال ﷻ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء] وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة ٩٧].

هـ - الكرام الكاتبون (كتابة الأعمال): قال ﷻ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار] وقال ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

عن أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ: «إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ فإن ندم واستغفر منها ألقاها وإلا كتبت واحدة»[(٤)].

---

(١) ابن أبي عاصم في السنة (٦٢١) رجاله ثقات غير عروة بن مروان. فقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل(٢٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا لكنه قد توبع. وأخرجه الطبراني في الأوسط(٤٨٣٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٨٩).

(٢) البخاري (٦٥٩٥) ومسلم (٢٦٤٦).

(٣) فتح القدير ٣/٦٩- ٧١.

(٤) الطبراني (٧٧٦٥) والبيهقي (٤٦٩٠) وقال الهيثمي (١٧٥٧٦) : "رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها وُثّقوا". وحسنه الألباني فى الصحيحة (١٢٠٩).

و ـ نزع الأرواح: قال ﷻ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة ١١] وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام ٦١].

ز ـ فتنة القبر: تواترت الأحاديث أن الملائكة تسأل الإنسان في قبره عن ربه ودينه وكتابه ونبيه[١].

٨ـ علاقة الملائكة بالمؤمنين:

* محبتهم لهم: في الحديث: «إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض»[٢].

* تسديد المؤمن: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله، فقال له الملك: قل إن شاء الله...»الحديث[٣].

* صلاتهم على المؤمنين: وقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب ٤٣].

ومن صلاتهم على المؤمنين ما يلي:

– على معلم الناس الخير: عن أبي أمامة ﷺ أنه ﷺ قال: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير»[٤].

– على الذين ينتظرون الصلاة: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث...»[٥].

– على الصف الأول: عن البراء ﷺ أنه ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»[٦].

– على المتسحرين: عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «السَّحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن

---

(١) أحمد (١٨٥٣٤) عن البراء و إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطيالسي (٧٥٣) وأبو داود (٤٧٥٣)، وابن خزيمة في التوحيد ص١١٩، والآجري في الشريعة ص٣٦٧، وابن منده في الإيمان (١٠٦٤)، والحاكم في المستدرك ٣٧/١- ٣٨، واللالكائي (٢١٤٠)، والآجرى في الشريعة (٣٦٧- ٣٧٠) وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٩١).

(٢) البخاري (٣٢٠٩) ومسلم (٢٦٣٧).

(٣) البخاري (٢٨١٩) و(٥٢٤٢) ومسلم (١٦٥٤).

(٤) سنن الترمذي (٢٦٨٥) والكبير للطبراني(٧٨٣٧)وحسنه الألباني في صحيح الترغيب(٨١).

(٥) البخاري (٤٤٥) و(٦٥٩) ومسلم (٦٤٩).

(٦) أبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨١١) ولفظه (على الصفوف المتقدمة) وابن ماجه (٩٩٧) وأحمد (١٨٥٠٦).

يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين»[(١)].

* التأمين على دعاء المؤمنين: عن أبي الدرداء ﷺ أنه ﷺ قال: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك كلما دعا له بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل»[(٢)].

* استغفارهم للمؤمنين: قال ﷻ: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى٥] وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر٧].

* شهودهم مجالس العلم: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم؛ قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا»[(٣)].

* تسجيل الذين يحضرون الجمعة: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا صحفهم وجلسوا يستمعون الذكر» [(٤)].

٩ـ الملائكة والكفار والفساق:

* إهلاك الكفار كإهلاك قوم لوط: قال ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ [هود ٨٢].

* لعن الكفار: قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة ١٦١].

* لعن العصاة ومن أمثلته:

- لعن الناشز: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٥)].

- لعن من عطل شرع الله: عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: «من قتل عمدا فقود يديه فمن

---

(١) أحمد (١١٠٨٦) ورجاله رجال الصحيح إلا أبا رفاعة فهو مجهول (انظر الكاشف (١٥٨٣)) ولكنه توبع. ونحوه عن ابن عمرﷺ عند ابن حبان (٣٤٦٧) والطبراني فى الأوسط (٦٦٢١) وحسنه السيوطي والمناوي والألباني فى الصحيحة (١٦٥٤). وبشواهده صححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١٥٠/١٧.

(٢) مسلم (٢٧٣٣).

(٣) البخاري (٦٤٠٨) ومسلم (٢٦٨٩).

(٤) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٥) البخاري (٥١٩٣) وفي رواية له (٥١٩٤) (حتى ترجع).

حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١].

- لعن المبتدع عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «فمن أحدث فيها حدثا -يعني المدينة- أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٢].

١٠ـ أعمالهم في الكون:

كل حركة في الكون إنما تكون بواسطة الملائكة قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات ٢٥] قال القشيري: "أجمعوا على أن المراد هنا الملائكة"[٣]. ومن أمثلة ذلك:

* حملة العرش: قال تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة ١٧].

* ملك الجبال: عن عائشة رضي الله عنها أنه قال لرسول الله ﷺ: «إن شئت أطبق عليهم الأخشبين»[٤].

* الموكل بالسحاب: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال«الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث يشاء الله»[٥].

* * *

(١) أبو داود (٤٥٩١) والنسائي (٤٧٨٩)وابن ماجه (٢٦٣٥) وصححه الأرنؤوط.

(٢) البخاري (٣١٧٢) ومسلم (١٣٧٠).

(٣) تفسير الطبري ٤٢٤/١٢، وتفسير القرطبي: ١٢٦/٩، وفتح القدير ٣٧٣/٥.

(٤) البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥).

(٥) الترمذي (٣١١٧) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٢) والنسائي في الكبرى (٩٠٢٤) وصححه الترمذي وحسنه الألباني فى السلسلة الصحيحة (١٨٧٢).

الباب الثالث: ملحقات

- الفصل الأول: الإيمان باليوم الآخر
- الفصل الثاني: الإيمان بالقدر

الفصل الأول: الإيمان باليوم الآخر

المبحث الأول: القيامة الصغرى (الموت)

١ - الموت حتم لازم لامناص منه: قال ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص ٨٨] وقال ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن]، وقال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران ١٨٥] وقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الانبياء ٣٤]، وقال ﷻ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ [النساء ٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف ٣٤].

٢ - وقت الموت ومكانه مجهول: وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان ٣٤].

٣ - قبض الملائكة للروح: وقال ﷻ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام ٦١].

عن البراء رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مدّ بصره، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها -إلى أن قال:- وإن العبد الكافر (وفي رواية الفاجر) إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة غلاظ شداد، سود الوجوه، معهم المسوح من النار، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال فتتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبلول، فتقطع معها العروق والعصب»[١].

---

(١)أحمد (١٨٥٣٤) عن البراء و إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح .... وقد تقدم قريبا.

٤ ـ سكرات الموت: قال ﷻ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق١٩]. وعن عائشة ﵂ قالت: «مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي ﷺ»(١) وعنها قالت: ...فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكرات»(٢).

٥ ـ تمني الرجعة عند الاحتضار: قال ﷻ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون].

** أسباب سوء الخاتمة:

- فساد الاعتقاد.
- الابتداع
- الإصرار على المعاصي.
- العدول عن الاستقامة.
- ضعف الإيمان.
- عدم الإخلاص.

ـ القبر:

أ – هول القبر: عن عثمان ﵁ أنه ﷺ قال: «القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه، قال: وسمعت رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت منظرا قط إلا القبر أفظع منه» (٣).

ب – ظلمة القبر: عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال «إن هذه القبور مليئة ظلمة على أهلها، وإن الله ﷻ منورها لهم بصلاتي عليهم»(٤).

جـ – ضمة القبر: عن ابن عمر ﵄ أنه ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه». يعني سعد بن معاذ(٥).

---

(١) البخاري (٤٤٣٨).

(٢) البخاري (٤٤٤٩).

(٣) أحمد (٤٥٤) بسند صحيح والترمذي (٢٣٠٨) وحسنه وابن ماجة (٤٢٦٧) والحاكم ٣٣٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) واللفظ له.

(٥) النسائي (٢٠٥٥) وابن سعد ٤٣٠/٣، والطبراني (٥٣٣٣)، والبيهقي في الدلائل ٢٨/٤ وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٥).

د - فتنة القبر: قال ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم ٢٧].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان: ما تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له: نم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم. فيقولان: نم نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون فقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. فيقال للأرض التئمي عليه، فتلتئم عليه فتختلف فيها أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»[١].

وهذه الفتنة تشمل الكافر أيضا في الأصح ورجحه عبد الحق الاشبيلي وابن القيم والقرطبي والسفاريني خلافا لابن عبد البر والسيوطي.

هـ - عذاب القبر ونعيمه: قال ابن أبي العز: "وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه"[٢].

قال ﷻ: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام ٩٣] وقال ﷻ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة ١٠١] وقال ﷻ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر ٤٥].

و - أسباب عذاب القبر: كل المعاصي سبب لعذاب القبر ومن أمثلة ذلك:

١-٢ النميمة وعدم استتار من البول: لحديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من البول»[٣].

٣ - الغلول: وهو أكل المال العام: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كان على ثقل النبي ﷺ

---

(١) السنة لابن أبي عاصم (٨٦٤) والترمذي (١٠٧١) وابن حبان (٣١١٧) والآجري في الشريعة (٨٥٨) وحسنه الترمذي والألباني في الصحيحة (١٣٩١).

(٢) شرح الطحاوية ص(٤٥٠).

(٣) البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها [(١)].

٤ ـ٧ الكذب وهجر القرآن والزنا والربا: في حديث سمرة بن جندب الطويل «... قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث الكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكلو الربا...» [(٢)].

٨ - بكاء أهل الميت عليه إذا كان ذلك من سنته أو أوصى به: عن عمر ﵁ أنه ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» [(٣)].

ـ وقت الساعة:

١ - الساعة آتية لا ريب فيها: قال ﷻ: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ﴾ [طه ١٥] وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر ٨٥] وقال ﷻ: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت ٥]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [غافر ٥٩] وقال ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء ٨٧] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [لقمان ٣٣].

٢ - الساعة قريب : قال ﷻ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر١] وقال ﷻ: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل ١] وقال ﷻ: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء ١] وقال ﷻ: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر ١٨] وقال ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا (٦) وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج ٦٧].

٣ - لا يعلم أحد من الناس وقت الساعة: قال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ١٨٧]. وقال ﷻ: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب ٦٣].

---

(١) البخاري (٣٠٧٤).

(٢) البخاري (١٣٨٦).

(٣) البخاري (١٢٨٧).

المبحث الثاني: علامات الساعة

١ – العلامات الصغرى:

أ - التي وقعت وانقضت:

١ - بعثة النبي ﷺ: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين كفضل إحداهما على الأخرى وضم السبابة والوسطى»[١].

٢ - انشقاق القمر: قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر ١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى إذا انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله ﷺ «اشهدوا»[٢].

٣ - نار الحجاز التي أضاءت أعناق الإبل ببصرى: وكانت سنة (٦٥٤)هـ[٣]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى»[٤].

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم»[٥].

ب – العلامات التي وقعت ولا زالت مستمرة:

١ - الفتوحات والحروب: عن نافع بن عتبة رضي الله عنه أنه سمعه ﷺ يقول: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر»[٧].

---

(١) البخاري (٦٥٠٤) ومسلم (٢٩٥١).

(٢) مسلم (٢٨٠٠).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٦٠.

(٤) البخاري (٧١١٨) ومسلم (٢٩٠٢).

(٥) مسلم (٢٨٩٦).

(٦) مسلم (٢٩٠٠).

(٧) البخاري(٢٩٢٩) ومسلم (٢٩١٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي المدينتين تفتح أولا أقسطنطينية أم رومية ؟ فقال: «مدينة هرقل تفتح أولا ـ يعني القسطنطينية ـ »[(١)].

وقال ﷺ: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر»[(٢)].

٢ - ظهور الدجالين المدعين للنبوة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كل يزعم أنه رسول الله»[(٣)].

٣ - الفتن: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا»[(٤)].

٤-إسناد الأمر إلى غير أهله: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال وكيف إضاعتها ؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[(٥)].

٥ - ٦ ولادة الأمة ربتها وتطاول الحفاة العراة في البنيان: في حديث عمر رضي الله عنه الطويل في قصة مجيء جبريل وفيه «... قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»[(٦)].

٧ -تداعي الأمم على المسلمين: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم

---

(١) أحمد (٦٦٤٥) والدارمي (٥٠٣) وابن أبي شيبة (١٩٤٦٣) وصححه الحاكم (٨٣٠١) والذهبي والألباني في الصحيحة (٤).

(٢) أحمد (١٦٩٥٧) وإسناده على شرط مسلم ورواه البخاري في التاريخ ١٥٠/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦١٥٥)، وابن منده في الإيمان (١٠٨٥) وابن حبان (٣١١٦) والحاكم (٨٤٩٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني فى الصحيحة (٣).

(٣) البخاري (٣٦٠٩) ومسلم (١٥٧).

(٤) مسلم (١١٨).

(٥) البخاري (٥٩).

(٦) مسلم (٠٨).

وليقذفن الله في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[(١)].

٨ -المسخ: عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير»[(٢)].

٩ – استفاضة المال: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته ويدعى إليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه»[(٣)].

١٠-١١-١٢-١٣ تسليم الخاصة وفشو التجارة وقطع الأرحام وظهور القلم: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»[(٤)].

١٤ – اختلال الموازين: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤمن فيها الخائن ويخون الأمين وينطق فيها الرويبضة[(٥)]، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»[(٦)].

---

(١) أبو داود (٤٢٩٧) وأحمد (٤٢٩٧) وابن أبي عاصم في الزهد (٢٦٨)، والروياني في مسنده (٦٥٤)، والطبراني في الشاميين (٦٠٠)، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٥٣٤، والبغوي (٤٢٢٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥٨).

(٢) أحمد (٢٢٧٩٠) وأخرجه البخاري في الكنى من تاريخه ص ٦٠ والطيالسي (١١٣٧) و أبو نعيم في الحلية ٢٩٦/٦، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٦٠٤).

(٣) مسلم (١٥٧).

(٤) البخاري في الأدب(١٠٤٩) والحاكم (٧٠٤٣) وأحمد(٣٨٧٠) وفيه سيار أبوحمزة الكوفي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات ٤٢١/٦ وبقية رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني في الصحيحة (٦٤٧).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ١٨٥/٢: "الرويبضة: تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور، وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة، والتافه: الخسيس الحقير".

(٦) أحمد (٧٩١٢) وابن ماجة (٤٠٣٦) والروياني (٥٨٨) و الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٤) وصححه الحاكم (٨٤٣٩) والذهبي والألباني في الصحيحة (١٨٨٧).

١٥-١٦ الشرطة الظالمة والنساء الكاسيات العاريات: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما؛ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[١].

جـ ــ العلامات التي لم تقع:

١ ـ عودة جزيرة العرب جنات وأنهارا: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهارا»[٢].

٢ـ تكليم السباع والجماد للإنس: عن أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السباع الإنس وتكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده»[٣].

٣ ـ انحسار الفرات عن جبل من ذهب: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو»[٤].

٤ ـ إخراج الأرض من كنوزها: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة. ويجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت. ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي. ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي. ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا»[٥].

٥ ـ ظهور الجهجاه: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»[٦] ولمسلم «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه»[٧].

---

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) مسلم (١٥٧).

(٣) أحمد(١١٧٩٢) ورجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه وابن أبي شيبة (٣٧٥٥٥) والترمذي (٢١٨١) واللفظ له وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان (٦٤٩٤) والحاكم (٨٤٤٢) والذهبي والهيثمي (١٤٠٨١) والألباني في الصحيحة (١٢٢).

(٤) مسلم (٢٨٩٤).

(٥) مسلم (١٠١٣).

(٦) البخاري (٧١١٧) ومسلم (٢٩١٠).

(٧) ومسلم (٢٩١١).

٦ ـ خروج المهدي: عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا»(١).

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلما وجورا وعدوانا، ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا» وفي رواية: «يخرج في أمتي المهدي يسقيه الله الغيث وتخرج الأرض نباتها ويعطي المال صحاحا، وتكثر الماشية وتعظم الأمة، يعيش سبعا أو ثمانيا يعني حججا»(٢).

العلامات الكبرى:

عن حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ أنه ﷺ قال في الساعة «إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»(٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الأمارات خرزات منظومات في سلك فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضا»(٤).

* ترتيبها:

١ ـ الملحمة يكون بعدها فتح القسطنطينية ثم بعد ذلك خروج الدجال:

عن معاذ ﷺ أنه ﷺ قال: «عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة

(١) أحمد (٣٥٧١) وإسناده حسن فيه عاصم بن أبي النجود، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث (التهذيب ٢/٢٥٠)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو داود (٤٢٨٢)واللفظ له والترمذي (٢٢٣٠) وصححه هو وابن حبان (٦٨٢٤) والحاكم (٨٤٣٤) والذهبي.

(٢) أحمد (١١٣١٣) وابن حبان (١٨٨٠) وأبو يعلى (٩٨٧) وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠١ والحاكم (٨٦٧٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (١٥٢٩).

(٣) مسلم (٢٩٠١).

(٤) الحاكم (٨٦٣٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (١٧٦٢). ونحوه عن أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان (٦٨٣٣) وعن ابن عمرو ﷺ عند أحمد (٧٠٤٠).

وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال»[١].

وبعد الدجال ينزل عيسى ويقتله ثم تخرج يأجوج ومأجوج في زمن عيسى ويهلكهم الله في زمنه والترتيب إلى هنا واضح.

أما الدخان وطلوع الشمس من مغربها والدابة والخسوف الثلاثة فلا نعلم ترتيبها فيما بينها ولا مع غيرها، أما النار فهي آخرهم ففي حديث حذيفة المتقدم «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم».

٢ ـ الدخان: وقال ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (١٠) يَغْشَى النَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان] وقد تقدم في حديث حذيفة.

٣ ـ الدجال: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر»[٢].

وعن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال «...رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية»[٣]. وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماء ونارا، فناره ماء بارد، وماؤه نار»[٤]. وعن أنس بن مالك ﷺ أنه ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا عليهم الطيالسة»[٥].

* الملحمة وفتح القسطنطينية:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق[٦] فيخرج لهم جيش من المدينة من خيار أهل المدينة يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء

---

(١) أحمد (٢٢٠٢٣) وابن أبي شيبة (٣٧٤٧٧) وأبو داود (٤٢٩٤) مرفوعا وجود إسناده ابن كثير في "النهاية" ١/ ٩٤ وصححه الحاكم(٨٢٩٧) موقوفا وحسنه الألباني مرفوعا في المشكاة (٥٤٢٥) وعده الذهبي في الميزان (٤٨٢٨) من مناكير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. لكن عبد الرحمن حسن الحديث. انظر الجرح والتعديل (١٠٣١) وتهذيب الكمال (٣٧٧٥) والكاشف (٣١٥٨).

(٢) البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣).

(٣) البخاري (٧١٢٨).

(٤) البخاري (٧١٣٠) مسلم (٢٩٣٤).

(٥) مسلم (٢٩٤٤).

(٦) موضعان بالشام قرب حلب.

عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبدا، فيفتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفهم في أهليهم، فيخرجون وذلك باطل فإذا جاؤوا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم، فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته»[(١)].

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر: يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود»[(٢)].

* نزول عيسى عليه السلام:

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف ٦١] وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة»[(٣)].

وفي حديث النواس بن سمعان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « .... فبينا هو على ذلك – أي الدجال- إِذ بعث الله المسِيح ابن مريم، فينزِل عند المنارة البيضاءِ شرقي دمشق، بين مهرودتينِ، واضعا يده على أجنِحة ملكينِ، فيتبعه، فيدركه، فيقتله عند بابِ لد الشرقي»[(٤)].

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها»[(٥)].

ومدة بقاء عيسى في الأرض أربعون عاما، ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:

---

(١) مسلم (٢٨٩٧).

(٢) البخاري (٢٩٢٦) ومسلم (٢٩٢٢).

(٣) مسلم (١٥٦).

(٤) مسلم (٢٩٣٧).

(٥) البخاري (٢٢٢٢) ومسلم (١٥٥).

«...فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون»[(١)].

* خروج يأجوج ومأجوج:

قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا (٩٢) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (٩٣) قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ إلى آخر الآيات [الكهف].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يحفرون كل يوم، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم: ارجعوا فسنحفره غدا. فيعيده الله أشد ما كان، حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم: ارجعوا فسنحفره غدا إن شاء الله واستثنوا، فيعودون إليه وهو كهيئته يوم تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس، فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم إلى السماء فترجع عليها الدم الذي اجفظ[(٢)]، فيقولون قهرنا أهل الأرض، وعلونا أهل السماء، ويبعث الله عليهم نغفا في أقفائهم فيقتلون بها، قال صلى عليه الصلاة والسلام «والذي نفسي بيده إن دواب الأرض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم»[(٣)].

وفي حديث النواس بن سمعان الطويل: «...فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى بن مريم: إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء، ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فيرسل الله طير ا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض

---

(١) أحمد (٩٢٧٠) أبو داود (٤٣٢٤) وابن أبي شيبة ٦٥٨/٨ والطيالسي (٢٦٦٤) و ابن حبان (٦٨٢١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن آدم فمن رجال مسلم. وصححه الحاكم (٤١٦٣)والذهبي وابن حجر والألباني في الصحيحة(٢١٨٢).

(٢) امتلأ.

(٣) أحمد (١٠٦٣٢) وإسناده على شرط الشيخين ورواه الترمذي (٣١٥٣) وابن ماجة (٤٠٨٠) وصححه ابن حبان (١٩٠٨) والحاكم ٤٨٨/٤ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (١٧٣٥).

حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك وردي بركتك...»[١].

* هـدم الكعبـة:

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « كأني بِهِ أسود أفحج، يقلعها حجرا حجرا »[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»[٣].

* طلوع الشمس من مغربها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعين، فذاك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا»[٤].

* خروج الدابة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل ٨٢]، عن أبي أمامة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم ثم يعمرون فيكم حتى يشتري الرجل البعير فيقول: ممن اشتريته فيقول اشتريته من أحد المخطمين»[٥].

* النار التي تحشر الناس: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستخرج نار من حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام»[٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا»[٧].

---

(١) مسلم (٢٩٣٧).

(٢) البخاري (١٥٩٥).

(٣) البخاري (١٩٥١) ومسلم (٢٩٠٩).

(٤) البخاري(٤٦٣٥) ومسلم(١٥٧).

(٥) أحمد (٢٢٣٠٨) بسند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عمر بن عبد الرحمن بن عطية، وقد روى عنه جمع ووثقه علي ابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٢٣). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٧٢/٦، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٢٤/٢ وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢).

(٦) أحمد (٥٣٧٦) وإسناده على شرط الشيخين ورواه الترمذي (٢٢١٧) وقال حسن صحيح وابن أبي شيبة ٦٢٤/٨ وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٦٨) .

(٧) البخاري (٦٥٢٢) ومسلم (٢٨٦١).

المبحث الثالث: القيامة الكبرى

١ـ النفخ في الصور:

عندما يأتي ذلك اليوم ينفخ في الصور فتنهي هذه النفخة الحياة في الأرض والسماء: قال ﷻ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر٦٨] وهي نفخة هائلة مدمرة لا يستطيع من سمعها أن يوصي قال ﷻ: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ (٤٩) فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾[يس] ثم النفخة الثانية فتبعث جميع الخلائق: قال ﷻ: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر٦٨] وقال ﷻ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس٥١] وقد سمى الله النفخة الأولى بالراجفة والثانية بالرادفة: وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ (٦) تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات ٦ـ٧].

وهما نفختان فقط عند عامة أهل العلم ورجحه القرطبي وابن حجر العسقلاني[(١)]، وقيل ثلاث ورجحه ابن العربي وابن تيمية وابن كثير وزادوا نفخة الفزع[(٢)].

عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «ما الصور قال الصور قرن ينفخ فيه»[(٣)]،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ما بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة رضي الله عنه أربعون يوما قال أبيت قالوا أربعون شهرا قال أبيت قالوا أربعون سنة قال أبيت»[(٤)].

٢ـ البعث والنشور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال «ما بين النفختين أربعون ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل، وليس في الإنسان شيء إلا بلي إلا عظم واحد وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة»[(٥)].

---

(١) التذكرة ص: ١٨٣ وفتح الباري ٣٦٩/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٤ والبداية والنهاية ٢٥٣/١ والبدور السافرة للسيوطي ص ٩٠- ٩١.

(٣) أحمد (٦٥٠٧) وإسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه أبو داود (٤٧٤٢) والترمذي (٣٢٤٤) وصححه هو وابن حبان(٢٥٧٠) والحاكم (٣٦٣١) والذهبي والألباني في الصحيحة (١٠٨٠).

(٤) البخاري (٤٨١٤) ومسلم (٢٩٥٥).

(٥) البخاري (٤٩٣٥) ومسلم (٢٩٥٥).

وقال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر ٩].

٣ـ حشر الخلائق إلى الموقف العظيم:

قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ [هود ١٠٣] وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ (٤٩) لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الواقعة ٥٠] وقال ﷻ: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف ٤٧]، وقال ﷻ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا (٩٣) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم].

وكذلك تحشر الدواب قال ﷻ: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير ٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام٣٨].

* صفة الحشر: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٤]»(١).

* كسوة العباد: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل»(٢).

٤ـ أرض المحشر:

عن سهل رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «يحشر الناس على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلم لأحد»(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ فأين يكون الناس يا رسول الله؟ فقال: «على الصراط»(٤).

---

(١) البخاري (٤٧٤٠) ومسلم (٢٨٦٠)

(٢) البخاري (٦٥٢٦) ومسلم (٢٨٦٠).

(٣) البخاري (٦٥٢١) ومسلم (٢٧٩٠).

(٤) مسلم (٢٧٩١).

٥ـ أهوال يوم القيامة:

١ ـ وصف الله له بالعظمة: قال ﷻ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ﴾ [المطففين]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان ٢٧] وقال ﷻ: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر].

٢ ـ الرعب والفزع الذي يصيب الناس: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم]، وترتفع قلوب الظالمين: قال ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ﴾ [غافر ١٨]، وقال ﷻ: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور ٣٧] وقال ﷻ: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ (٨) أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ﴾ [النازعات].

٣ ـ انقطاع علائق الأنساب: قال ﷻ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون ١٠١]، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس].

٤ ـ الافتداء منه بكل شيء: قال ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ﴾ [يونس ٥٤]. وقال ﷻ: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ (١١) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ (١٢) وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ (١٣) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ (١٤) كَلَّا إِنَّهَا لَظَى﴾ [المعارج].

٥ ـ شدة طوله: قال ﷻ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج].

٦ـ معالم أهوال يوم القيامة:

١ ـ قبض الأرض وطي السماء: قال ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر ٦٧] وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء ١٠٤].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك أين ملوك الأرض»(١).

٢ ـ دك الأرض ونسف الجبال: قال ﷻ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ (١٣) وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [١٣ـ١٤]، وقال ﷻ: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر ٢١]، وعند ذلك تتحول الجبال إلى رمل ناعم، قال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيبًا مَهِيلًا﴾ [المزمل ١٤]، وقال ﷻ: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة ٥].

ثم يزيل هذه الجبال ويسوي الأرض، قال ﷻ: ﴿وَسُيِّرَتِ الْجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ ٢٠] وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف ٤٧] وقال ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا (١٠٥) فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا (١٠٦) لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه ١٠٥-١٠٧].

٣ ـ تسجير البحار: قال ﷻ: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير ٧]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار ٣].

٤ ـ موران السماء وانفطارها: قال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور ٩]، وقال ﷻ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار ١] وقال ﷻ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ (١) وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق ٢٠١] وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ [الفرقان ٢٥].

٥ ـ تكوير الشمس وخسوف القمر وتناثر النجوم: وقال ﷻ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير ١]، وقال ﷻ ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ (٧) وَخَسَفَ الْقَمَرُ (٨) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾[القيامة]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ﴾ [الانفطار ٢] وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ [التكوير ٢].

٧ـ الشفاعة:

أنواعها:

١ - الشفاعة العظمى: وهي المقام المحمود حيث يفزع إليه الناس ﷺ ليشفع لهم عند الله في فصل القضاء بين الناس.

٢ - الشفاعة في أهل الذنوب من الموحدين الذين دخلوا النار.

---

(١) البخاري (٤٨١٢) و(٦٥١٩) ومسلم (٢٧٨٧).

٣- الشفاعة في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، وفي آخرين قد أمر بهم إلى النار ألا يدخلوها.
٤ - الشفاعة في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم.
٥ - الشفاعة في أقوام يدخلون الجنة بغير حساب.
٦ - شفاعته في تخفيف عذاب بعض المعذبين كما في قصة عمه.
٧ - شفاعته للمؤمنين في دخول الجنة وهذه الشفاعة والأولى خاصتان بمحمد ﷺ وما سواهما عام في الأنبياء والمؤمنين، وهذه هي أنواع الشفاعة الشرعية.
أما الشفاعة البدعية الشركية فهي اعتقادهم أن شفعاءهم لابد أن يقبل الله شفاعتهم وإن لم يرض عن المشفوع ولم يأذن للشافع وهذا باطل قال ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة ٢٥٥] وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء ٢٨].
وإليك بعض أحاديث الشفاعة:
عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئا»[١].
وعن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[٢].
وعن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لذريتك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الله، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيؤتى موسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد، فأوتى فأقول: أنا لها، ثم أنطلق فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليها، إلا أن الله يلهمنيها، ثم أخر لربنا ساجدا فيقول: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها، فانطلق فافعل ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد

---

(١) البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٩).
(٢) أحمد (١٣٢٢٢) وإسناده صحيح ورواه أبو داود (٤٧٣٩) والترمذي (٢٤٣٥) وابن حبان (٦٥٧٥) وأبو يعلى (٣١٩٦) والحاكم (٢١٠) والطيالسي (١٧٧٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٤٩).

ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار فانطلق فأفعل»[١].

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك»[٢].

وعن عبد الله بن أبي الجدعاء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم » قلنا سواك يا رسول الله؟ قال : «سواي»[٣].

٨ـ الحساب والجزاء:

* مشهد الحساب: قال ﷻ: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر ٦٩] وقال ﷻ ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

* العدل التام: قال ﷻ: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٨١].

*لا يؤخذ أحد بذنب غيره: قال ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام ١٦٤].

*إطلاع العباد على ما قدموه من أعمال: قال ﷻ: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف ٤٩]، وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران ٣٠].

*مضاعفة الحسنات دون السيئات: قال ﷻ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام ١٦٠].

*إقامة الشهود:

أ- شهادة الله: قال ﷻ: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس٦١] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء ٣٣].

(١) البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣).

(٢) مسلم (١٩٧).

(٣) الترمذي (٢٤٣٨) وابن ماجه (٤٣١٦) وأحمد (١٥٨٥٧) وسنده على شرط مسلم إلا الصحابي فإنما أخرج له الترمذي وابن ماجه، و صححه ابن حبان (٧٣٧٦) والحاكم (٢٣٦) ووافقه الذهبي.

ب ـ الرسل: قال ﷻ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء ٤١].

جـ ـ الملائكة: قال ﷻ: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق٢١] وقال ﷻ: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [هود ١٨].

د ـ شهادة الجوارح: قال ﷻ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور ٢٤].

*ما يسأل عنه العباد:

أـ الكفر والشرك: قال ﷻ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (٩٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشعراء]، وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص٦٢].

ب ـ ما عمله في دنياه: قال ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما ذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه»[(١)].

ج ـ النعيم: قال ﷻ: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر ٨].

د ـ العهود والمواثيق: قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء ٣٤]

هـ ـ الجوارح: قال ﷻ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء ٣٦].

٩ـ إيتاء الكتب:

أما المؤمن فيعطى كتابه بيمينه ويحاسب حسابا يسيرا:

قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (٧) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا (٨) وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق]، وقال ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ (١٩) إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (٢٠) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٢١) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ (٢٢) قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (٢٣) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة].

---

(١) الترمذي (٢٤١٧) والدارمي(٥٥٤) وأبو يعلى(٧٤٣٤) وصححه الترمذي والألباني في الصحيحة (٩٤٦).

وأما الكافر والمجرم فإنه يعطى كتابه بشماله من وراء ظهره:
قال ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١٠) فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا (١١) وَيَصْلَى سَعِيرًا﴾ [الانشقاق].
وقال ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة ٢٥-٣١].

١٠- اقتصاص المظالم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[١].
وعنه أنه ﷺ قال: «من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة»[٢].
وعنه أنه ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٣].

١١- الميزان:

فمن ثقلت موازينه فإلى الجنة ومن خفت فإلى النار:
وقال ﷻ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء ٤٧]، وقال ﷻ ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون].
*وتوزن الأعمال كما يوزن الأشخاص:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[٤].

---

(١) مسلم (٢٥٨٢).
(٢) البخاري في الأدب ص: ١٨٥ والطبراني في الأوسط (١٤٤٥) والبيهقي وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٥٢).
(٣) البخاري (٢٤٤٩).
(٤) البخاري (٧٥٦٣).

وعن أبي الدرداء ﷺ أنه ﷺ قال «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة» وقال اقرأوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾(١).

عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال في ساقي ابن مسعود ﷺ: «والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد»(٢).

١٢ـ الحوض:

فيه أحاديث كثيرة متواترة عن أكثر من خمسين صحابيا منها:(٣)

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها لا يظمأ أبدا»(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إن حوضي أبعد من أيلة من عدن، لهو أشد بياضا من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم، وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه»(٥).

١٣ـ الصراط:

وهو جسر على جهنم، فعن عائشة ﷺ أنها سألت النبي ﷺ أين الناس ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ فقال: «هم في الظلمة دون الجسر»(٦).

*ويمر الناس على الصراط بحسب أعمالهم: ففي حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما في الشفاعة «.. فيأتون محمدا فيقوم فيؤذن له وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرجال، تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط، يقول: رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا

(١) البخاري (٤٧٢٩) ومسلم (٢٧٨٥).

(٢) أحمد(٣٩٩١) ورجاله ثقات رجال مسلم غير عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود المقرئ، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص: ٢٢٨ والميزان ٢٧٤/٢ وله شاهد من حديث علي ﷺ عند أحمد (٩٢٠) فيصححه. ورواه ابن حبان(٧١٩٤) والطيالسي(٣٥٣) والحاكم(٥٣٩٢) وأبو يعلى (٥٣١٠) وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي البداية ٢٩/١.

(٣) فتح الباري ٢٩٠٧/٣-٢٩٠٨ والبدور السافرة للسيوطي ص ٢٤١.

(٤) البخاري (٦٥٧٩) ومسلم (٢٢٩٢).

(٥) مسلم (٢٤٧).

(٦) مسلم (٣١٥).

يستطيع السير إلا زحفا، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج ومكدوس في النار»[(١)].

١٤ـ الجنة والنار:

أولا: النــار:

حشر أهلها إليها:

*يساقون بعنف وغلظة قال ﷻ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ [الزمر٧٢] وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾ [الطور ١٣] وقال ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [فصلت ١٩].

*ويحشرون على وجوههم قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان ٣٤]، وقال ﷻ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ [الإسراء ٩٧].

*ويحشر معهم آلهتهم وأعوانهم وأتباعهم قال ﷻ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات].

*وتصك مسامعهم أصوات جهنم: قال ﷻ: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا (١٢) وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا (١٣) لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان]

*وإذا عاينوا النار تمنوا الرجوع إلى الدنيا ليتوبوا: قال ﷻ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام ٢٧]، وقال ﷻ: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف ٥٣].

عند ذلك يأمرون بدخول النار: قال ﷻ: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل ٢٩].

وقال ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا (٦٨) ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا (٦٩) ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا﴾ [مريم].

صفة النار وشدة عذابها:

*وهي موجودة الآن قال ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ

---

(١) مسلم (١٩٥).

لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة٢٤].

*وهي غاية الخزي والنكال الدائم: قال ﷻ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران ١٩٢]، وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة ٣٧] وقال ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود]، وقال ﷻ: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ (٤٩) سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [إبراهيم]، وقال ﷻ: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ (١٩) يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ (٢١) كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج].

وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ (١٠٣) تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ (١٠٤) أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ (١٠٥) قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (١٠٦) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (١٠٧) قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (١٠٨) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١٠٩) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ (١١٠) إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المؤمنون].

وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾ [الأحزاب ٦٦]، وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ (٣٦) وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر]، وقال ﷻ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ (٤٩) قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (٥٠)﴾ [غافر]، وقال ﷻ: ﴿كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد ١٥]، وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر ٤٨] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء ٥٦]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف ٢٩].

وأما الأحاديث: فعن ابن مسعود ﵁ أنه ﷺ قال: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»(١).

وعن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: إنها فضلت عليها بتسع وستين جزءا كلها مثل حرها»(٢).

عن أبي هريرة ﵁ قال: كنا عند النبي ﷺ إذ سمع وجبة فقال النبي ﷺ: «أتدرون ما هذا؟ قال: قلنا الله ورسوله أعلم، قال: هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها»(٣).

عن سمرة بن جندب ﵁ أن النبي ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته»(٤).

عن النعمان بن بشير ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا، وإنه لأهونهم عذابا»(٥).

عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أُحُد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة»(٦).

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ «يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين»(٧).

---

(١) مسلم (٢٨٤٢).

(٢) البخاري (٣٢٦٥) ومسلم (٢٨٤٣).

(٣) مسلم (٢٨٤٤).

(٤) مسلم (٢٨٤٥).

(٥) البخاري (٦٥٦١) ومسلم (٢١٣).

(٦) أحمد (٨٣٤٥) والترمذي (٢٥٧٨) وحسنه ؛ وابن حبان(٧٤٨٧) وصححه الحاكم(٨٧٥٩) والألباني في الصحيحة (١١٠٥) وأصله في مسلم(٢٨٥١).

(٧) أحمد (٨٤٣٠) وإسناده على شرط الشيخين. ورواه الترمذي (٢٥٧٤) والبيهقي في الشعب (٦٣١٧) وفي البعث والنشور (٥٢٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٢).

عن ابن عباس ﷺأنه ﷺ قال: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمَـرَّتْ علـى أهـل الأرض عيشهم فكيف من ليس لهم طعام إلا الزقوم »[1].

ثانيا: الجنـــة:

قال ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِـرَةٍ مِـنْ رَبِّكُـمْ وَجَنَّـةٍ عَرْضُـهَا السَّـمَوَاتُ وَالْـأَرْضُ أُعِـدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران ١٣٣].

وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّـةَ فَقَـدْ فَـازَ وَمَـا الْحَيَـاةُ الـدُّنْيَا إِلَّـا مَتَـاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران ١٨٥].

وقال ﷻ: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٤٢) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَـا كُنَّـا لِنَهْتَـدِيَ لَوْلَـا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف ٤٢-٤٣].

وقال ﷻ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد ٣٥].

وقال ﷻ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر ٧٣].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّـا تَخَـافُوا وَلَـا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت ٣٠].

وقال ﷻ: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ (٦٨) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ (٧٠) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧١) وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٧٢) لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [الزخرف]. وقال ﷻ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد ١٥].

وقال ﷻ: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ (٣١) الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا

---

(١) أحمد (٣١٣٦) وسنده على شرط الشيخين، ورواه الترمذي(٢٥٨٥) وابن ماجه (٤٣٢٥) وصححه الحاكم (٣١٥٨) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا (٣٠) أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف].

وقال ﷻ: ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ (٤٠) أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (٤١) فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ (٤٢) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٤٣) عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٤) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (٤٥) بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ (٤٦) لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ (٤٧) وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ (٤٨) كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصافات].

وقال ﷻ: ﴿هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ (٤٩) جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ (٥٠) مُتَّكِئِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ (٥١) وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ (٥٢) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ (٥٣) إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [ص].

أما الأحاديث:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله ﷻ أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما أطلعكم الله عليه» ثم قرأ: «﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾»[(١)].

عن سهل ﷺ أنه ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»[(٢)].

وعن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»[(٣)].

عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا، فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا»[(٤)].

---

(١) البخاري (٤٧٨٠) ومسلم (٢٨٢٤).

(٢) البخاري (٦٥٥٢) ومسلم (٢٨٢٧).

(٣) البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣١).

(٤) مسلم (٢٨٣٣).

عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها آنيتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الألوة ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا»(١).

عن جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون». قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس»(٢).

عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه»(٣).

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا» فذلك قوله ﷿: ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٤).

عن أبي موسى ﵁ أنه ﷺ قال: «إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا»(٥).

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له: هل تمنيت؟ فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه»(٦).

عن صهيب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم»(٧).

***

(١) البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٢٨٣٤).
(٢) مسلم (٢٨٣٥).
(٣) مسلم (٢٨٣٦).
(٤) مسلم (٢٨٣٧).
(٥) البخاري (٣٢٤٣) ومسلم (٢٨٣٨).
(٦) مسلم (١٨٢).
(٧) مسلم (١٨١).

الفصل الثاني: الإيمان بالقدر

*من أصول الإيمان: قال ﷻ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر ٤٩]، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾[الأحزاب ٣٨]، وقوله ﷻ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان ٢].

وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «...وتؤمن بالقدر خيره وشره»[١].

*تعريفه: القدر مصدر تقول: قدرت الشيء أقدره من بابي ضرب وقتل قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره[٢].

وقال في الصحاح: "والقدَر والقدْر أيضا ما يقدره الله ﷷ من القضاء، وأنشد للأخفش:

ألا يا لقومي بالنوائب والقدر ... وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري[٣]

وقال في القاموس: هو القضاء والحكم ومبلغ الشيء[٤].

واصطلاحا: ما سبق به العلم وجرى به القلم مما هو كائن إلى الأبد وأنه ﷷ قدر مقادير الخلائق وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل، وعلم سبحانه أنها تقع في أوقات معلومة عنده تعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها»[٥].

وقال ابن حجر: "المراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته"[٦].

أركانه:

١ ـ الإيمان بعلم الله الشامل: فعلم الله محيط بكل شيء يعلم ما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون:

قال ﷻ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر ٢٢]، وقال ﷻ: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق ١٢]، وقال ﷻ: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ﴾ [سبأ ٣].

---

(١) مسلم (٨).
(٢) فتح الباري ١/١١٨ والمصباح المنير ص: ٢٩٣.
(٣) الصحاح ١/٦٥٣.
(٤) القاموس ص: ٥٩١.
(٥) عقيدة السفاريني ١/٣٤٨.
(٦) الفتح ١/١١٨.

٢ ـ الكتابة في اللوح المحفوظ لكل شيء: وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنه ﷺ قال: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال وكان عرشه على الماء»(١).

وقال ﷻ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج]، وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج ٧٠]، وقال ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس ١٢].

٣ ـ الإيمان بمشيئة الله الشاملة وقدرته النافذة: فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا تقع حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله قال ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير ٢٩] وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام ١١٢]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس ٨٢].

* فما شاء الله كونه فهو كائن بقدرته لا محالة ومالم يشأ الله تعالى إياه لا يكون قال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة ٢٥٣]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام ٣٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس ٩٩].

٤ ـ الإيمان بأن الله خالق كل شيء: فالله هو الذي خلق الخلق وكونهم وأوجدهم قال ﷻ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر ٦٢]، وقال ﷻ: ﴿بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس ٨١]، وقال ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام ١]، وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء ٣٣].

وأفعال العبد مخلوقة كسائر المخلوقات:

قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات ٩٦] وقال ﷻ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر٥٢].

وقال ﷻ: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف ١٧٨] وقال ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل ١٢٥].

---

(١) مسلم (٢٦٥٣).

ثمار الإيمان بالقدر:

١ ـ الإيمان بالقدر طريق الخلاص من الشرك: بعض الناس يجعل إلها للشر وآخر للخير أو إلها للنور وآخر للظلمة ولا ينجي من ذلك إلا الإيمان بالقدر، ولا يتم توحيد الله إلا لمن أقر أن الله وحده الخالق لكل شيء في الكون، وأن إرادته ماضية في كل شيء ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

٢ ـ الاستقامة على منهج سواء في السراء والضراء: الإيمان بالقدر يجعل الإنسان يمضي حياته على منهج سواء لا تبطره النعمة ولا تيئسه المصائب فهو يعلم أن كل ما أصابه من الله لا يرده ذكاء ولا حسن تدبير.

٣ ـ المؤمن بالقدر دائما على حذر: قال ﷻ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف ٩٩]. فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، والفتن التي توجه سهامها إلى القلوب كثيرة وهذا لا يدفع إلى التكاسل والخمول، بل يدفع إلى المجاهدة والاستقامة مع الدعاء والتضرع.

٤ ـ مواجهة الصعاب بقلب ثابت: قال ﷻ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة٥١]، وسر هذا الثبات الإيمان بقوله ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعت على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»[1].



---

(١) أحمد (٢٦٦٩) رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن الحجاج الكلاعي المصري، ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٣٠٥) وقال أبو حاتم صالح، وقال في التقريب ص: ٣٩٢ "صدوق" وحنش بن عبد الله الصنعاني وهو ثقة من رجال مسلم كما في التهذيب ٥٠٣/١، ورواه الترمذي (٢٥١٦) وقال حديث حسن صحيح وأبو يعلى(٢٥٥٦) والحاكم (٦٣٦٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨٢).

الركن الثاني: الصلاة

وفيه خمسة أبواب

- الباب الأول: مكانة الصلاة : وفيه أربعة فصول
- الباب الثاني: شروط الصلاة: فيه أربعة فصول
- الباب الثالث: كيفية الصلاة: وفيه عشرة فصول
- الباب الرابع: صلوات واجبة: وفيه ستة فصول
- الباب الخامس: نوافل الصلاة: وفيه أربعة عشر فصلا

الباب الأول: مكانة الصلاة

- الفصل الأول: تعريف الصلاة
- الفصل الثاني: منزلتها
- الفصل الثالث: حكم تاركها
- الفصل الرابع: فضلها

الفصل الأول: تعريف الصلاة

أ- الصلاة لغة:[١] الدعاء، قاله الجوهري وغيره، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة ١٠٣] أي دعواتك طمأنينة لهم، وقوله ﷻ: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة ٩٩] أي أدعيته.

قال الأعشى:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جَنب أبي الأوْصاب والوَجَعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... عينا فإن لجنب المرء مضطجعا

قال النووي: وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم.

وقيل: الصلاة مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف أو ما انحدر من الوركين أو ما عن يمين الذنب وشماله لأنهما ينحنيان في الركوع والسجود، ورجحه النووي. وقيل الصلاة من المصلي وهو الثاني في حلبة السباق ورأسه يكون عند صلوي الأول، لأن الصلاة هي ثاني أركان الإسلام.

وقيل مأخوذة من تصلية العود على النار ليقوم لأن الصلاة تقوم العبد على الطاعة وتنهاه عن الشر، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت ٤٥].

ب- واصطلاحا:[٢] "عبادة فيها ركوع وسجود، قاله في القاموس."

وقال ابن عرفة: "قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط."

وقال ابن رشد في المقدمات: "هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة بها أفعال مشروعة." وقيل: "هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة".

***

---

(١) الصحاح ١٧٤٦/٢، ولسان العرب ٤٦٤/١٤، والقاموس ص: ١١٧٣، والمجمل ص: ٤١٤.

(٢) المغني ٥/٢، والمجموع ٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٣، ومواهب الجليل ٢/٢-٥، والمقدمات ٥١/١.

الفصل الثاني: منزلة الصلاة

أ- أنها الركن الثاني من أركان الإسلام:

عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج»[(١)].

ب- وصية النبي ﷺ:

عن أنس ﷺ قال: «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[(٣)].

جـ- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له كاملة، فإن لم يكملها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[(٤)].

د- أنها أفضل العمل:

عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟، قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»، قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني [(٥)].

وفي عن ثوبان أنه ﷺ قال: « استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا

---

(١) البخاري (٨) واللفظ له ومسلم (١٦).

(٢) أحمد (١٢١٦٩) ورجاله رجال الشيخين، ورواه ابن ماجة (٢٦٩٧) وأبو يعلى (٢٩٣٣).

والنسائي في الكبري (٧٠٩٥)، وابن حبان (٦٦٠٥) ، والبيهقي في الشعب (٨٥٥٢) .

(٣) البخاري في الأدب المفرد (١٥٨) وأبو داود (٥١٥٦) وأبو يعلى (٥٩٦) وابن ماجة (٢٦٩٨) وأحمد (٥٨٥) وسنده على شرط الشيخين سوى أم موسى سرية علي وقد وثقها العجلي والدارقطني كما في الميزان (١١٠٣٦) والتهذيب ٧٠٢/٤.

(٤) أحمد(٧٩٠٢) والدارمي (١٣٦٢) وأبو داود (٨٦٦) والترمذي (٤١١) والنسائي (٤٦٥) وابن ماجة (١٤٢٦) والحاكم (٩٦٥) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني (١٣٥٨).

(٥) البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[١].

هـ- أنها فرضت فوق سبع سموات:

في حديث الإسراء قال أنس بن مالك ﵁ : قال النبي ﷺ: «فرض الله ﷻ على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، فقلت: وضع شطرها، فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي... الحديث»[٢].

و- أنها آخر ما يبقى من عرى الإسلام:

عن أبي أمامة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة»[٣].

***

(١) أحمد (٢٢٣٧٨) إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح، وسالم بن أبي الجعد وإن كان لم يسمع من ثوبان، فقد توبع. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧) عبد الرزاق (٢٠٩٧٩) والدارمي(٦٨٠) ، وصححه ابن حبان(١٠٤٣) والحاكم على شرط الشيخين(٤١٣) ووافقه الذهبي وصححه المنذري والبوصيري وابن عبد البر وابن الصلاح والألباني في الإرواء (٤١٢).

(٢) البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) واللفظ للبخاري.

(٣) أحمد (٢٢١٦٠) وإسناده جيد، رجاله ثقات سوى عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وأخرجه ابن حبان (٦٧١٥) وصححه الحاكم(٨٧٥٧)والذهبي والألباني في صحيح الترغيب (٥٧٢).

الفصل الثالث: حكم تارك الصلاة

لا خلاف في كفر تاركها جحودا أو عنادا أو استهزاء أو إعراضا، وكذلك لو فعلها مع جحودها[١].

وأما تاركها نسيانا فلا يكفر بإجماع الأمة[٢].

وأما تاركها تكاسلا أو تهاونا ففيه الخلاف، وقد دلت النصوص الشرعية على كفره، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ وابن مسعود وجابر وابن عباس وأبو الدرداء ﷺ، والحسن والنخعي والشعبي وأيوب السختياني، والأوزاعي وابن المبارك وابن حنبل وإسحق بن راهويه، ومنصور الفقيه من الشافعية، ومن المالكية ابن حبيب وابن الماجشون، ورجحه ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والعراقي والشنقيطي والشوكاني[٣].

الأدلة:

أ- القرآن:

١- قال ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة ١١]

٢ ـ وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم ٣١].

٣ ـ وقال ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر].

٤ ـ وقال ﷻ ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى (٣٢) ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى (٣٣) أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة].

٥ـ وقال ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم ٥٩].

٦- وقال ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون].

ب- الأحاديث:

١- عن جابر بن عبد الله ﵁ أنه ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٤].

٢- عن أبي الدرداء ﵁ قال: «أوصاني خليلي ﷺ ألا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت، وأن

---

(١) المجموع ١٦/٣، والمغني ٣٥١/٣، ومجموع الفتاوى ٩٦/٢٠، والمقدمات ٥٣/١.

(٢) معالم السنن ٤٥/٧، والمجموع للنووي ١٦/٣.

(٣) المغني ٢٥١/٣ - ٢٥٩ والمجموع ١٤/٣- ٢٠ والنيل ٣٢٠/١ والتمهيد ٢٢٤/٤ وأضواء البيان ٣١١/٤.

(٤) مسلم (٨٢) وأبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) وابن ماجة (١٠٧٨) والدارمي (١٢٣٦).

لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة»(١).

٣- عن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٢).

٤- عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة فقال: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف»(٣).

٥- عن شقيق بن عبد الله العقيلي قال: «كان أصحاب الرسول ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»(٤).

٦- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﷻ»(٥).

٧- عن أبي سعيد ﷺ قال: «بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل: يا رسول الله اتق الله، فقال: ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله: ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا لعله أن يكون يصلي...»(٦).

٨- عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»(٧).

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٨) والبيهقي في الشعب (٥٢٠٠) وحسنه البوصيري وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٦٦).

(٢) الترمذي (٢٦٢١) وأحمد (٢٢٩٣٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٦) وابن ماجة (١٠٧٩) وابن حبان (١٤٥٤) إسناده جيد، الحسين بن واقد ثقة، من رجال مسلم إلا أن له أوهاماً، (تهذيب الكمال (١٣٤٦)) وباقي السند على شرطهما. وصححه الحاكم (١١) والذهبي والعراقي.

(٣) أحمد (٦٥٧٦) ورجاله رجال مسلم إلا عيسى بن هلال فقد روى عنه جمع ووثقه ابن حبان والفسوي كما في التهذيب ٣٧٠/٣ ورواه ابن حبان (١٤٦٧) والآجري (٢٧٥) والدارمي (٢٧٦٣) وقال الهيثمي ٢٩٢/١ : "رجال أحمد ثقات" .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٠/٧ و الترمذي (٢٦٢٢) والحاكم(١٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٦) البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤).

(٧) البخاري(٥٥٣).

٩- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في الأمراء وفيه «... أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة...» الحديث[١].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا..»[٢].

مع حديث عبادة رضي الله عنه وفيه: «.. وألا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[٣].

***

(١) مسلم (١٨٥٥).

(٢) مسلم (١٨٥٤).

(٣) البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩).

الفصل الرابع: فضلها

قال ﷻ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ١٦٢]، وقال ﷻ: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة ١٢].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال]، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود ١١٤].

وقال ﷻ:: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد].

وقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت ٤٥]. وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المعارج].

أما الأحاديث:

فعن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[1].

---

(١) البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤) وزاد (ولا انقص).

وعن ثوبان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[(١)].

عن أبي مالك الأشعري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك»[(٢)].

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[(٣)].

وعنه ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» [(٤)].

عن عثمان ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله»[(٥)].

وعن ابن مسعود ﵁ أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: لي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم»[(٦)].

عن أبي موسى ﵁ أن النبي ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الله وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»[(٧)].

---

(١) أحمد (٢٢٣٧٨) إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح، .. وقد تقدم قريبا.

(٢) مسلم (٢٢٣).

(٣) مسلم (٢٣٣) والترمذي (٢١٤).

(٤) البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(٥) مسلم (٢٢٨).

(٦) البخاري (٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣).

(٧) البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢).

الباب الثاني: شروط الصلاة

- الفصل الأول: شروط الوجوب
- الفصل الثاني: شروط الصحة

الفصل الأول: شروط الوجوب

شروط وجوب الصلاة خمسة وهي:

١- الإسلام: فلا تجب على الكافر ولا تصح منه إجماعا[١].

٢- البلوغ: فلا تجب على الصبي وتصح منه إجماعا[٢].

فعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ»، وفي رواية: «عن المجنون حتى يعقل أو يفيق وعن الصبي حتى يكبر وفي رواية حتى يحتلم»[٣].

٣- العقل: فلا تجب على المجنون إجماعا[٤].

٤- دخول الوقت: فلا تصح الصلاة قبله ولا تجب قبله اتفاقا وسيأتي الكلام عليه لاحقا.

٥- انقطاع دم الحيض والنفاس إجماعا[٥].

فلا تجب الصلاة على الحائض ولا النفساء ولا تصح منهما، ولا يلزمهما قضاؤها، وسيأتي تفاصيل ذلك في آخر فصل الطهارة.

***

---

(١) المجموع ٣/٥ والمقدمات ١/٦٢.

(٢) المجموع ٣/٧ والمحلى ١/٨ والمقدمات ١/٥٨.

(٣) أبوا داود (٤٣٩٨) والنسائي في الكبرى (٥٥٩٦) والدارمي (٢٢٩٦) وابن الجارود (١٤٨) وابن ماجة (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٢) وأحمد (٢٤٦٩٤) والحاكم (٢٣٥٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني في الارواء (٢٩٧).

(٤) النووي في المجموع ٣/٧- ٨ المحلى ١/٨ والمقدمات ١/٥٨.

(٥) المقدمات ١/٥٨ و١/٦١.

الفصل الثاني: شروط الصحة:

الشرط الأول: الطهارة

- تعريفها: لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب، يقال: طهر بفتح الهاء وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر الضم والاسم الطهر. واصطلاحا: قال ابن عرفة: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة به أو فيه أو له."
وقال المازري: "هي إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة."
وقال ابن قدامة:" رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب."
وقال النووي: "إزالة حدث أو نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما[١]."
وتنقسم الطهارة إلى قسمين:

١ـ طهارة الحدث:

نقل ابن المنذر الإجماع على أنها شرط في صحة الصلاة، وقال النووي: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وكذلك أبو الوليد ابن رشد[٢].
عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلا ة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[٣]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤].
وعن رفاعة بن رافع ﷺ أنه كان جالسا عند النبي ﷺ فقال: «إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[٥]. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٦].

---

(١) الصحاح ٥٩١/١ وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣ والمغني ١٢/١ والمجموع ١٢٣/١ ونيل الأوطار ٢٧/١.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ٣ وشرح مسلم للنووي ٤٥٥/١ والمجموع ١٣٩/٣ والمقدمات ٦٣/١.
(٣) مسلم (٢٢٤).
(٤) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).
(٥) أحمد (١٨٩٩٥) والدارمي (١٣٦٨) وأبو داود (٨٥٨) والنسائي (١١٣٦) وابن خزيمة (٥٤٥) وابن ماجة (٤٦٠) واللفظ له بسند صحيح. وصححه الحاكم (٨٨١) على شرطهما.
(٦) أحمد (١٠٠٦) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه ضعف كما في الكاشف =

وتنقسم طهارة الحدث إلى:

أولا: الوضوء

ثانيا: الغسل

ثالثا: التيمم

أولا الوضوء:

تعريفه: بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم الماء المتوضأ به، وحكي عن الخليل الفتح فيهما، وعن غيره الضم فيهما، والأول هو المعروف في اللغة، وهو مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن والبهجة[(١)].

١- فضل الوضوء:

قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة ٢٢٢].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإن غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإن غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب»[(٢)].

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[(٣)].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو به الله الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط»[(٤)].

* وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت

= ١٢٢/٢ والتهذيب ٤٢٤/٢ ولكنه قد توبع، ورواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) والدارمي (٦٩٣) وابن ماجة (٢٧٥) وصححه النووي وابن حجر والألباني في الإرواء (٣٠١).

(١) الصحاح ١١٦/١ والمجمل ص: ٧٥٤ والمصباح ص ٣٩٤ والمجموع ٣٥٣/١ والمقدمات ٧/١.

(٢) مسلم (٢٤٤).

(٣) البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

(٤) مسلم (٢٥١).

خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظافره»[(١)].

*** وعنه أنه ﷺ قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم له من ذنبه، وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة»[(٢)].**

*** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[(٣)].**

*** عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان...» الحديث[(٤)].**

٢ ـ صفة الوضوء[(٥)]:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦].

*** عن ابن عباس رضي الله عنه أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى، ثم قال هكذا رأيت رسول الله يتوضأ»[(٦)].**

وفي لفظ: «ثم يمسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه...»[(٧)].

وفي رواية: «ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه»[(٨)].

*** عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: أتستطيع أن تريني**

---

(١) مسلم (٢٤٥).

(٢) مسلم (٢٢٩).

(٣) مسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩) والترمذي (٥٥).

(٤) مسلم (٢٢٣).

(٥) المجموع ٣٨١/١.

(٦) البخاري (١٤٠).

(٧) النسائى في الصغرى (١٠٢) وفي الكبرى (١٠٦) وابن ماجه (٤٣٩) والترمذي (٣٦) مختصرا وأبو داود (١٣٧) وصححه الألباني في الارواء (٩٠).

(٨) البيهقي (٢٦٦) والحاكم (٥٣٣) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، قال عبد الله بن زيد: نعم، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه [(١)].

* عن لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[(٢)].

كيفية الوضوء[(٣)]:

١ - غسل اليدين إلى الكوعين ثلاثا بصب الماء عليهما.

٢ - يدخل اليمنى في الإناء فيتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يفعل ذلك ثلاثا، ويكون الاستنثار باليد اليسرى ويقدم عليه المضمضة.

٣ - يغترف باليمنى ثم يضيفها إلى اليسرى فيغسل وجهه بكلتا يديه ثلاثا.

٤ - يغسل اليد اليمنى مع المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ثلاثا ثلاثا.

٥ - يمسح رأسه مرة واحدة، يبدأ بمقدمه إلى قفاه ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه.

٦ - يغسل كلتا رجليه مع الكعبين ثلاثا يبدأ باليمنى قبل اليسرى.

ولابد من إزالة ما يمنع وصول الماء للجسد كالعجين والصمغ والمناكير ونحو ذلك. وأما ما لا يمنع وصول الماء كالحناء فلا بأس به.

٣ ـ أحكام الوضوء:

أ ـ فرائض الوضوء:

١- النية عند الجمهور، خلافا لأبي حنيفة والثوري[(٤)] لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

٢- المضمضة والاستنشاق عند أحمد وإسحاق وابن المبارك وابن أبي ليلي وابن المنذر والثوري وأبو ثور ورجحه أبو عبيد وابن حزم والشوكاني والقنوجي[(٥)].

---

(١) البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(٢) أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجة (٤٠٧) وأحمد (١٦٣٨٤) وابن حبان(١٠٨٧) وابن خزيمة (١٥٠) وصححه الحاكم (٥٢٥) والبغوي وابن القطان والنووي والعسقلاني.

(٣) المعونة ٢٢/١ ومنار السبيل ص: ٢٥.

(٤) المغني ١٥٦/١ والمجموع ٣٥٥/١ والنيل ١/ ١٥٢.

(٥) المغني ١٦٦/١ والمجموع ٤٠٠/١ وطرح التثريب ٥٢/٢ والمعونة ١٧/١ والنيل ١٥٧/١ والروضة الندية ٥٦/١.

٣- غسل الوجه إجماعا[(١)] لقوله ﷻ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة ٦].
٤- غسل اليدين إلى المرفقين إجماعا[(٢)] لقوله ﷻ :﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.
٥- مسح الرأس إجماعا[(٣)] لقوله ﷻ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والأذنان من الرأس على الأصح.
٦- غسل الرجلين ولا خلاف بين أهل السنة في ذلك[(٤)].
ب ـ سنن الوضوء:

١- التسمية عند جمهور أهل العلم، خلافا لإسحاق وأحمد في رواية، فقد أوجباها، ورجحه الشوكاني والقنوجي[(٥)]، لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا باسم الله»[(٦)].
وحديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[(٧)].
٢- غسل الكفين ثلاثا: عن أوس ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثا، أي غسل كفيه»[(٨)]. وكما جاء في كل أحاديث صفة الوضوء.

(١) المغني ١/١٦٠ والمجموع ١/٤٠٥ ومراتب الإجماع لابن حزم ص: ٣٧.
(٢) المغني ١/١٧٢ والمجموع ١/٤١٧.
(٣) المغني ١/١٧٥ والمجموع ١/٤٢٨.
(٤) المغني ١/١٨٤ والمجموع ١/٤٤٧.
(٥) المغني ١/٨٤ والمعونة ١/١٥ ونيل الأوطار ١/١٥٠ والروضة الندية ١/٥٤.
(٦) النسائي (٧٨) وابن خزيمة (١٤٤) والبيهقي (١٩١) وأصله في الصحيحين.
(٧) أحمد (٩٤١٨) وأبو داود (١٠١) وابن ماجة (٣٩٩) وأبو يعلى (٦٤٠٩) والحاكم وصححه ١/١٤٦، وفي سنده ضعف، لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، وعدم ثبوت سماعه من والده ولا والده من أبي هريرة كذا قال البخاري كما في التهذيب ٤/٤٤٢ والميزان ٤/٤١٣ ولكن له شواهد، عن أبي سعيد وعائشة، وسهل وعلي وأنس رضي الله عنهم وغيرهم، لذلك قواه المنذري والعسقلاني وابن الصلاح وابن سيد الناس، وابن كثير والبوصيري والألباني في الإرواء (٨١). وأعله ابن عدي ٣/١٧٣، والدارقطني في العلل (٦٧٨) والذهبي في الميزان ٤/٥٠٠ وأبو زرعة وأبو حاتم في العلل ١/٥٩٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية، وقال أحمد: "لا أعلم في التسمية حديثا صحيحا"، وقال البزار: "كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي". وقال العقيلي في الضعفاء ١/١٧٧: "الأسانيد في هذا الباب ليس فيها شيء يصح".
(٨) أحمد (١٦١٥٩) ورجاله ثقات غير ابن أبي أوس فهو مجهول كما في التهذيب ٣/٢٥٧ ولكن يتقوى بشواهده وأخرجه النسائي (٨٣) والدارمي(٧١٧) والطيالسي(١١٩٤) والكبرى للنسائي(٨٧).

٣- الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، كما في حديث ابن عباس ﵁.
٤- المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم: لحديث لقيط﵁ المتقدم وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» .
٥- تقديم اليمني على اليسرى لحديث أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»[(١)].
٦- تخليل اللحية لحديث عثمان ﵁: «أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته»[(٢)].
وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ﷻ»[(٣)].
وقال بوجوب تخليل اللحية في الوضوء ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما والحسن وأنس وابن أبي ليلي وعطاء وأحمد وإسحاق وغيرهم[(٤)].
ومذهب أكثر أهل العلم أنه لا يجب وإنما هو سنة لكن يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة عند عامة أهل العلم، وإن كانت خفيفة وجب غسلها عند مالك والشافعي وأحمد وداود[(٥)].
ولا دليل يصح على وجوب التخليل أو الغسل والله أعلم.
٧- الدلك عند الجمهور خلافا لمالك فقد أوجبه[(٦)] عن عبد الله بن زيد ﵁ قال: «أتي النبي ﷺ بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه»[(٧)].

---

(١) أبوداود (٤١٤١) وأحمد (٨٦٥٢) وابن ماجة (٤٠٢) واللفظ له وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة (١٧٨) وابن حبان وابن دقيق العيد.
(٢) أبو داود (١١٠) وعبد الرزاق (١٢٥) والدارمي (٧١٠) والترمذي (٣١) وابن خزيمة (١٥١) وصححه الترمذي وقال قال محمد يعني البخاري أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسن، وقال ابن أبي حاتم ٥٥٣/١: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث. "وقال أحمد في تخليل اللحية: وقد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان. كذا في شرح العلل ص: ٣٢٩.
(٣) أبو داود (١٤٥) والبيهقي ٥٤/١ وصححه الحاكم ١٤٩/١ والذهبي وابن القطان والألباني في الإرواء (٩٢)!!. مع أن فيه ابن زوران لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له سماع من أنس﵁ كما قال أبو داود. التهذيب ٣١٦/٤، والميزان ٣٠٨/٤.
(٤) المغني ١٤٨/١- ١٥٠ والمجموع ٤٠٨/١- ٤٠٩ والنيل ١٦٩/١- ١٧٠ والسبل ٧٠/١.
(٥) المجموع ٤١٠/١، ومقدمات ابن رشد ١٣/١.
(٦) الكافي ١٧٥/١ والمعونة ٢٧/١ والمحلى ٣٢/٢.
(٧) أحمد (١٦٤٤١) وابن خزيمة (١١٨) والبيهقي (٨٩٦) وصححه ابن حبان (١٠٨٢) والحاكم (٥٠٩) على شرطهما ووافقه الذهبي.

٨- تخليل الأصابع - والظاهر وجوبه - لحديث لقيط ﷺ المتقلم وفيه: «وخلل بين الأصابع».
وعن المستورد بن شداد الفهري ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»[(١)].
وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[(٢)].
٩- الترتيب سنة عند أكثر أهل العلم خلافا لأحمد والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور فقد أوجبوه[(٣)]. وقد وردت صفة الوضوء عن أكثر من ٢٥ صحابيا وقد جاء في كلها مرتبا إلا حديث الرُّبَيع ﷺ حيث قدم غسل الوجه على المضمضة وحديث المقداد بن معد يكرب ﷺ حيث أخر المضمضة عن غسل الذراعين وفيهما ضعف[(٤)].
١٠- الفور (الموالاة): وهو سنة عند الجمهور خلافا لمالك فقد أوجبه، ورجح أبو الوليد ابن رشد أن مشهور مذهبه أنه سنة كما أوجبه أحمد والليث والأوزاعي، فتبطل عندهم الصلاة بالتفريق الكثير أما اليسير الذي لا تجف فيه الأعضاء فلا يضر إجماعا[(٥)].
١١- التثليث[(٦)]: الأفضل الوضوء ثلاثا ثلاثا ويجوز مرتين مرتين ومرة مرة إجماعا.
عن ابن عباس ﷺ قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[(٧)] وعن عبد الله بن زيد ﷺ «أن الرسول ﷺ

---

(١) أحمد (١٨٠١٠) وإسناده على شرط مسلم سوى يزيد بن عمرو المعافري وهو حسن الحديث، (تهذيب الكمال (٧٠٣٢)) وعبد الله بن لهيعة وقد توبع، ورواه الترمذي (٤٠) وأبوداود (١٤٨) وابن ماجة (٤٤٦).

(٢) أحمد (٢٦٠٤) والترمذي (٣٩) وابن ماجة (٤٤٧) والحاكم ١٨٢/١ وحسنه البخاري والترمذي وصححه أحمد شاكر مع أن فيه صالح مولى التوأمة قال في التقريب ص: ٢١٥: "صدوق اختلط".

(٣) الأوسط ٧٠/٢ والمغني ١٨٩/١ والمجموع ٤٧١/١ والمقدمات ١٦/١ والمعونة ٢١/١.

(٤) حديث الربيع ﷺ عند أحمد (٢٥٧٧٣) وأبوداود (١٢٦) والدارقطني (٣٢٩) ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور: قال في التقريب ص: ٢٦٤: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة." وانظر الميزان ٣٧٢/٢. وحديث المقداد ﷺ عند أحمد (١٧١٨٨) وأبوداود (١٢١) ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الرحمن بن ميسرة أبو سلمة الحمصي فلم يوثقه إلا العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. انظر الميزان ٤٥٩/٢ والتهذيب ٥٥٨/٢.

(٥) المقدمات ١٦/١ والمجموع ٢٥٣/٢ والأوسط ٦٨/٢- ٧٠.

(٦) المغني ١٩٢/١ المجموع ٤٦١/١-٤٦٥ ونقل عليه الإجماع.

(٧) البخاري (١٥٧).

توضأ مرتين مرتين»[١].

١٢- يستحب السواك عند الوضوء: عند عامة أهل العلم خلافا لداود وإسحاق فقد أوجباه[٢]، فعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[٣]. والأفضل السواك بالآراك أو جريد النخل. كما يجزئ الإسياك بالمعجون ونحوه من كل منظف للفم.

١٣- تقليل الماء: عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ «يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[٤].

١٤- أذكار الوضوء: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[٥]، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[٦].

عن أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: «من توضأ فقال بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى القيامة»[٧].

ج ـ يجوز المسح على العمامة والخفين:

أما المسح على الخفين فعند عامة أهل العلم من السلف والخلف حتى عده ابن المنذر إجماعا[٨]. ويقوم مقامهما النعال العصرية المشابهة لهما في ستر كل القدم كنعال العسكر.

وأما المسح على العمامة فعند أبي بكر وعمر وأنس وأبي أمامة وسعد بن مالك وأبي

---

(١) البخاري (١٥٨).

(٢) المغني ١/١٣٣ والمجموع ١/٣٢٧ والنيل ١/١٢٣.

(٣) أحمد (٧٣٣٩) وإسناده على شرط الشيخين، ورواه مالك (٢١٤/ ٥٦) والنسائي في الكبرى(٣٠٤٣) وابن خزيمة (١٣٩) وصححه الألباني في الإرواء (٦٥).

(٤) البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(٥) مسلم (٢٣٤).

(٦) الترمذي (٥٥) والبيهقي (٣٧٠) وصححه ابن منده والنووي والألباني في الإرواء (٩٦).

(٧) النسائي في الكبرى (٩٩٠٩) وصوب وقفه ورواه الحاكم(٢٠٢٧) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٣٣).

(٨) المغني ١/٣٥٩ والمجموع ١/٥٠٠-٥٠١ والإجماع لابن المنذر ٥ والنيل ١/ ١٩٩-٢٠٢.

الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وابن المنذر وعزاه في الفتح للجمهور ورجحه ابن حزم والشوكاني. واشترط أحمد الذؤابة[(١)].

* ويمسح على العمامة أبدا بلا تحديد ولا توقيت في الأرجح[(٢)].

ولا يمسح على الشماغ والطاقية ونحو ذلك اتفاقا لأنها لاتشبه العمامة.

عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه»[(٣)].

عن بلال رضي الله عنه قال: «مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار»[(٤)].

عن المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين»[(٥)].

* ويشترط أن يلبس الخفين على طهارة إجماعا[(٦)].

فعن المغيرة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»[(٧)].

* وقت المسح على الخفين:

يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر ، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وأحمد والشافعي[(٨)].

*تبدأ مدة المسح من أول حدث بعد لبس الخفين.

عن شريح بن هاني أنه سأل عليا رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «للمسافر ثلاث أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»[(٩)].

* صفة المسح على الخفين:

هي مسح ظاهره فقط قاله عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ورجحه الصنعاني وابن حزم والشوكاني[(١٠)].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

(١) المغني ١/٣٧٩-٣٨٠ والمجموع ١/٤٣٨ المحلى ١/٣٠٣ والنيل ١/١٨٦ وشرح العمدة للجبرين ١/١١٥.

(٢) المحلى ٢/٦٥.

(٣) البخاري (٢٠٥).

(٤) مسلم (٢٧٥).

(٥) البخاري (٢٠٣) ومسلم (٢٧٤) واللفظ له.

(٦) المغني ١/٣٦١ والمجموع ١/٥٤٠-٥٤١ والإجماع لابن المنذر ٥.

(٧) البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

(٨) المغني ١/٣٦٥ والمجموع ١/٥٠٨ والسبل ١/٨٩ والنيل ٢٠١.

(٩) مسلم (٢٧٦).

(١٠) المغني ١/٣٧٦ والمجموع ١/٥٥١ والنيل ٢٠٧ والسبل ١/٨٨ والمحلى ١/٣٤٢.

من أعلاه ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[١].

ملاحظة: فإن كان في الخف خرق أو شقوق فلا يضره ذلك ويجوز المسح عليه ما دام صالحا لأن يلبس في القدمين، وبه قال الجمهور: الثوري، ومالك وأبو حنيفة، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وبعض الحنابلة، وأبو ثور، ورجحه ابن حزم وابن تيمية[٢].

* * المسح على الجوربين : يجوز المسح على الجوربين عند أحمد وعطاء والحسن وابن المسيب والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك وإسحاق ورجحه ابن حزم وابن تيمية وغيره[٣]. و قد ورد عن تسعة من الصحابة هم علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد. قال ابن قدامة: ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا[٤].

عن راشد بن سعد عن ثوبان ﵁ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين[٥]». والتساخين الخفاف أو كل ما يسخن الرجل من خف أوجورب[٦].

وعن المغيرة بن شعبة ﵁ «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٧].

* إذا لبست المرأة الحلي الذي يشد على الرأس ويسمى الهامة جاز المسح عليه قياسا على الخاتم. ولأنه يشق نزعه كالعمامة. (الشرح الممتع ١٩٧/١ وشرح العمدة للجبرين ١٢١/١)

---

(١) أحمد (٧٣٧) وأبو داود (١٦٢) بسند صحيح والدارقطني (٧٣) والبيهقي (١٣٨٦) وصححه ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٠. والألباني في الإرواء (١٠٣) والصحيحة (١٠١٧).

(٢) المحلى ١٠٠/٢ ومجموع الفتاوي ١٧٢/٢١.

(٣) المغني ٣٧٣/١- ٣٧٤ والمجموع ٥٢٧/١ والمحلى ٣٢١/١.

(٤) المغني ٣٧٤/١.

(٥) أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) والبيهقي (٢٩٣) والحاكم (٦٠٢) والبغوي (٢٣٤) وإسناده صحيح وإعلاله بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان مردود فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاماً، ولم يصفه أحد بالتدليس، وقد جزم البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٢/٣ بأنه سمع منه. انظر نصب الراية ١٦٥/١.

(٦) النهاية في غريب الحديث ٣٥٢/٢ واللسان ٢٠٧/١٣.

(٧) أبوداود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح وأحمد (١٨٢٠٦) والبيهقي ٢٨/١ وصححه الألباني في الإرواء (١٠١) وأحمد شاكر، وأعله الأئمة: أحمد وابن معين وابن المديني والثوري ومسلم والعقيلي والدارقطني وأبو داود والنسائي والنووي وغيرهم لتفرد لأبي قيس عبد الرحمن بن ثوران بذكر الجوربين وغيره يقول مسح على الخفين .

د ـ نواقض الوضوء:

١- الحدث: وهو الخارج من السبيلين، كالبول والغائط والريح والمذي والودي إجماعا. قاله ابن المنذر وابن قدامة(١). قال ﷻ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» قال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط»(٢).

وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»(٣).

وعن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأله فقال: «توضأ واغسل ذكرك»(٤).

٢- النوم: عند جمهور العلماء ورجحه الصنعاني وابن حزم والألباني(٥).

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»(٦).

وتقدم حديث صفوان: «ولكن من غائط وبول ونوم».

وعن علي ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»(٧).

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ٣، والمغني ٢٣٠/١ والمجموع ٥/٢-٧ والمحلى ٢١٨/١.

(٢) البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٣) أحمد (١٨٠٩١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث. ورواه النسائي (١٢٧) والترمذي (٩٦) وابن ماجة ١٧٦/١ وابن خزيمة (١٧) وصححه الترمذي ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي. انظر الإرواء (١٠٤).

(٤) البخاري (٢٦٩) واللفظ له ومسلم (٣٠٣).

(٥) المحلى ٢٢٢/١.

(٦) البخاري (١٦٢).

(٧) أحمد (٨٨٧) وأبو داود (٢٠٣) وابن ماجة (٤٧٧) والبيهقي (٥٧٨) والدارقطني (٦٠٠) وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد هو ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، وفي الوضين بن عطاء كلام، وعبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل. والحديث ضعفه أبوزرعة وأبو حاتم كما في "العلل" لابنه ١/ ٤٧.

وله شاهد من حديث معاوية ﷺ بلفظ: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[١].

٣- مس الفرج: به قال عمر وأبو هريرة وابن عمر ﷺ، وابن المسيب وابن سيرين وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري، وأحمد والشافعي ومالك وغيرهم[٢].

عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[٣].

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»[٤]. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[٥].

٤ - الوضوء من لحوم الإبل: وبه قال جابر بن سمرة، وأبي هريرة وأبي طلحة وأبي موسى وابن عمر وزيد بن ثابت ويحي بن معين وأحمد وإسحاق والشافعي في رواية، وابن خزيمة وابن المنذر و قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث[٦].

عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مرابض الإبل؟ قال: «لا»[٧].

---

(١) أحمد (١٦٨٧٩) والدارمي ١٨٤/١ وأبو يعلى (٧٣٧٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤) والدارقطني ١٦٠/١ وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وبهذا الشاهد حسَّن حديث علي ﷺ ابن الصلاح والنووي والمنذري والألباني في الإرواء (١١٣).

(٢) المغني ٢٤٠/١ - ٢٤٤ والمجموع ٤٦/٢-٤٨ والمحلى ٢٣٥/١.

(٣) مالك (٣٨/١٢٧) والطيالسي (١٦٥٧) وعبد الرزاق (٤١١) والحميدي (٣٥٦) وابن أبي شيبة وأحمد (٢٧٣٣٤) والدارمي (٧٣٠) وأبوداود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (١٦٣) وبن خزيمة (٣٣) وابن حبان (١١١٢) وابن ماجة (٤٧٩) واللفظ له وسنده صحيح وصححه الترمذي والذهبي والدارقطني وابن معين والحازمي والبيهقي والألباني في الإرواء (١١٦).

(٤) أحمد (٨٤٠٤) وابن حبان (١١١٥) والبيهقي (٦٤١) وصححه الحاكم (٤٩٠) والذهبي وابن عبد البر وقال ابن السكن: هو أجود ما روى في هذا الباب.

(٥) أحمد (٧٠٧٦) وابن الجارود (١٩) والبيهقي ٢١٠/١ ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال وهذا عندي صحيح "

(٦) المغني ٢٥٠/١- ٢٥٢ والمجموع ٦٦/٢- ٦٧ ونيل الأوطار ٢٢٤/١- ٢٢٦ والمحلى ٢٤١/١ والسبل ١١١/١.

(٧) مسلم (٣٦٠) واللفظ له وابن خزيمة (٣١) وابن حبان (١١٢٥).

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا تتوضؤوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإن فيها بركة»(١).

هـ ـ ما يستحب الوضوء لأجله:

١ ـ الوضوء مما مسته النار(٢):

عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار»(٣).

عن ميمونة قالت: «أكل النبي ﷺ من كتف شاة ثم قام وصلى ولم يتوضأ»(٤).

٢ ـ الوضوء لكل الصلاة(٥):

عن عمرو بن عامر: عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث»(٦).

عن بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر ﷺ: فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ قال: «عمدا فعلته يا عمر»(٧).

٣ ـ الوضوء لذكر الله(٨):

عن المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر

---

(١) أحمد (١٨٥٣٨) وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة من رجال أصحاب السنن كما في التهذيب ٣٦٩/٢، ورواه الطيالسي (٧٣٥) وعبد الرزاق (١٥٩٦) وأبوداود (١٨٤) واللفظ له والترمذي (٨١) وابن خزيمة (٢٣) وصححه وابن حبان (١١٢٨) وصححه الألباني في الإرواء (١١٨).

(٢) نيل الأوطار ٢٣٣/١.

(٣) مسلم (٣٥٣).

(٤) البخاري (٢١٠) مسلم (٣٥٥).

(٥) النيل ٢٣٤/١.

(٦) البخاري (٢١٤).

(٧) مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي (١٣٣) وابن خزيمة (١٢) وابن حبان (١٧٠٦).

(٨) النيل ٢٣٥/١.

إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»[(١)].

عن أبي الجهم بن الحارث رضي الله عنه قال: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»[(٢)].

٤ ـ الوضوء لمن أراد النوم[(٣)]:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجات ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تقول...»[(٤)].

٥ ـ وضوء الجنب للأكل والشرب والمعاودة والنوم[(٥)]:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»[(٦)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[(٧)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[(٨)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ»[(٩)].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل أو يشرب؟

---

(١) أحمد (١٩٠٣٤) والطيالسي (١٨٥١) والدارمي (٢٦٤٤) وأبو داود (١٧) وابن ماجة (٣٥٠) وابن خزيمة (٣٠٦) وابن حبان (٨٠٣) وصححه الحاكم ١٦٧/١ ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٨٣٤).

(٢) البخاري (٣٣٧) واللفظ له ومسلم (٣٦٩).

(٣) النيل ٢٣٧/١.

(٤) البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).

(٥) النيل ٢٣٨/١ - ٢٤٠ والمحلى ١/ ١٠٠.

(٦) البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٧) البخاري واللفظ له (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٨) مسلم (٣٠٨) وأبو داود (٢٢٠) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وابن ماجة (٥٨٧) واللفظ له.

(٩) مسلم (٣٠٥) وأحمد (٢٥٦٣٨) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه الدارمي (٧٦٣) وأبو داود (٢٢٤) وابن ماجة (٥٩١) واللفظ له.

قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة»[١].

٦ ـ الوضوء عند كل حدث:

عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال أصبح رسول الله ﷺ يوما فدعا بلالا فقال: «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ لهذا»[٢].

٧ ـ حمل الميت[٣]:

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا»[٤].

٨ ـ القيء[٥]:

عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ﷺ «أن النبي ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه»[٦].

---

(١) ابن ماجة (٥٩٢) واللفظ له و رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن خزيمة (٢١٧).

(٢) أحمد (٢٢٩٩٦) و(٢٣٠٤٠) إسناده قوي من أجل الحسين بن واقد المروزي، فهو صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه الترمذي (٣٦٨٩) وابن خزيمة(١١٤٥) وصححه الحاكم (١١٧٩) على شرط الشيخين !!.

(٣) نيل الأوطار ٢٥٨/١ وسبل السلام ١١٢/١- ١١٣.

(٤) أحمد (٧٦٨٩) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فهو من رجال مسلم انظر التهذيب ٢٠١/٢ ورواه الترمذي (٩٩٣) وأبو داود (٣١٦٢) وعبد الرازق (٦١١٠) وابن ماجة (١٤٦٣) وابن حبان (١١٦١) وقواه ابن حزم والذهبي وابن القيم وابن القطان وابن حجر وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤) والصواب وقفه كما قال البخاري والدارقطني والبيهقي، وقال أبو حاتم: "إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات" العلل ٣٥١/١، وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، انظر تلخيص الحبير ٢٠٥/١-٢٠٧ ونيل الأوطار ٢٥٨/١- ٢٥٩ والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤٨/١- ٤٥٤.

(٥) المغني ٢٤٧/١.

(٦) الترمذي (٨٧) وأحمد (٢٢٤٢٦) وأبو داود (٢٣٨١) والدارمي ٣٤٦/١ والطيالسي (٩٩٣) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وقال ابن منده: إسناد صحيح متصل، وصححه شاكر والألباني في الإرواء (١١١).

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام، لأنه نص على استحباب الوضوء من القيء لهذا الحديث[١].

***

ثانيا: الغسل

الغُسل: بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر، وقيل العكس، وقيل هما بمعنى واحد ونُسب لسيبويه، أما الغسل بالكسر فاسم لما يغتسل به من صابون ونحوه[٢].

١ ـ موجباته:

أ- خروج المني يقظة أو مناما إجماعا، قاله النووي وابن عبد الهادي وابن حزم[٣]:

*من احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه إجماعا[٤]. عن أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»[٥]. وعن علي ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: «من المذي الوضوء ومن المني الغسل»[٦].

عن أم سلمة ﷺ قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»[٧].

ملاحظة:

إذا خرج المني بغير لذة وتدفق بل بمرض ونحوه فلا غسل، لقوله ﷺ لعلي ﷺ: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»[٨]، وهذا قول الجمهور، منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك وغيرهم[٩].

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى ٢٤٣/٢ وتمام المنة ص: ١١١.

(٢) الصحاح ٢/ ١٣٢٧ والمجموع ١٤٧/٢ والنيل ٢٤٢/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/٣، والمصباح ص ٢٦٦.

(٣) المغني ٢٦٥/١-٢٦٦ والمجموع ١٥٨/٢ ومراتب الإجماع ص: ٤١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ٦.

(٥) مسلم (٣٤٣).

(٦) أحمد(٦١٨) وإسناده على شرط الشيخين والترمذي (١١٤) واللفظ له، وابن ماجة (٥٠٤) وأبويعلى(٣١٤) وابن أبي شيبة ٩٠/١.

(٧) البخاري (٢٨٢) واللفظ له ومسلم (٣١٣).

(٨) أحمد (٨٦٨) وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة فهو ثقة من رجال أصحاب السنن غير الترمذي، كما في التهذيب ٤٤٤/١ والتقريب ص: ١١٠، وأبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٣) وصححه ابن خزيمة(٢٠) والنووي والألباني في الإرواء (١٢٥).

(٩) المغني ٢٦٦/١.

ب- الجماع: باتفاق أهل العلم[(١)]. وهو مجرد إيلاج الذكر في فرج المرأة وإن لم يمن.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[(٢)].

وعن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[(٣)].

جـ- انقطاع الحيض والنفاس: إجماعا قاله ابن المنذر والطبري وابن قدامة والنووي وابن حزم[(٤)]. قال ﷻ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية.

وعن عائشة ﷺ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش ﷺ رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي»[(٥)]، وفي رواية: «إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي»[(٦)].

وعن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضا «انقضي شعرك واغتسلي»[(٧)].

عن جابر بن عبد الله ﷺ في حديث أسماء بنت عميس ﷺ حين نفست بذي الحليفة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يأمرها أن تغتسل وتهل»[(٨)].

د-الموت: إذا مات الإنسان وجب تغسيله إجماعا قاله الزركشي[(٩)].

عن أم عطية ﷺ أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور...» الحديث[(١٠)].

---

(١) المغني ٢٧١/١ والمجموع ١٥٤/٢ وسبل السلام ١٣٩/١ والمحلي ٢٤٧/١.

(٢) البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) وزاد (وإن لم ينزل).

(٣) مسلم (٣٤٩) والترمذي (١٠٨) ولفظه: (إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل).

(٤) المغني ٢٧٦/١-٢٧٧ والمجموع ١٦٨/٢ و١٧١ والسبل ١٤٢/١ والمراتب ص: ٤١ والمحلى ٢٥/٢.

(٥) مسلم (٣٣٤).

(٦) مسلم (٣٣٤).

(٧) ابن أبي شيبة (٨٦٥) وابن ماجه (٦٤١) وسنده على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٨).

(٨) مسلم (١٢٠٩) والنسائي (٢١٤) باب الاغتسال من النفاس واللفظ له وابن ماجة (٣٠٧٤).

(٩) المحلى ٢٦٩/١ وغاية المرام ٢٤٨/٢.

(١٠) البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين...»[١].

٢ ـ فرائضه:

١ ـ النية عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة[٢]، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٣].

٢ ـ غسل جميع الأعضاء إجماعا، لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة ٦].

ويكفي إفاضة الماء ولا يشترط الدلك، قال النووي: "وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني"[٤].

٣ ـ سننه[٥]:

١ـ البدء بغسل اليدين.

٢ ـ غسل ما على الفرج من الأذى.

٣ ـ الوضوء في أول الغسل.

٤ ـ إفاضة الماء على الرأس ثلاثا بعد تخليله.

٥ ـ التيامن، لورود ذلك في حديث عائشة ﷺ وميمونة ﷺ في صفة غسله ﷺ كما سيأتي.

٤ ـ الأغسال المستحبة:

أ ـ غسل الجمعة: وهو سنة عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم كما قال الترمذي، وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء، ونقله عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار، بل حكى ابن عبد البر الإجماع عليه، مع أنه قد نقل وجوبه عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو رواية عن أحمد وقديم الشافعي ورجحه ابن حزم[٦].

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٧].

عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»[٨].

---

(١) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٢) منار السبيل ص: ٣٦ والقوانين الفقهية ص: ٢٢.

(٣) البخاري (١) و مسلم (١٩٠٧).

(٤) المجموع للنووي ١٨٨/٢ والمغني ٢٩٠/١.

(٥) القوانين الفقهية ص: ٢٢ ومنار السبيل ص: ٣٧.

(٦) المجموع ٢٣٢/٢ وطرح التثريب ١٦٠/٣ والسيل الجرار ١١٧/١.

(٧) البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤).

(٨) البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦).

عن الحسن عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل»[١].

ب ـ الغسل لأجل غسل الميت:

وأوجبه الشافعي في رواية وروي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما وذهب الجمهور إلى استحبابه[٢]. فعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» ولكنه مُعَل[٣].

وعن ابن عمر ﷺ قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»[٤].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[٥].

ج ـ اغتسال المستحاضة[٦]: عند الجمهور

عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبنت جحش وهي مستحاضة: «اغتسلي لكل صلاة»[٧].

د ـ الاغتسال من دفن المشرك:

عن علي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات قال: «اذهب فواره فلما واريته ورجعت إليه قال لي: «اغتسل»[٨].

---

(١) أحمد (٢٠٠٠٨) والطيالسي(٢٢١٢) وأبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) وابن ماجه(١٠٨١) وابن خزيمة(١٦٦١) والحاكم(٢٧٢٠) وحسنه الألباني في المشكاة (٥٤٠) ومداره على الحسن عن سمرة ﷺ وفي سماعه منه مقال مشهور. انظر تهذيب التهذيب ٦٨٨/١- ٣٩١ وتلخيص الحبير ٥٨٤/٢.

(٢) المغني ٢٧٨/١-٢٧٩ والمجموع ٢٣٤/٢.

(٣) أحمد (٧٦٨٩) والترمذي (٩٩٣) وأبو داود (٣١٦٢) وابن ماجة (١٤٦٣) والصواب وقفه وقد تقدم قريبا.

(٤) البيهقي (١٤٦٦) والخطيب ٤٢٤/٥ والدارقطني (١٨٢٠) وصححه الحافظ في "التلخيص" ١٣٨/١.

(٥) البيهقي (١٤٦١) وقال لا يصح رفعه والحاكم (١٤٢٦) مرفوعا، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣٧٢/١.

(٦) نيل الأوطار ٢٦٧/١ والسبل ١٧٢/١-١٧٣.

(٧) أبو داود (٢٩٢) والطيالسي (١٤٣٩) والبيهقي (١٥٣١) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٨).

(٨) النسائي (١٩٠) باب الغسل من مواراة المشرك، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٤).

هـ ـ الغسل للإغماء[١]:

عن عائشة ﵂ قالت: ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك، قال ضعوا لي ماءا في المخضب، قال: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال ضعوا لي ماء في المخضب، قال فقعد فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، فأفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي الماء في المخضب فقعد فاغتسل... الحديث»[٢].

و- غسل الإحرام[٣]: عند عامة أهل العلم، وقد ثبت في حديث جابر في صفة الحج[٤].

ز-غسل دخول مكة: عند جميع العلماء[٥] قاله ابن المنذر.

عن نافع قال: «كان ابن عمر ﵄ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»[٦].

ح- غسل الكافر إذا أسلم: عند الشافعي وأبي حنيفة وبعض الحنابلة وجمهور أهل العلم وأوجبه أحمد ومالك ورجحه الشوكاني[٧].

عن قيس بن عاصم ﵁ قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام. فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»[٨]. وعن أبي هريرة ﵁ أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه فليغتسل»[٩].

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٩/١ ومنار السبيل ص: ٣٩.

(٢) البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٣) نيل الأوطار ٢٦٥/١.

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) نيل الأوطار ٢٦٦/١ والسيل الجرار ١٢٠/١.

(٦) البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

(٧) المغني ٢٧٥/١ والمجموع ١٧٤/٢ وسبل السلام ١٤١/١-١٤٢ والسيل الجرار ١٢٢/١ والروضة الندية ٧٦/١.

(٨) أحمد(٢٠٦١١) بسند صحيح وأبو داود (٣٥٥) والترمذي ٥٠٢/٢ والنسائي ١٠٩/١ وابن الجارود (١٤) وصححه ابن خزيمة(٢٥٤) وابن حبان وابن السكن، وأعله أبو حاتم وابن عدي وابن القطان وغيرهم.

(٩) ابن خزيمة (٢٥٣) وأحمد (٨٠٣٧) وعبد الرزاق ٩/٦-١٠ وابن حبان (٢٢٨١) وأُعل بالشذوذ وأن المحفوظ ما في الصحيحين من أنه ذهب فاغتسل دون أن يؤمر بذلك: البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤).

٥ ـ صفة الغسل[١]:

*** كيفية الغسل:**

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على شعره ثلاثا غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[٢]. وعن ميمونة قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل رجليه»[٣].

*** نقض الرأس في الغسل من الحيض استحبابا عند عامة أهل العلم[٤]:**

عن أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٥].

*** استعمال الطيب بعد غسل الحيض:**

وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم[٦].

"فرصة" بكسر الفاء وحكى ابن سيده تثليثها وبإسكان الراء وإهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره.

(مسك) بفتح الميم قال عياض إنه رواية الأكثرين والمراد قطعة جلد وروى بكسر الميم ورجحه النووي فقال: هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم. وهو الطيب المعروف[٧]. والمقصود استعمال المنظفات لإزالة ذات الدم ورائحته.

---

(١) المجموع ٢٠٩/٢ ونيل الأوطار ٢٧٠/١.

(٢) البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (٢٦٥) واللفظ له ومسلم (٣١٧).

(٤) المغني ٢٩٨/١-٣٠١.

(٥) مسلم (٣٣٠).

(٦) البخاري (٣١٤) واللفظ له ومسلم (٣٣٢).

(٧) شرح النووي على مسلم ١٤/٢ وفتح الباري ٤٣٦/١.

كيفية الغسل[١]:

أ - غسل اليدين ثلاثا.

ب - غسل الفرج وما على الجسد من الأذى ثم غسل اليد اليسرى بتراب أو صابون أو نحوه.

ج - الوضوء الكامل، ويمكن تأخير غسل الرجلين حتى آخر الغسل.

د - إفاضة الماء على شعر الرأس ثلاث مرات، ولا يلزم المرأة نقض ضفرها ، وينبغي أن يخلل شعر الرأس قبل غسله.

هـ - إفاضة الماء على باقي الجسد مبتدأ بالأيمن قبل الأيسر.

ثالثاً: التيمم

أ ـ تعريفه:

لغةً[٢]: القصد والتوخي قال ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة ٢٦٧] أي تقصدونه قال الشاعر:

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وشرعاً: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال في التوضيح: "طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين"[٣].

ب ـ مبيحاته:

١- فقد الماء حقيقة أوحكما عند عامة أهل العلم من السلف والخلف حتى عده ابن عبد البر إجماعا وكذا ابن حزم و ابن رشد[٤]: قال ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية. ومعنى فقد الماء حكما أن يكون عنده ماء يحتاجه لإنقاذ نفسه أو نفس غيره.

عن عمران بن حصين الخزاعي ؓ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم قال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[٥].

(١) المحلى ٢٧٥/١.

(٢) الصحاح ١٥١٩/٢ واللسان ٢٢/١٢ والمغني ٣١٠/١ والمجموع ٢٣٨/٢.

(٣) التوضيح لخليل ١٥٤/١.

(٤) المغني ٣١١/١ والمجموع ٢٨٠/٢ والسبل ١٥٦/١ والتمهيد ٤٩/٨ ومراتب الإجماع ص: ٣٧ والمقدمات ٣٤/١.

(٥) البخاري (٣٤٨) واللفظ له ومسلم (٦٨٢).

عن أبي ذر ﷺ أنه ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» أبو داود وفي رواية له «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[١].

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم[٢]" .

٢ ـ المرض حقيقة أو حكما[٣]: قال ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة ٦].

ومعنى المرض حكما أن يعلم أنه إذا استعمل الماء سيموت أو يصاب بضرر شديد.

فعن عمرو بن العاصي ﷺ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئا»[٤].

مــلاحظة:

لا يبيح التيمم خروج الوقت بتحصيل الماء أواستعماله في الطهارة في قول أكثر أهل العلم[٥] لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهو واجد للماء ولحديث أبي ذرﷺ المتقدم وفيه «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» .

---

(١) أحمد (٢١٣٠٤) ورجاله رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان فإنما وثقه العجلي وابن حبان، كما في التهذيب ٢٥٨/٣ وأبو داود (٣٣٢) والنسائي (٣٢٠) والترمذي (١٢٤) وصححه هو وابن حبان (١٣١٣) والحاكم (٦٢٧) والذهبي والنووي والدارقطني وأبو حاتم والألباني في الإرواء (١٥٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٥) والمغني ٣٤٣/١ والمجموع ٢٨١/٢ والمحلى ٣٦١/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٨٤/١.

(٤) أحمد(١٧٨١٢) وأبو داود (٣٣٤) والدارقطني (٦٥) وصححه وابن حبان (١٣١٥) والحاكم ١٧٧/١ والألباني في الإرواء (١٥٤). وعلقه البخاري وبوب له "باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم"

(٥) المغني ٣٤٥/١.

جـ-صفة التيمم:

قال ﷻ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وهو ضربة واحدة للوجه والكفين عند أحمد وإسحاق والأوزاعي وأهل الحديث، وقال مالك أنه هو الواجب، وقال الترمذي: "وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"، ونقله ابن حجر وابن المنذر عن الجمهور، ورجحه ابن حجر والشوكاني وابن عبد البر وابن المنذر(١).

عن عمار بن ياسر ﷺ أنه ﷺ قال له : «إنما يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه»(٢). و في رواية « التيمم ضربة للوجه والكفين»(٣).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «يكفيك الوجه والكفان »(٤).

عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»(٥).

أما مسح الذراعين فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء قاله ابن عبد البر وابن حزم والألباني وغيرهم(٦).

د ـ ما يتيمم به:

قال ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فيصح التيمم بكل أجزاء الأرض عند جمهور العلماء(٧).

عن جابر ﷺ أنه ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة

---

(١) الترمذي ص: ٤٦ والمغني ٣٢١/١ والسبل ١٥٨/١ والنيل ٢٩٠/١-٢٩١ والمجموع ٢٦١/٢ وطرح التثريب ١٠٠/٢.

(٢) البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) وفي رواية (يكفيك الوجه والكفان) البخاري (٣٤١) ومسلم (٣٦٨).

(٣) أحمد (١٨٣١٩) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الدارمي(٧٧٠) وابن خزيمة (٢٦٧) وصححه الألباني في الصحيحة (٦٩٤) .

(٤) البخاري (٣٤١).

(٥) البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩).

(٦) الخلاصة للنووي ٢١٧/١ والمحلى (٢٠٣٢) ونيل الأوطار ٢٨٧/١ وسنن البيهقي ٣١٦/١ وتلخيص الحبير ٥٦/١ وإرواء الغليل ١٨٥/١.

(٧) المغني ٣٢٤/١- ٣٢٥ والمجموع ٢٤٦/٢.

شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(١).

وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث؛ جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى»(٢).

هـ ـ استحباب دخول الوقت للتيمم:

ولا يجب التيمم لكل فرض بل هو كالوضوء عند أحمد في رواية وسعيد بن المسيب وداود والليث والحسن والزهري والثوري وأبو حنيفة، وروي عن ابن عباس ﷺ وأبي جعفر، لأنها طهارة تبيح الصلاة، فلم تقدر بوقت كالوضوء، ولحديث أبي ذر ﷺ المتقدم ورجحه ابن حزم والشوكاني والصنعاني والقنوجي(٣).

عن جابر ﷺ أنه ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وفي رواية: «وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان»(٤).

و- نواقضه:

هي نواقض الوضوء إجماعا، ولازيادة على ذلك غير وجود الماء عند كثير من أهل العلم ورجحه ابن حزم والشوكاني والقنوجي(٥) لقوله ﷻ في آية التيمم ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

ويبطله وجود الماء أثناء الصلاة أو قبلها(٦) لحديث أبي ذر ﷺ المتقدم وفيه «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، إن ذلك خير»(٧).

---

(١) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٢) مسلم (٥٢٢) واللفظ له.

(٣) المغني ٣٤١/١ والمجموع ٢/ ٢٧٩ و٣٤٠ والنيل ٢٨٨/١ والسبل ١٦١/١ والمحلى ٣٥٥/١ والسيل الجرار ١٤٠/١.

(٤) البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(٥) المغني ٣٥٠/١ والمحلى ٣٥١/١ والروضة الندية ٨٧/١.

(٦) المغني ٣٤٧/١ والإجماع لابن المنذر ص (٥).

(٧) الخمسة واللفظ لأبي داود (٣٣٢). وتقدم قريبا.

عن أبي سعيد ﷺ قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا الرسول ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[(١)].

وهذا الحديث يدل على أنه لا يجب طلب الماء والتلوم له، وعلى أن التيمم لا يبطله وجود الماء بعد انتهاء الصلاة[(٢)].

ز- من لم يجد الماء ولا الأرض صلى بلا طهارة وصلاته صحيحة ونسبه صاحب التوضيح للأكثر[(٣)]:

عن عائشة ﵂ أنها استعارت من أسماء ﵂ قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير ﵁ لعائشة ﵂: جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا»[(٤)].

فائدة: لا يصح في المسح على الجبائر شيء عن رسول الله ﷺ[(٥)] قال البيهقي: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي[(٦)].

وقال أحمد : "هذا باطل ليس من هذا بشيء" وقال النووي :إنه اتفق الحفاظ على ضعفه.
وقال ابن أبي حاتم : "هذا حديث باطل لا أصل له "[(٧)].

---

(١) أبو داود (٣٣٨) واللفظ له والنسائي (٤٣٣) والدارمي(٧٦٩) والدارقطني(٧٤٢) والبيهقي٢٣١/١ والطيالسي(٣٦٤). ورجاله ثقات، ولكن اختلف على الليث بن سعد في وصله وإرساله. وصححه الحاكم (٦٣٢) والذهبي وابن الملقن وابن السكن وابن حجر والألباني في المشكاة (٥٣٣) وأعله أبو داود والدارقطني والطبراني والبيهقي. انظر البدر المنير ٦٥٩/٢ وتلخيص الحبير(٢١٢).

(٢) سبل السلام ١٦٢/١.

(٣) المجموع ٣٢٥/٢ والتوضيح لخليل ١٨٢/١.

(٤) البخاري (٣٣٦) ومسلم (٣٦٧) واللفظ للبخاري.

(٥) العلل المتناهية (٥٩٥) والخلاصة للنووي ٢٢٣/١ ونيل الأوطار ٢٨٠/١ وتمام المنة ص: ١٣٣.

(٦) السنن الكبرى ٣٤٩/١.

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١٠٢) وتلخيص الحبير ٢٢٨/١.

وقال الزركشي: وقد روي المسح على الجبائر عن علي وابن عمر عن النبي ﷺ لكن بأسانيد ضعاف[(١)]. وعليه فيتيمم صاحب الجبيرة الذى يضره استعمال الماء.

ملاحظة:

والماء الطهور (أي الصالح للطهارة) نوعان:

أ-الماء المطلق في قول عامة أهل العلم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[(٢)]:

هو الباقي على أصل خلقته كمياه البحار والأمطار والأنهار والآبار ونحوه قال ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [الأنفال ١١] وقال ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان ٤٨] وقال ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦].

ومن الماء المطلق ما تغير بطول مكثه فهو طاهر مطهر إجماعا[(٣)].

ب-الماء الذي خالطه غيره فلم يغير شيئا من أوصافه سواء كان ما خالطه:

- طاهرا إجماعا[(٤)]: لحديث أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين[(٥)].

- أم نجسا في قول طائفة من أهل العلم، منهم أحمد في رواية، ومالك والأوزاعي والثوري، وروي عن عشرة من الصحابة، وغير واحد من التابعين، ورجحه ابن حزم والروياني وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني[(٦)]، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[(٧)].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٧٠/١.

(٢) المغني ١٤- ١٥ والمجموع ١٢٤/١ - ١٢٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٤) والمغني ٢٣/١.

(٤) المغني ٢٤/١- ٢٥ والمحلى ١٩٣/١.

(٥) النسائي (٢٤٠) وأحمد(٢٦٨٨٧) وابن ماجة (٣٧٨) واللفظ له وصححه ابن خزيمة (٢٤٠) وابن حبان (١٢٤٥) والنووي في الخلاصة ٦٧/١ والألباني في الإرواء (٢٧) على شرط الشيخين.

(٦) المغني ٣٩/١ والسبل ١١/١-١٣.

(٧) الترمذي (٦٦) واللفظ له وأبو داود (٦٦) وأحمد (١١٨١٨) رجاله ثقات رجال مسلم غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول كما في التهذيب ١٧/٣ ولكن له شواهد تقويه ورواه النسائي (٣٢٥) وابن الجارود (٤٧) والدارقطني ٣١/١ والبيهقي ٤/١-٥ وصححه أحمد وابن معين وابن حزم والحاكم والذهبي وابن القطان والألباني في الإرواء (١٤) والأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٣٣٨/١٨.

٢ـ طهارة الخبث:

أ-حكمها:

طهارة الخبث ليست شرطا بل هي واجبة وذهب الجمهور إلى شرطيتها[١]، وحديث أبي سعيد الآتي يرد عليهم قال ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر ٤]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة ٢٢٢]، فعلى المصلي تطهير بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[٢].

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى»[٣].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا » ، أو قال: «أذى» ، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما»[٤].

ب-النجاسات:

١-٢- غائط وبول الإنسان نجس إجماعا: قاله ابن قدامة وابن المنذر والنووي وابن حزم[٥].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما

---

(١) المغني ٤٦٤/٢ والمجموع ١٣٩/٣- ١٤٠ والمقدمات ٦/١.

(٢) البخاري (٢٢٧) واللفظ له ومسلم (٢٩١).

(٣) أبو داود (٣٦٦) وأحمد (٢٧٤٠٤) والدارمي (١٣٨٣) والنسائي ١٥٥/١ وابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) وابن ماجة (٥٤٠) بسند صحيح واللفظ له.

(٤) أبو داود (٦٥٠) واللفظ له وأحمد (١١١٥٣) وإسناده على شرط مسلم و(١١٨٧٧) ورجاله رجال مسلم سوى مظفر بن مدرك وهو ثقة من رجال النسائي كذا في التهذيب ٩٦/٤، وصححه الحاكم والألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٥) المغني ٤٩٠/٢ والمجموع ٥٦٧/٢- ٥٦٩ والإجماع لابن المنذر ص: ٦ ومراتب الإجماع ص: ٣٩، والروضة الندية ٣١/١.

أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»[٢]. ومما يدل على نجاستهما الأحاديث الآمرة بالاستطابة.

٣-٤- المذي والودي: كلاهما نجس بالإجماع[٣].

- عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأله فقال: «توضأ واغسل ذكرك»[٤].

٥-دم الحيض: وهو نجس إجماعا[٥].

عن أسماء رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه»[٦].

٦-روث ولحم مالا يأكل لحمه[٧]:

عن أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحم الحمر يوم خيبر فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس»[٨].

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس»[٩].

٧-لعاب الكلب : في قول ابن عباس رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف من الصحابة، ومن التابعين عروة، ومن الأئمة الشافعي وأبي حنيفة وأبي عبيد وأحمد في المشهور ورواية عن مالك، وبه قال سحنون، ورجحه ابن رشد الحفيد، وعزاه الشوكاني للجمهور، ورجحه ابن تيمية[١٠].

---

(١) البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢).
(٢) البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤).
(٣) المجموع ٥٧١/٢ والمغني ١٦٧/١.
(٤) البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) واللفظ للبخاري.
(٥) المجموع ٥٧٦/٢ ومراتب الإجماع ص: ٣٩.
(٦) البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١) واللفظ للبخاري.
(٧) نيل الأوطار ٨٢/١- ٨٣ والسبل ٤٦/١ والروضة الندية ٣٦/١.
(٨) البخاري (٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠).
(٩) البخاري (١٥٦) واللفظ له.
(١٠) المغني ٦٤/١- ٦٥ والمجموع ٥٨٥/٢ وشرح الزركشي ١٤١/١ ونيل الأوطار ٤٦/١.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية له «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»(١).

عن ميمونة ﵅ قالت: قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أما والله ما أخلفني -إلى قوله- قالت: فظل رسول الله ﷺ يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماءا فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل فقال له «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة...»(٢).

٨-الخنزير: وهو نجس بالإجماع(٣).

لقوله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام ١٤٥].

٩-ميتة الحيوان البري: وهي نجسة بلا خلاف (٤).

فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(٥).

عن سلمة بن المحبق ﷺ أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسال الماء، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال: «دباغها طهورها»(٦).

ويستثنى من الميتة ما يلي:

أ-ميتة السمك والجراد(٧):

عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما

---

(١) مسلم (٢٧٩).

(٢) مسلم (٢١٠٥) واللفظ له.

(٣) المجموع ٥٨٦/٢ والروضة الندية ٣٧/١ ومراتب الإجماع ص: ٤٤.

(٤) المغني ٨٩/١ والمجموع ٢٨٥/١- ٢٩٣ و٥٨٠/٢، ومراتب الإجماع ص: ٤٤.

(٥) مسلم (٣٦٦) وأبو داود (٤١٦٣) والترمذي (١٧٦٨) واللفظ له والنسائي (٤٢٤١) وابن ماجة (٣٦٠٩).

(٦) أحمد (١٥٩٠٩) إسناده ضعيف لجهالة حال جَوْن بن قتادة، ولم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٢٠٨٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يرو له الشيخان ولا أحدهما فيصح بشواهده. وأخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنسائي في(٤٥٧٠) والدارقطني(١١٤) وابن حبان (١٢٩٠).

(٧) سبل السلام ٢٨/١.

الدمان فالطحال والكبد»[١]. ومثل الحوت كل الحيوانات البحرية فميتتها حلال.

ب-ميتة ما لا دم له سائل كالذباب والنحل والنمل ونحو ذلك[٢]: عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[٣]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فأمقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء[٤].

١٠-سؤر السباع والدواب التي لا تؤكل: وهو قول ابن عمر والحسن وابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة والأوزاعي وحماد وأحمد وإسحاق وغيرهم[٥].

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٦].

جـ- تطهير النجاسة:

١- الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لا يقوم غيره مكانه إلا بإذن الشرع.

٢- تطهير الثوب من دم الحيض يكون بالفرك والدلك مع الغسل بالماء[٧]:

عن أسماء ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه»[٨].

---

(١) أحمد (٥٧٢٣) ورجاله ثقات رجال الصحيح سوى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فهو ضعيف كما في (تهذيب الكمال (٣٨٢٠)). لكنه قد توبع فالحديث صحيح لغيره، وابن ماجه (٣٢١٨) والدارقطني ٢٨١/١ والبيهقي ٢٥٤/١ وأعله بالوقف أبو زرعة وأبو حاتم والبيهقي ولكنه في حكم المرفوع قاله البيهقي في المعرفة(٥٨٢٥) وانظر الصحيحة (١١١٨) والإرواء ١٦٤/٨.

(٢) المغني ٥٩/١- ٦٢ وسبل السلام ٣٠/١.

(٣) البخاري (٣٣٢٠).

(٤) النسائي (٤٢٦٢) وأحمد (١١٦٤٣) وابن ماجة (٣٥٠٤) وإسناده صحيح. وأبو يعلى (٩٨٦) وابن حبان (١٢٤٧) والبيهقي ٢٥٣/١ وصححه الألباني في الصحيحة (٣٩).

(٥) المغني ٦٦/١- ٦٧ والمجموع ٢٢٥/١ والمحلى ١/ ١٣٨- ١٤٠.

(٦) أحمد (٤٦٠٥) ورجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق (التهذيب ٥٠٤/٣) وقد صرح بالتحديث، ورواه أبو داود (٦٣) واللفظ له والترمذي (٦٧) والنسائى ٤٦/١ وابن ماجة (٥١٧) والطيالسي (٢٠٦٦) وصححه أحمد وأبو عبيد والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده والذهبي والنووي والعراقي.

(٧) المغني ٨٠/١ ونيل الأوطار ٥٣/١ والسبل ٥٤/١.

(٨) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

٣- تطهير الثوب من بول الرضيع: ويكون برش بول الغلام وغسل بول الجارية على الراجح وبه قال علي رضي الله عنه وأم سلمة رضي الله عنها وعطاء والزهري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والأوزاعي وابن وهب ورواية عن مالك ورجحه ابن حزم والشوكاني والصنعاني[(١)].

عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى الرسول ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[(٢)].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل»[(٣)].

٤-تطهير المذي[(٤)]: بغسله بالماء و رخص الشرع في نضحه:

فعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: أرسلنا المقداد بن الأسود رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ يسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك»[(٥)].

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه»[(٦)].

٥- تطهير ذيل المرأة: يطهره مرورها على الأرض الطاهرة:

فقد سألت امرأة أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[(٧)].

وعن امرأة من بني عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لنا طريقا على المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قلت بلى فقال:

---

(١) المغني ٤٩٥/٢- ٤٩٦ والمجموع ٦٠٩/٢ ونيل الأوطار ٦١/١- ٦٣ والسبل ٥٣/١ والمحلى ١٠٠/١.

(٢) البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

(٣) أحمد (٧٥٧) وسنده صحيح على شرط مسلم، ورواه أبو داود (٣٧٨) والترمذي (٦١٠) وابن ماجة (٥٢٥) والحاكم ١٦٥/١ وأبو يعلى (٣٠٧) وابن خزيمة (٢٨٤) وصححه البخاري والترمذي وابن حجرو الحاكم والذهبي والألباني في الإرواء (١٦٦).

(٤) المحلى ١١٨/١.

(٥) البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) واللفظ له.

(٦) أحمد (١٥٩٧٣) ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث ورواه الدارمي(٧٢٩) وأبو داود(٢١٠) واللفظ له والترمذي(١١٥) وابن ماجة (٥٠٦).

(٧) أبو داود (٣٨٣) واللفظ له ومالك (٢٤/٦٥) وأحمد (٢٦٤٨٨) والدارمي (٧٤٨) والترمذي (١٤٣) وابن ماجة (٥٣١) وصححه الألباني والأرنؤوط بشواهده انظر المشكاة (٥٠٤).

«هذه بهذه»[١].

٦- تطهير أسفل النعل: بحكه على الأرض حتى تذهب النجاسة[٢]:

عند الجمهور: أحمد وأبو حنيفة وداود ورواية عن الشافعي والأوزاعي وأبو ثور ورجحه وابن حزم والشوكاني.

عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[٣]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فطهورها التراب»[٤].

٧- تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب: بغسله سبع مرات والأولى بالتراب عند أكثر أهل العلم منهم أحمد والشافعي ومالك وفي رواية عن أحمد ثمان مرات كما روي ذلك عن مالك وبه قال الحسن البصري ورجحه الصنعاني والشوكاني وابن دقيق العيد[٥].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٦].

عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالكم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»[٧].

٨- تطهير جلد الميتة بالدباغ: في قول جماهير السلف والخلف[٨]: فعن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٩]. وعليه فيجوز استعمال ما يأتينا من بلاد الكفار من الحقائب والأحذية ونحوها مما يصنع من جلود الميتات بعد دبغها.

(١) أحمد (٢٧٤٩٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة (تهذيب الكمال (٦٠١٧)). ورواه أبو داود (٣٨٤) وابن ماجة (٥٣٣).

(٢) المجموع ٦١٩/٢ ونيل الأوطار ٦٠/١ وسبل السلام ٢٣٨/١ والمحلى ٩٢/١.

(٣) أبو داود (٦٥٠) وقد تقدم.

(٤) أبو داود (٣٨٥) وصححه ابن خزيمة(٢٩٥) وابن حبان(١٤٢٥) والحاكم والذهبي والألباني في صحيح الجامع(٨٣٦).

(٥) المغني ٧٣/١-٧٥ والمجموع ٥٩٨/٢ ونيل الأوطار ٥٢/١ والمحلى ١٢٠/١.

(٦) مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١).

(٧) مسلم (٢٨٠).

(٨) المغني ٨٩/١ والمجموع ٢٦٧/١- ٢٧٦ ونيل الأوطار ٧٧/١- ٨٠ والسبل ٣٤/١ والمحلى ١٢٨/١.

(٩) مسلم (٣٦٦) وأبو داود (٤١٢٣).

٩-تطهير الأرض من البول ويكون ذلك بصب الماء عليها: عند جماهير أهل العلم خلافا للحنفية[(١)]. عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه»[(٢)].

١٠- تطهير السمن: الجامد ونحوه: ويكون بإلقاء النجاسة وما حولها:

عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم»[(٣)].

١١- إذا استحالت صفات عين النجاسة بحيث بطل الاسم المحكوم عليه بالنجاسة وصار شيئا آخر طاهرا فإنه يحكم عليه بالطهارة كما إذا تحول الغائط إلى تراب مثلا[(٤)]. قال ﷻ: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل ٦٦] . قال ابن تيمية: "وقول القائل أنها تطهر بالاستحالة أصح فإن النجاسة إذا صارت ملحا أو رمادا فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير لا تتناول الملح والرماد والتراب لا لفظا ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدوم في هذه الأعيان فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة"[(٥)].

د-آداب قضاء الحاجة:

١-الاستتار والبعد عن الأنظار[(٦)]:

عن جابر ﷺ قال: «خرجنا مع الرسول ﷺ في سفر وكان الرسول ﷺ لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»[(٧)].

وعن المغيرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد»[(٨)].

---

(١) المغني ٤٩٩/٢- ٥٠٢ ونيل الأوطار ٥٦/١- ٥٧ والسبل ٢٥/١.

(٢) البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٤).

(٣) البخاري (٢٣٥) .

(٤) المحلى ١٣٦/١.

(٥) مجموع الفتاوي ٥٢٢/٢٠.

(٦) المغني ٢٢٢/١ والمجموع ٩١/٢-٩٢ ونيل الأوطار ٩٣/١ والسبل ١٢١/١.

(٧) الدارمي (١٧) وابن ماجة (٣٣٥) واللفظ له والدارمي (١٧) وأبو داود (٢) وفيه إسماعيل بن عبد الملك ضعيف يُعتبر به (التقريب (٤٦٥))، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. ولكن تقويه شواهده.

(٨) أحمد (١٨١٧١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن العلقمي وهو من رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقرونا ومسلم في المتابعات انظر التهذيب ٦٦٢/٣. ورواه الدارمي (٦٦٦) وأبو داود (١) والترمذي (٢٠) والنسائي١٨/١ وابن ماجة (٣٣١) وصححه الحاكم (٤٨٨) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢-أذكار دخول الخلاء والخروج منه[١]:

عن أنس ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٢]، وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[٣].

٣-عدم استقبال القبلة أو استدبارها: عند عامة أهل العلم من السلف والخلف ورجحه ابن حزم وغيره[٤].

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[٥].

٤-الاستنجاء بالماء: عند عامة أهل العلم[٦]أفضل:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من الماء وعنزة فيستنجي بالماء»[٧].

٥- الاستجمار بالحجارة ونحوها جائز، واجتناب العظم والرجيع:

عند عامة أهل العلم[٨]:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان ﷺ: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال سلمان: «أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»[٩].

(١) نيل الأوطار ١/٨٩- ٩٠.

(٢) البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٠٧) وأحمد (٢٥٢٢٠) ورجاله رجال الشيخين سوى يوسف بن أبي بردة -وإن لم يروِ عنه غير اثنين- فقد وثَّقه ابن حبان والعجلي والحاكم والذهبي، (تهذيب الكمال (٧١٢٨)). وأخرجه الدارمي (٦٨٦) والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وحسنه وصححه ابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم ١/١٨٥ والذهبي وأبو حاتم الرازي والنووي والألباني في الإرواء (٥٢).

(٤) المغني ١/٢٢٠- ٢٢١ والمجموع ٢/٩٥ ونيل الأوطار ١/٩٤- ١٠٠ والسبل ١/١٢٦-١٢٨ والمحلى ١/١٨٩.

(٥) البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).

(٦) المغني ١/٢٠٧- ٢٠٨ والمجموع ٢/١١١ ونيل الأوطار ١/١١٨- ١١٩.

(٧) البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

(٨) المغني ١/٢٠٦ و١/٢١٥ والمجموع ٢/١١٥- ١١٧ و١٣٠ ونيل الأوطار ١/١١٢/١١٦.

(٩) مسلم (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦).

قال ابن حزم: "واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعا أو نجسا أو جلدا أو عظما أو فحما أو حممة جائز"[١].

٦- النهي عن مس الفرج باليمين أو الاستنجاء بها[٢]:

عن أبي قتادة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه»[٣].

٧- النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم[٤]:

عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[٥].

٨- النهي عن البول في المغتسل[٦]: عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو أن يبول في مغتسله»[٧].

٩- النهي عن البول في الماء الراكد[٨]: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[٩].

* خصال الفطرة:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر»[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٤٠.

(٢) المغني ٢١١/١ والمجموع ١٢٥/٢ ونيل الأوطار ١١٢/١ وسبل السلام ١٢٥/١.

(٣) البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) وابن ماجة (٣١٠) واللفظ له.

(٤) المغني ٢٢٤/١ - ٢٢٥ والمجموع ١٠١/٢ ونيل الأوطار ١٠٣/١ والسبل ١٢٢/١.

(٥) مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥) وزاد عن معاذ ﵁ (الموارد) (٢٦) و ابن ماجه (٣٢٨) وهو حسن لغيره لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ منقطعة، فإنه لم يدركه كما في التقريب (٨١٢٨).

(٦) نيل الأوطار ١٠٤/١ والسبل ١٨/١.

(٧) أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) وأحمد (١٧٠١١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن عبد الله الأودي، فهو ثقة من رجال أصحاب السنن. انظر تهذيب الكمال (١٧٦٩).

(٨) نيل الأوطار ٤٦/١-٤٧.

(٩) البخاري (٢٣٩) واللفظ له ومسلم (٢٨٢).

(١٠) البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -يعني الاستنجاء- وقال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[١].

١- نتف الإبط سنة بلاخلاف[٢].

٢-الاستحداد: هوحلق العانة وهي :الشعر الذي حول القبل وفوقه وهو سنة[٣].

٣-الختان: هو للرجل قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، وهو واجب على الرجال والنساء في قول كثير من أهل العلم كالثوري وأحمد في الأصح والشافعي وربيعة والأوزاعي والشعبي وغيرهم و ورجحه الخطابي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وسحنون من المالكية[٤].

٤-تقليم الأظافر: أي قصها وهي رواية للحديث وهو سنة إجماعا[٥].

٥-إعفاء اللحية: توفيرها كما في القاموس وفي رواية للبخاري «وفروا اللحى» ولمسلم «أوفوا اللحى» وله «أرخوا اللحى» وكلها بمعنى واحد[٦].

٦-غسل البراجم: وهو عقد الأصابع ومعاطفها[٧].

٧-قص الشارب: سنة بالاتفاق[٨].

توقيتها: السنة في حلق العانة وقص الأظافر والشارب ونتف الإبط ألا تتجاوز أربعين يوما[٩]. فعن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوما مرة»[١٠].

---

(١) مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧).

(٢) المجموع ٣٤١/١ ونيل الأوطار ١٢٨/١.

(٣) المغني ١١٧/١ والمجموع ٣٤٢/١.

(٤) المغني ١١٥/١- ١١٦ والمجموع ١/ ٣٤٩ ونيل الأوطار ١٢٧/١ وطرح التثريب ٧٥/٢ وتحفة المودود ص ١١٣- ١١٦ وغاية المرام ٣٥٦/١-٣٦٢.

(٥) المغني ١١٨/١ والمجموع ٣٣٩/١ والنيل ١٢٨/١.

(٦) النيل ١٣٥/١ وطرح التثريب ٨٣/٢.

(٧) المجموع ٣٣٧/١.

(٨) المجموع ٣٤٠/١ ونيل الأوطار ١٢٨/١ وطرح التثريب ٧٦/٢.

(٩) النيل ١٢٩/١ وطرح التثريب ٨٢/٢.

(١٠) مسلم (٢٥٨) وأبو داود (٤٢٠٠) واللفظ له وابن ماجة (٢٩٥).

٨- إكرام الشعر[١]: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[٢].

*** ومن إكرامه غسله وتسريحه: عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»[٣].**

ومن إكرامه صبغ الشيب بغير السواد[٤]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٥].

وعن جابر ﷺ قال: أتي ﷺ بأبي قحافة في يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[٦].

ملاحظة[٧]:

عن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع» قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الطفل ويترك بعضه[٨].

وعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك قال «احلقوه كله أو ذروه كله»[٩].

***

---

(١) المغني ١/١١٩ - ١٢٢ والمجموع ١/٣٤٤ والنيل ١/١٤١.

(٢) أبو داود (٤١٦٣) وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٤٥٥)، وفي الأداب (٦٩٥) والطبراني في الأوسط(٨٧٢٠) وقال:«لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا ابن أبي الزناد» وقد حسن إسناده الحافظ في "فتح الباري" ١٠/ ٣٦٨. وصححه الألباني في الصحيحة (٥٠٠).

(٣) البخاري (٢٠٢٨) واللفظ له ومسلم (٢٩٧).

(٤) المغني ١/١٢٥- ١٢٧ والمجموع ١/٣٤٥ والنيل ١/١٣٦- ١٤٠.

(٥) البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).

(٦) مسلم (٢١٠٢) وأبو داود (٤٢٠٤) والنسائي (٥٠٩١) وابن ماجة (٣٦٢٤).

(٧) المغني ١/١٢٣ - ١٢٤ ونيل الأوطار ١/١٤٥.

(٨) البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) واللفظ له.

(٩) النسائي (٥٠٤٨) وأبوداود (٤١٩٥) و ابن حبان (٥٥٠٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢٣).

ملحق حول أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:

١- الحيض[١] :

أصله السيلان يقال حاض الوادي إذا سال ويسمى حيضا لسيلانه في أوقاته قال الأزهري: "الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة ".

والحيض دم أسود غليظ يجري من المرأة في وقت مخصوص ولا حد لأقله ولا لأكثره ولا لسن المرأة التي تحيض فيها ويعرف انقطاعه بأحد أمرين:

أ- الجفوف: هو أن يخرج ما يحشى به الفرج من قماش أو نحوه جافا.

ب -القصة البيضاء: هي ماء أبيض يخرج عند انقطاع دم الحيض ممن لا ترى الجفوف.

ما يمنعه الحيض:

١- الصلاة:

إجماعا[٢]، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها»[٣]

فيحرم على الحائض أن تصلي ولا قضاء عليها إجماعا فعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها : أتجزي إحدانا صلاتها إذا تطهرت؟ فقالت أحرورية أنت؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا نأمر به أو قالت فلا نفعله[٤].

٢- الصيام:

قد انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام وتقضي رمضان: قاله ابن المنذر وابن حزم[٥].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٦].

---

(١) الصحاح ٨٤٠/١ والمجمل ص: ١٩١ وتهذيب الأسماء واللغات ٧٢/٣ والمجموع ٢٣٨/٢ والنيل ٢٩٥/١.

(٢) المغني ٣٨٦/١- ٣٨٧ والمجموع ٣٨٣/٢ والإجماع لابن المنذر ص: ٦ ومراتب الإجماع ص: ٤٥.

(٣) البخاري (٣٠٤) و(١٩٥١) ومسلم (٧٩).

(٤) البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

(٥) المغني ٣٨٦/١- ٣٨٧ والمجموع ٣٨٦/٢ والإجماع لابن المنذر ص: ٦ ومراتب الإجماع ص: ٤٥.

(٦) البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

٣- الجماع:

لا يجوز وطء الحائض في الفرج إجماعا ويجوز الاستمتاع بما سوى ذلك في الأصح [١]:

قال ﷻ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢].

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢].

قال شيخ الإسلا م ابن تيمية : ووطء النفساء كوطء الحائض باتفاق العلماء[٣].

٤- الطواف:

هو حرام على الحائض بالإجماع[٤]: لحديث عائشة ﷺ أنها لما حاضت قال لها رسول الله ﷺ «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٥].

٥- الطلاق السني:

عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر ﷺ للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»[٦].

أمور لا بأس بها للحائض:

١ ـ ذكر الله وقراءة القرآن:

لا بأس بذلك للحائض وممن أجاز قراءة القرءان للجنب والحائض ابن عباس ﷺ وابن المسيب وداود ورجحه ابن المنذر وابن حزم وابن تيمية والصنعاني والشوكاني[٧].

وقد قال النبي ﷺ لعائشة ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[٨] ومما يفعل الحاج ذكر الله والتلاوة.

وفي حديث أم عطية ﷺ قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم»[٩].

وعن عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[١٠].

---

(١) الأوسط ٣٣٦/٢ والمغني ٣٨٦/١ والمجموع ٣٨٩/٢ ومراتب الإجماع ص: ٤٦ والمقدمات ٤٩/١.

(٢) مسلم (٣٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١.

(٤) المجموع ٣٨٦/٢ والمقدمات ٤٩/١.

(٥) البخاري (١٦٥٠) واللفظ له ومسلم (١٢١١).

(٦) مسلم(١٤٧١).

(٧) المغني ١٩٩/١ والمجموع ١٨٢/٢ ومجموع الفتاوي ١٧٩/٢٦.

(٨) البخاري (١٦٥٠) ومسلم (١٢١١).

(٩) البخاري (٩٧١) واللفظ له ومسلم (٨٩٠).

(١٠) مسلم (٣٧٣).

٢ ـ سجود التلاوة:

لا مانع منه لأنه ليس بصلاة ولا تلزم له الطهارة لحديث البخاري «أنه ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[١] ويستبعد أن يكونوا جميعا على طهارة.

٣ ـ مس المصحف:

وبه قال طائفة من أهل العلم ورجحه ابن حزم والشوكاني[٢].

ولا دليل يمنع من ذلك والأصل قراءة كل مسلم للمصحف قال ابن حزم: "قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان"[٣].

٤ ـ قراءة الرجل في حجر امرأته الحائض:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»[٤].

٥ ـ شهود العيدين:

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى»[٥].

٦ ـ دخول المسجد:

حكى الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر جواز دخول الحائض المسجد، وممن أجازه للجنب والحائض داود والمزني وزيد بن أسلم ورجحه ابن المنذر وابن حزم والشوكاني[٦].

لم يثبت دليل يمنع الحائض من دخول المسجد ومما يؤيد دخولها المسجد أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[٧].

---

(١) البخاري (٤٨٦٢).

(٢) المغني ٢٠٢/١ والنيل ٢٢٩/١- ٢٣١.

(٣) المحلى ٧٧/١. وقال ابن رجب في الفتح ٤٢٩/١ "وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة إلا أن أسانيدها غير قوية".

(٤) البخاري (٧٥٤٩).

(٥) البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

(٦) الأوسط ١٣٢/٥ والمحلى ٤٠٠/١ والمغني ٢٠٠/١ والمجموع ١٨٤/٢ ونيل الأوطار ٢٥٢/١- ٢٥٣ .

(٧) مسلم (٢٩٨).

وحديث عائشة رضي الله عنها في الوليدة التي كان لها خباء في المسجد تسكن فيه كما في البخاري باب نوم المرأة في المسجد[١] ولم تؤمر باعتزال المسجد وقت الحيض كما لم يؤمر أهل الصفة بالخروج إذا احتلموا.

وعن عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالا من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة"[٢] وبهذا قال أحمد وإسحاق واختاره ابن تيمية[٣].

٧ ـ مؤاكلة ومشاربة الحائض:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله ﷺ فيضع فاه على موضع في، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»[٤].

٨ ـ خدمة الحائض لزوجها:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض»[٥].

٩ ـ نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت بينما أنا مع النبي ﷺ مضجعة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضى، قال: «أنفست؟» قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٦].

٢ـ النفاس:

هو الدم الخارج بعد الولادة؛ وليس لأقله حد بل أجمع العلماء على أنها متى رأت الطهر اغتسلت وصلت وصامت وأتاها زوجها[٧]، وأكثره أربعون يوما لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة[٨].

---

(١) البخاري (٤٣٩).

(٢) سنن سعيد بن منصور، وقال في المبدع ١٨٩/١: إسناده صحيح.

(٣) نيل الأوطار ٢٥٥/١ ومجموع الفتاوى ١٧٨/٢٦ وكشاف القناع ١٦٨/١.

(٤) مسلم (٣٠٠) وأبو داود (٢٥٩) والنسائي ٥٦/١.

(٥) البخاري (٢٩٦) ومسلم (٢٩٧).

(٦) البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص: ٦.

(٨) أبو داود (٣١١) والدارمي (٩٦٠) وأحمد (٢٦٥٦١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجة (٦٤٨) وأبو يعلى (٧٠٢٣) وفيه مسة الأزدية قال الحافظ في التلخيص ١٧١/١: مجهولة الحال. وقال في التقريب: مقبولة. لكن صاحب عون المعبود ١٢٣/١ نقل عن صاحب البدر المنير قوله: لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، وقال الخطابي في

وقال الترمذي بعد هذا الحديث: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق".

وممن قال به من الصحابة عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمر وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم قال ابن قدامة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا[١].

وقد أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب[٢].

٣ـ الاستحاضة:

وهي جريان الدم الأحمر من فرج المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس، فهو نزيف يصيب المرأة لمرض أَلَمّ بها[٣].

١- حكمه:

تكون المستحاضة كالطاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا وطء بإجماع أهل العلم.

٢- أنواع المستحاضات:

إذا كان دم الاستحاضة في غير وقت الحيض والنفاس فلا إشكال في ذلك، أما إذا كان جريان هذا الدم متصلا بالحيض فكيف تميزه؟ نقول للمرأة ثلاث حالات هي:

أ ـ إما أن تكون ذات عادة معروفة: فهذه تعتبر ما زاد على عادتها استحاضة فتغتسل عند انتهاء عادتها وتصلي[٤].

فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قالت :إني أستحاض فلا أطهر أفدع الصلاة قال: «لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[٥].

ب- أن لا تكون لها عادة ولكنها تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بسواد لون دم الحيض ونتن

معالم السنن ٩٥/١ : أثنى البخاري على هذا الحديث. وحسنه النووي في الخلاصة ٢٤٠/١ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شواهد عن أنس وعثمان بن أبي العاصي وأبي الدرداء ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم.

(١) الأوسط ٣٧٦/٢ والمغني ٤٢٨/١ والمجموع ٤٤٠/٢ والنيل ٣١١/١ والسبل ١٨٢/١ والروضة الندية ٩٢/١.

(٢) نيل الأوطار (٢٨٦/١) والمغني ٤٣٢/١ والمجموع ٥٣٥/٢ والمحلى ٤٠٠/١.

(٣) المجموع ٣٧٩/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٧٤/٣.

(٤) المغني ٣٩٦/١- والمجموع ٢/ ٤٢٩ والنيل ١/ ٢٩٦-٢٩٧ والسبل ٩٩/١.

(٥) البخاري واللفظ له (٣٢٨) ومسلم (٣٣٣).

رائحته وكثافته ونحو ذلك فتغتسل بعد دم الحيض وتصلي وتصوم[١]، عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فان كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[٢].

جـ-إذا كانت مبتدأة أو نسيت عادتها ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة ـ وهذا قليل ـ فهذه تبني على حال أغلب النساء[٣] كما قال النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ذكره ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاوعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن..» الحديث[٤].

٣- أحكام المستحاضة:

أ- المستحاضة في حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض.

ب- والأفضل للمستحاضة هو الإغتسال لكل صلاة ويليه الجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وكل ذلك ليس بواجب عليها[٥].

عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة»[٦].

وقال ﷺ لحمنة «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله

---

(١) المغني ٣٩١/١ - ٣٩٢ والنيل ٢٩٨/١ وسبل السلام ٩٩/١.

(٢) أبو داود (٢٨٦) والنسائي (٢١٥) وصححه ابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (٦١٨) والذهبي وابن حزم والنووي والألباني في الإرواء (٢٠٤).

(٣) المغني ٤٠٢/١ و٤١١/١ والنيل ٦٨/١.

(٤) أبو داود واللفظ له (٢٨٧) والترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٢٢) وأحمد(٢٧١٤٤). والبخاري في الأدب المفرد (٧٩٧) وابن ماجة (٦٢٧) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف (الكاشف (٢٩٦١)) وصححه بطرقه الترمذي وأحمد والحاكم والذهبي وقال البخاري: حديث حسن صحيح، وحسنه في الإرواء (٢٠٥). ووهن إسناده أبو حاتم كما في علل الحديث لابنه ١/ ٥١.

(٥) المغني ٤٢٤/١ و٤٤٨/١- ٤٥٠ والروضة الندية ٩٠/١.

(٦) البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤).

ﷺ وهو أعجب الأمرين إلي» تقدم تخريجه قبل قليل.

جـ- يجوز لزوج المستحاضة أن يجامعها: عند عامة أهل العلم في غير وقت الحيض[١].

د- يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد:

عن عائشةرضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم..»[٢]

ونقل النووي الإجماع على أن المستحاضة في الإعتكاف كالطاهرة[٣].

هـ ـ على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة عند جمهور أهل العلم منهم أحمد والشافعي والثوري وأبو ثور وأبو حنيفة ورجحه الشوكاني وابن حزم[٤]

لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٥]. وعن عدي بن ثابت بن دينار عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى»[٦]. ووعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال:«لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم أغتسلي وتوضئي لكل صلاة»[٧].

الشرط الثاني: دخول وقت الصلاة

أ- أوقات الصلوات الخمس:

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[٨] قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء ١٠٣].

---

(١) المجموع ٣٧٢٩/٢ والمغني ٣٣٩/١.

(٢) البخاري (٣٠٩) باب اعتكاف المستحاضة.

(٣) شرح مسلم ٦٣١/١.

(٤) نيل الأوطار ٣٠٣/١ والمحلى ١/ ٢٣٢ والمغني ١/ ٤٢٢ والمجموع ٢/ ٥٥٣.

(٥) البخاري (٢٢٨) والترمذي (٢١٧/١).

(٦) أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجة (٦٢٥) وهو صحيح لغيره، لضعف شريك بن عبد الله النخعي وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه. والحديث صححه الألباني في الإرواء (٢٠٧).

(٧) أبو داود (٢٩٨) وابن ماجة (٦٢٤) والطحاوي ٤١/١ والدارقطني ٧٨/١ والبيهقي ٣٤٤/١ وأحمد (٢٥٦٨١) وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩).

(٨) المغني لابن قدامة ٨/٢.

*مواقيتها هي:

* أول وقت الظهر إذا زالت الشمس إجماعا قاله ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وابن حزم وغيرهم وآخره في الأصح أن يكون ظل كل شيء مثله عند الجمهور أحمد، والشافعي، ومالك، والأوزاعي وغيرهم[١].

* وأول العصر هو آخر وقت الظهر وآخره اصفرار الشمس للغروب قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء فقد صلاها في وقتها[٢].

* وأول وقت المغرب غروب الشمس إجماعا قاله ابن حزم وابن المنذر وآخره مغيب الشفق على الراجح وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض الشافعية والثوري وإسحاق ورجحه ابن خزيمة والخطابي وابن المنذر والبيهقي وابن الصلاح[٣].

* وأول وقت العشاء مغيب الشفق إجماعا وآخره نصف الليل على الأرجح وبه قال أحمد في رواية والثوري وابن المبارك وأبو ثور وأبو حنيفة وقول الشافعي[٤].

* وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس إجماعا قاله ابن المنذر وابن حزم[٥].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»[٦].

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئا، قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم

(١) المغني ٢/٨- ١٣ والمجموع ٣/٢٤ والإجماع لابن المنذر ص: ٧ ومراتب الإجماع ص: ٤٩.
(٢) المغني ٢/١٤- ١٨ والمجموع ٣/٣٠- ٣٢ .
(٣) المغني ٢/٢٤- ٢٥ والمجموع ٣/٣٣- ٣٨ والإجماع ص: ٧ ومراتب الإجماع ص: ٤٩.
(٤) المغني ٢/٢٧- ٢٨ والمجموع ٣/٤١- ٤٥ ومراتب الإجماع ص: ٤٩.
(٥) المغني ٢/٢٩- ٣٠ والمجموع ٣/٤٥ والإجماع لابن المنذر ص: ٧ ومراتب الإجماع ص: ٥٠.
(٦) مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) والنسائي (٥٢٢).

أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الأول ثم أصبح، فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»[١].

* * من كان في منطقة الوقت كله ليل أو نهار لمدة طويلة كما في المناطق القطبية فإنهم يحسبون الأيام ويصلون في كل ٢٤ ساعة الصلوات الخمس ويصومون بحسب وقت أقرب بلد منتظم منهم[٢].

ب- الصلاة الوسطى هي العصر:

في قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم منهم علي وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم ورجحه ابن حزم والشوكاني[٣]. فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء[٤].

جـ- الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها إلا الظهر في الحر[٥]:

عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال: «الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال برالوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله....»[٦] وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٧].

د- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[٨]:

وهي:
-طلوع الشمس
-غروب الشمس
- استواء الشمس في وسط السماء

---

(١) مسلم (٦١٤).
(٢) انظر شرح عمدة الفقه للجبرين ٢٢٥/١.
(٣) المغني ١٨/٢- ٢٣ والمجموع ٦٣- ٦٥ والنيل ٣٤١/١ والمحلى ١٦٩/٣.
(٤) البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) واللفظ له.
(٥) المغني ٣٢/٢- ٤٥ والمجموع ٥٣/٣- ٦٢.
(٦) البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).
(٧) البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).
(٨) المغني ٥١٣/٢- ٥١٤ و٥٢٣/٢ والمجموع ٧٥/٤- ٨٣ والنيل ٩٢/٣ والسبل ١٩٣/١- ١٩٤.

- بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
- بعد العصر إلى الغروب

عن ابن عمر ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «لا يتحرّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[١].

وعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٢].

*لا يجوز الاشتغال بنافلة بعد الاقامة عند عامة أهل العلم[٣]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٤].

هـ. حكم قضاء الصلاة:

- من نام عن صلاة أو نسيها وجب عليه قضاؤها إجماعا[٥].

فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٦].

- ومن ترك الصلاة عمدا وجب عليه قضاؤها عند الجمهور حتى ادعى ابن عبد البر والنووي الاجماع عليه، ورجحه الشوكاني قال: ولم أجد له دليلا إلا حديث: «فدين الله أحق أن يقضى»[٧].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يمكن قضاؤها وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وسلمان ﷺ قال ابن حزم: ولا يعلم له مخالف من الصحابة، والقاسم بن محمد وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وداود ورواية عن أحمد وأخرى عن مالك وقول لبعض الشافعية ورجحه ابن حزم وابن تيمية[٨].

---

(١) البخاري (٥٨٥) ومسلم (٨٢٨).
(٢) مسلم (٨٣١).
(٣) المجموع ٤/١٠٧- ١٠٩.
(٤) مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٥٢) والترمذي (٤١٩).
(٥) المحلى ٢/٢٣٤.
(٦) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤).
(٧) المجموع للنووي ٣/٥٤ والسيل الجرار ١/٢٩٠.
(٨) المحلى ٢/٢٣٥ ومجموع الفتاوي ٢٢/٤٠ ونيل الأوطار ١/٣٣٣.

أدلتهم:

١ ـ قال ابن حزم: برهان صحة قولنا قوله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1] **وقوله ﷻ:** ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[2] **فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها لما كان له الويل ولا لقي الغي كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها[3].**

٢ ـ أنه ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالإعادة مع أنه قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، وقد قال له ﷺ : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثا[4].

٣ ـ عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ إن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك»[5]. ولم يأمرها ﷺ بقضاء تلك الصلوات.

٤ ـ وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: «إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة...»الحديث[6].

ولم يأمرها بالقضاء.

٥ ـ وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: هلكت! قال: «ما أهلكك» قلت: إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور. فأمر لي رسول الله ﷺ بماء جاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو ملآن، فتسترت إلى بعيري فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[7].

---

(١) روى الطبري ٧٠٦/١٢ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال عند هذه الآية: السهو أن يؤخرها عن وقتها.

(٢) روى الطبري (٢٣٧٨٢) عن عمر بن عبد العزيز قال: لم يكن إضاعتهم تركها ولكن أضاعوا الوقت.

(٣) المحلى ٢٣٥/٢.

(٤) صحيح البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٥) أبو داود (٢٩٦) واللفظ له، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣).

(٦) الترمذي (١٢٨) وقال حديث حسن صحيح وأبو داود (٢٧٨) وابن ماجه (٦٢٧) ورجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه مقال انظر التهذيب ٤٢٤/٢، والحديث صححه أحمد والبخاري والترمذي والحاكم والذهبي ... وقد تقدم.

(٧) أبو داود (٣٣٣) والترمذي (١٢٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣) وقد تقدم في التيمم.

ولم يأمره بإعادة تلك الصلوات التي صلاها بغير طهارة.

٦ ـ وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[١].

فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة مع أنه لم يتطهر بل تمرغ في التراب.

٧ ـ قال ابن حزم: وقد صح عن رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» فصح أن ما فات فلا سبيل إلى إدراكه، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات، كما لا تفوت المنسية أبدا، وهذا لا إشكال فيه، والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها، فصح فوتها بإجماع متيقن، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا، فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا[٢].

و ـ كيفية قضاء الفوائت:

وهي تصلى كما كانت تصلى في وقتها وينبغي أن تكون على الترتيب: عند الشافعي وداود وأبو ثور والبصري وطاووس، وأوجب الجمهور الترتيب منهم مالك وأحمد وأبوحنيفة والأول أرجح دليلا[٣].

قال ﷻ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[٤] و في رواية : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

عن أبي سعيد ﷺ قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، قال فدعا الرسول ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب

(١) البخاري (٣٣٨) واللفظ له ومسلم (٣٦٨).

(٢) المحلى ٢٣٨/٢.

(٣) المغني ٣٣٦/٢ والمجموع ٧٤/٣- ٧٦.

(٤) البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

فصلاها كذلك»[١].

ملاحظة: من ذكر الصلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى المنسية وحدها، وبه قال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور وداود وابن حزم خلافا للجمهور فقالوا يتمها ويقضي المنسية ثم الحاضرة[٢].

لأن الترتيب إنما وردت فيه أفعال فقط، فهو سنة لا واجب كما تقدم.

ز- الجمع بين الصلاتين في السفر:

يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت الأولى منهما جمع تقديم، أو في وقت الأخرى جمع تأخير، في قول أكثر أهل العلم منهم أحمد والشافعي ومالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[٣].

عن ابن عباس ﵄ قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء»[٤].

عن أنس ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»[٥].

عن معاذ بن جبل ﵁: «أن النبي صلى الله عليه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها مع العصر، فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها المغرب»[٦].

---

(١) أحمد (١١٤٦٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وهو ثقة من رجال مسلم وأخرج له البخاري تعليقا (كما في التهذيب ٥١٠/٢)، ورواه النسائى ٦٩٧/١ والدارمي(١٥٧٦) والشافعي(١١٧) وصححه ابن خزيمة(٩٤٥) وابن حبان(٢٩٥١) .

(٢) المحلى ١٨٠/٤- ١٨١ والاستذكار١٢٧/١ والمغني ٣٣٦/٢ - ٣٤٠.

(٣) المغني ١٢٧/٢ والمجموع ٢٥٠/٤- ٢٥٢ والنيل ٢٢٣/٣.

(٤) البخاري (١١٠٧).

(٥) البخاري (١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

(٦) أحمد (٢٢١٤٧) وأبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣) واللفظ له وصححه هو وابن حبان وابن القيم والألباني في الإرواء (٥٧٨) وأعله بالشذوذ (تفرد قتيبة) البخاري وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والبيهقي وابن حزم وأبو حاتم الرازي والحاكم.

الشرط الثالث: ستر العورة

وهي شرط عند الشافعي وأحمد وداود ومالك وأبو حنيفة وجمهور أهل العلم من السلف والخلف قاله العراقي ونقل الاجماع عليه النووي وغيره(١).

قال ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف ٣١].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أوما ملكت يمينك» فقال الرجل مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل» قلت: والرجل يكون خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحي منه»(٢).

* والعورة نوعان:

١ - عورة الرجل:

وهي ما بين السرة والركبة: عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم(٣).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته»(٤).

وعن جرهد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ «غط فخذك فإنها من العورة»(٥).

عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»(٦).

ملاحظة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

---

(١) المجموع ١٧٢/٣ وطرح التثريب ٢٢٦/٢ ونيل الأوطار ٤٢٤/٢.

(٢) الترمذي (٢٧٦٩) وحسنه واللفظ له وعبد الرزاق (١١٠٦) وأحمد (٢٠٠٣٤) وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجة (١٩٢٠) وصححه الحاكم (٧٣٥٨).

(٣) المغني ٢٨٣/٢- ٢٨٦ والمجموع ١٧٢/٣ والنيل ٤٢٤/٢.

(٤) أحمد (٦٧٥٦) وأبو داود (٤٩٦) والبيهقي ٩٤/١ وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤٧) والأرنؤوط في تحقيق المسند ٣٦٩/١١.

(٥) الترمذي (٢٧٩٨) واللفظ له وأحمد (١٥٩٣٣) وأبو داود (٤٠١٤) وصححه والحاكم (٧٣٦٠) وحسنه الأرنؤوط وعلقه البخاري، باب ما يذكر في الفخذ. ثم قال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم.

(٦) البخاري (٣٦١) ومسلم (٥١٨).

شيء»[١] وهذا مستحب عند الجمهور وأوجبه أحمد وطائفة من أهل العلم[٢].

٢- عورة المرأة:

وهي كلها عورة إلا الوجه والكفين عند عامة أهل العلم، قال ابن حزم: «واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة »[٣].

قال ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور ٣١].

صح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما فسراه بالوجه والكفين، وكذلك الضحاك والأوزاعي، قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال عني بذلك الوجه والكفان[٤].

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا» فقالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: «يرخين ذراعا لا يزدن عليه»[٦].

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبرا» قلت إذا ينكشف عنها قال: «ذراعا لا تزيد عنه» [٧].

٣- شروط الثوب الذي تستر به العورة:

١ ـ أن لا يكون رقيقا يشف ولا ضيقا يصف[٨]: عن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عليه وسلم قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس

---

(١) البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٢) المغني ٢/٢٨٩- ٢٩١ والمجموع ٣/١٨٠- ١٨١ والنيل ٢/٤٢٦ والسبل ١/٢٢٨.

(٣) المغني ٢/٣٢٦- ٣٢٩ والمجموع ٣/١٧٤- ١٧٥ والمحلى ٢/٢٤١.

(٤) تفسير الطبري ٩/٣٠٦، وتفسير القرطبي: ١٢/١٥٢.

(٥) أبو داود (٦٤١) وابن أبي شيبة (٢٢٩) وأحمد ٦/١٥٠ والترمذي (٣٧٧) وابن ماجة (٦٥٥) بسند حسن وصححه ابن حبان (١٧١١) والحاكم ١/٢٥١ والذهبي والألباني في الإرواء (١٩٦).

(٦) أحمد (٤٧٧٣) ورجاله رجال الشيخين سوى عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري فهو ضعيف كما في التهذيب ٢/ ٣٨٨ لكن له شواهد تقويه، ورواه النسائي (٤١١٩) والترمذي (١٧٣١) وصححه واللفظ له وصححه الألباني الصحيحة (١٨٦٤).

(٧) أبو داود (٤١١٧) والنسائي (٥٣٣٩) وابن ماجة (٣٥٨٠) واللفظ له بإسناد صحيح. وانظر السلسلة الصحيحة (٤٦٠).

(٨) المجموع للنووي ٣/١٧٦ والنيل ٢/٤٧٤ والمقدمات ١/٨٠.

ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤ وسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[(١)].

عن أسامة بن زيد ﵁ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي﵁ فكسوتها امرأتي فقال رسول الله ﷺ : «مالك لا تلبس القبطية»فقلت يا رسول الله: كسوتها امرأتي فقال:«مرها أن تجعل تحتها غلالة فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها»[(٢)].

٢ ـ أن لا يشبه لباس الجنس الآخر: عن ابن عباس ﵁ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[(٣)]. عن أبي هريرة ﵁ قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»[(٤)].

٣ ـ أن لا يكون من الثياب التي تخص الكفار:

عن عبد الله بن عمرو ﵁ قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»[(٥)]،

وعن ابن عمر ﵁ أنه ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[(٦)].

٤ ـ أن لا يكون لباس شهرة[(٧)]: عن ابن عمر ﵁ قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا»[(٨)].

---

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) البيهقي (٣٢٦٢) وأحمد ٦٠٥/٥ وابن سعد ٦٤/٤ وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال. انظر التهذيب ٤٢٤/٢ لكن له شاهد عند أبي داود (٤١١٦) والبيهقي (٣٢٦١) .

(٣) البخاري (٥٨٨٥) والترمذي (٢٧٨٤) وأبو داود (٤٠٩٧).

(٤) أبو داود (٤٠٩٨) وأحمد (٨٣٠٩)وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي في الكبرى(٩٢٥٣) وصححه ابن حبان(٥٨٤٥) والحاكم(٧٥٢١) والألباني في صحيح الترغيب(٢٠٦٩).

(٥) مسلم (٢٠٧٧).

(٦) أحمد (٥١١٤) ورجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال في التقريب ص: ٢٧٩: صدوق يخطئ ورواه أبو داود (٤٠٣١) وعبد الرزاق(٢٠٩٨٧) وابن أبي شيبة ٦٣٩/٧ وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٩) وقال الذهبي إسناده صالح، وحسنه ابن حجر.

(٧) نيل الأوطار ٤٧٠/٢.

(٨) أحمد (٥٦٦٤) وفيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ كما في التهذيب ١٦٤/٢ وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجة (٣٦٠٧) واللفظ له والنسائي في الكبرى(٩٥٦٠) أبو يعلى(٥٥٦٧).

٥ ـ أن لا يكون في الثوب صور ولا تصاليب[١]: عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيء فيه تصاليب إلا نقضه»[٢].

عن عائشة ﵂ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل قلت أتوب إلى الله مما أذنبت قال: «ما هذه النمرقة» قلت لتجلس عليها وتوسدها قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور»[٣].

٦ ـ وأما بالنسبة للرجل أن لا يكون الثوب من حرير[٤]: عن أبي موسى ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[٥].

الشرط الرابع: استقبال القبلة

١- حكمه:

شرط في صحة الصلاة إجماعا[٦].

قال ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة ١٤٤]. أي جهته كالشرق أو الغرب . . فلا يلزم استقبال عينها إلا لمن يراها.

عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»[٧].

عن أبِي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة»[٨]. لأن أهل المدينة قبلتهم إلى الجنوب. وهذا واضح في أن جهة القبلة كافية.

* من ترك القبلة جاهلا أو مخطئا فصلاته صحيحة.

فعن عبد الله بن عمر ﵄ قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت

---

(١) المغني ٢/٣٠٨- ٣٠٩ ونيل الأوطار ٢/٤٥٩.

(٢) البخاري (٥٩٥٢).

(٣) البخاري (٥٩٥٧).

(٤) المجموع ٣/١٨٤- ١٨٥ و٤/٣٢٠- ٣٢١ والنيل ٢/٤٤١ والمحلى ٢/٣٥٤- ٣٥٥.

(٥) الترمذي (١٧٢٠) واللفظ له و النسائي ٨/ ١٦٠ وابن ماجه (٣٥٩٥) والطيالسي (٥٠٦) وأحمد (١٩٥١٥) والبيهقي ٣/٢٧٥ وهو صحيح بشواهده وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٧).

(٦) المغني ٢/١٠٠ والمجموع ٣/ ١٩٣ والمحلى ٢/٢٥٧ - ٢٥٨.

(٧) البخاري (٦٢٥١) و(٦٦٦٧) واللفظ له ومسلم (٣٩٧).

(٨) الترمذي (٣٤٢) و (٣٤٣) وصححه وابن ماجه (١٠١١) وقواه البخاري وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٢). وله شاهد عن ابن عمر﵄ عند الدارقطني (١٠٦٠) والبيهقي (٢٢٣٠) والحاكم (٧٤١) وصححه.

وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[(١)].

٢- الحالات التي يجوز فيها ترك الاستقبال:

لا يجوز ترك استقبال القبلة إلا في حالتين:عند عامة أهل العلم[(٢)].
أ- صلاة الخوف عند المسايفة[(٣)]:
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «.... فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» قال مالك:قال نافع:لا أرى عبد الله بن عمر ﷺ ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[(٤)].
ب- تنفل المسافر: قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت يومئ بالركوع والسجود يجعل السجود أخفض من الركوع". ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة[(٥)].
عن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[(٦)]. ومثل الراحلة السيارة والطائرة وغيرها من وسائل النقل.
عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة»[(٧)].
ج - من كان على طائرة أو باخرة أو قطار أو سيارة وكان سيخرج وقت الصلاة قبل توقفها. وليست الصلاة مما يجوز جمعه مع غيره. وجب عليه أن يصليها في وقتها بما استطاع من شروطها وأركانها وواجباتها وهيئتها ويسقط عنه ما عجز عنه فإن استطاع استقبال القبلة لزمه وإن تعذر عليه سقط عنه وإن استطاع القيام لزمه وإن عجز عنه صلى جالسا . . . فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «. . . فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بِأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[(٨)]. وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ٦٤] [(٩)].

---

(١) البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).
(٢) المغني ٢/٩٢- ٩٨ والمجموع ٣/١٩٣- ١٩٤.
(٣) المجموع ٣/٢١١- ٢١٢.
(٤) البخاري (٤٥٣٥) ومسلم (٨٣٩).
(٥) المغني ٢/٩٥ والمجموع ٣/٢١٢- ٢١٨.
(٦) البخاري (٤٠٠) .
(٧) البخاري (١٠٩٧) واللفظ له ومسلم (٧٠١) مختصرا.
(٨) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).
(٩) انظر فتاوي اللجنة الدائمة ٨/١٢٠- ١٢٤ وشرح عمدة الفقه للجبرين ١/٢٤٧.

الباب الثالث: كيفية الصلاة

وفيه عشرة فصول:

- الفصل الأول: المساجد
- الفصل الثاني: الأذان
- الفصل الثالث: صلاة الجماعة
- الفصل الرابع: السترة
- الفصل الخامس: تسوية الصفوف
- الفصل السادس: صفة الصلاة
- الفصل السابع: سجود السهو
- الفصل الثامن: أمور تباح في الصلاة
- الفصل التاسع: المنهيات في الصلاة
- الفصل العاشر: مبطلات الصلاة

الفصل الأول: المساجد

١- فضل المسجد[١]:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[٢].

وعن عثمان ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[٣].

٢- ما ينهى عنه في المسجد:

أ- البزاق وغيره من المستقذرات: عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[٤].

ب- إنشاد الضالة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»[٥].

جـ- البيع والشراء: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[٦].

د- الروائح الكريهة: عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٧].

هـ- رفع الصوت بالقراءة وغيرها: عن أبي سعيد ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر فقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤْذِيَنَّ بعضكم بعضا ولا

---

(١) المجموع ٢/٢٠٨.

(٢) مسلم (٦٧١).

(٣) البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣).

(٤) البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

(٥) مسلم (٥٦٨).

(٦) النسائي في الكبرى (١٠٠٠٤) والترمذي (١٣٢١) والبيهقي (٤١٤٢) وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥) وابن حبان (١٦٥٠) والحاكم (٢٣٣٩) على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (١٤٩٥) ورجح الدارقطني في العلل ١٠/٦٤ إرسال الحديث.

(٧) البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) واللفظ له.

يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة»[١].
و- المبالغة في زخرفة المساجد: عن ابن عباس ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»[٢].

٣- ذكر دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي حميد أو أبي أسيد ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسالك من فضلك»[٣].

٤- فضل السعي إلى المساجد:

عن أبي هريرة ﭬ أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا أو راح»[٤].
وعن أبي هريرة ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»[٥].

٥- تحية المسجد:

عن أبي قتادة السلمي ﭬ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[٦].

٦-الكلام في المسجد والضحك إذا لم يشوش على الآخرين:

عن جابر بن سمرة ﭬ أن النبي ﷺ كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإن طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر

---

(١) أحمد (١١٨٩٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأبو داود (١٣٣٢) وابن خزيمة (١١٦٢) والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي كما صححه الألباني.
(٢) أبو داود (٤٤٨) وابن حبان (١٦١٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع(١٠٤٨٧).
(٣) مسلم (٧١٣).
(٤) البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩).
(٥) مسلم (٦٦٦) واللفظ له.
(٦) البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

الجاهلية فيضحكون ويتبسم»[١].

٧- السكن والاستراحة في المسجد:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ»[٢].

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك[٣].



(١) مسلم (٦٧٠).

(٢) البخاري (٤٤٠) ومسلم (٢٤٧٩) مطولا.

(٣) البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠).

الفصل الثاني: الأذان

أ.تعريفه:

الأذان لغةً: الإعلام بأي شيء كان، قال ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، واشتقاقه من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع، وقال ابن قتيبة: أصله الأُذُن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه. واصطلاحاً: "هو اللفظ المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها"[(١)].

وجوبه:

وجوبه على الكفاية إحدى الروايتين عن مالك وأحمد وأكثر أصحابه، وبه قال عطاء ومجاهد والأوزاعي وابن المنذر ورجحه ابن حزم وابن تيمية والشوكاني[(٢)].

وإنما يكون الأذان بعد دخول الوقت إجماعا[(٣)].

- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[(٤)].
- عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[(٥)].
- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزينا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم»[(٦)].

قال الشوكاني: "والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة"[(٧)].

فضله:

- عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[(٨)].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين....» الحديث[(٩)].

---

(١) الصحاح ١٥٢٢/٢ وتهذيب الأسماء ٦/٣ والمغني ٥٣/٢ والمجموع ٨٠/٣- ٨١ والنيل ٣٨٧/١.

(٢) المغني ٧٣/٢ والمجموع ٩٠/٣ والنيل ٣٨٧/٢ والمحلى ١٦٤/٢ ومجموع الفتاوي ٦٤/٢٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٧ والمحلى ١٥٩/٢.

(٤) البخاري (٦٥٨) ومسلم (٣٧٤).

(٥) البخاري (٦٠٥) واللفظ له ومسلم (٣٧٨).

(٦) البخاري (٦١٠) واللفظ له ومسلم (١٣٦٥).

(٧) السيل الجرار ١٩٧/١.

(٨) مسلم (٣٨٧).

(٩) البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩).

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»(١).

– عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما»(٢).

ب- صفة الأذان:

ثبت في الأذان الترجيع وعدمه، وتربيع التكبير وتثنيته وكل ذلك جائز(٣).

عن أبي محذورة ﷺ أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» مسلم(٤) والخمسة لفظهم «عن أبي محذورة ﷺ أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر...» فذكر نحو الحديث السابق بتربيع التكبير(٥).

والمختار من الأذان هو:

أ- أذان بلال بتربيع التكبير بدون ترجيع اختاره أحمد وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي.

ب- أذان أبو محذورة بتربيع التكبير مع الترجيع، واختاره الشافعي ورواية عن مالك ورجحه ابن حزم.

---

(١) أبو داود (٥١٧) واللفظ له وأحمد (٧٨١٨) وإسناده صحيح على شرط الشيخين والترمذي (٢٠٧) والطيالسي (٢٤٠٤) والبيهقي ٤٣٠/١ وصححه ابن خزيمة ابن حبان والألباني في الإرواء (٢١٧).

(٢) أبو داود (٥١٥) واللفظ له والطيالسي (٢٥٤٢) وأحمد (٧٦١١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عباد بن أنيس فلم يرو عنه غير منصور بن المعتمر، وذكره ابن حبان في الثقات لكن له شواهد، ورواه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٣) وصححه ابن خزيمة (٣٩٠) وابن حبان (١٦٦٦).

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٩٣.

(٤) مسلم (٣٧٩).

(٥) أحمد (١٥٣٨١) و(١٥٣٨٠) ورجاله رجال البخاري غير عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب ٥٨٩/٢ وله شواهد تقويه، ورواه أبو داود (٥٠٢) والترمذي مختصرا (١٩٢) والنسائي مختصرا (٦٣٠) وابن ماجة (٧٠٩) وصححه ابن خزيمة (٣٨٥) وابن حبان (١٦٨٠) والبوصيري وابن دقيق العيد والألباني.

جـ- أذان عبد الله بن زيد بتثنية التكبير مع الترجيع، واختاره مالك في المشهور عنه[١].

ج. صفة الاقامة:

- إحدى عشرة كلمة بتثنية قد قامت الصلاة اختاره أحمد والشافعي ورجحه ابن حزم والشوكاني.
- عشرة كلمات بإفراد قد قامت الصلاة عند مالك.
- سبع عشرة كلمة كالأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين عند أبي حنيفة[٢].

فعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «أمر بِلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإِقامة، إِلا الإِقامة»[٣].

جـ- ما يقول عند سماع الأذان:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[٤].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٥].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»[٦].

عن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله الله وحده ولا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر

---

(١) المغني ٢/٥٦- ٥٧ والمجموع ٣/١٠٢ والسبل ١/٢٠٦- ٢٠٩ والمحلى ٢/١٤٩.

(٢) المغني ٢/ ٥٨- ٥٩ والمجموع ٣/١٠٢- ١٠٥ ونيل الأوطار ٢/ ٣٩٦- ٣٩٩.

(٣) البخاري (٦٠٥).

(٤) البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

(٥) مسلم (٣٨٤).

(٦) مسلم (٣٨٥).

له ذنبه»[١].

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٢].

د- التثويب في الأذان الأول من الفجر:

ينبغي أن يقول في الأذان الأول للصبح: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح[٣].

ففي حديث أبي محذورة ﷺ عن النبي ﷺ: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»، وفيه أن النبي ﷺ علمه الأذان ومنه: «...حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح»[٤].

هـ- الالتفات عند الحيعلتين وجعل الأصبع في الأذنين:

ويستحب للمؤذن أن يجعل أصابعه في أذنيه وأن يلتفت عند حي على الصلاة وحي على الفلاح[٥] لحديث أبي جحيفة وفيه: «وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح»[٦] وفي رواية: «وأصبعاه في أذنيه»[٧].

و- الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»[٨].

* * السنة أن يكون المؤذن واقفا مستقبلا القبلة إجماعا، قاله ابن المنذر[١].

---

(١) مسلم (٣٨٦).

(٢) البخاري (٦١٤).

(٣) سبل السلام ٢٠٨/١ والمغني ٦١/٢.

(٤) أحمد (١٥٣٧٦) و(١٥٣٧٨) أبو داود (٥٠١) واللفظ الأول له والنسائي (٦٣٣) واللفظ الثاني له. وصححه ابن حزم وحسنه النووي في الخلاصة ٢٨٦/١.

(٥) المغني ٨١/١ و٨٤/١ - ٨٥ والمجموع ١١٦/٣ ونيل الأوطار ٤٠٣/٢ والسبل ٢١١/١.

(٦) البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

(٧) الترمذي (١٩٧) وابن ماجه (٧١١) وصححه الترمذي والحاكم (٧٢٥) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٢٣٠).

(٨) أحمد (١٢٥٨٤) ورجاله رجال الشيخين إلا يزيد بن أبي مريم وهو ثقة روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن كما في التهذيب ٤٢٨/٤ ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٧) وابن خزيمة (٤٢٥) وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) وصححه ابن حبان (٢٩٦).

الفصل الثالث: صلاة الجماعة

أ- وجوبها وبيان فضلها:

وقد أوجبها ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وقال الشافعي: فرض كفاية[٢].

وتنعقد الجماعة باثنين فما فوقهما إجماعا[٣].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»[٤].

عن أبي هريرة ﷺ «أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»[٥].

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٦].

وعن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[٧].

وفي رواية: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»[٨].

=

(١) الإجماع ص: ٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٣ والمجموع ٤/ ٨٧- ٩٠ ونيل الأوطار ١٣٠/٣ وسبل السلام ٤٠٠/٢ والمحلى ١٠٤/٣.

(٣) المغني ٧/٣ والمجموع ٩١/٤-٩٢.

(٤) البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(٥) مسلم (٦٥٣).

(٦) البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٧) البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢).

(٨) أحمد (٥٤٦٨) ورجاله رجال الشيخين غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس. (تهذيب الكمال (١٠٧٩)) ورواه أبو داود (٥٦٧) والحاكم ٢٠٩/١ والبيهقي ١٣١/٣ وأحمد ٧٦/٢ وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥).

ب- من تصح إمامته:

وكل مسلم عاقل عالم بأحكام الصلاة تصح إمامته، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[١].

أما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تصح إمامته إجماعا قاله ابن جزي وغيره[٢].

* والأحق بالإمامة هو الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنا، والسلطان ورب البيت أحق من غيرهما: عن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»[٣].

وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[٤].

* ويؤم الأقرأ وإن كان صبيا مميزا:

عن عمرو بن سلمة ﷺ أن أباه ﷺ قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين[٥].

* ولا تصح إمامة المرأة للرجال إجماعا: قال ابن حزم: «واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال، وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع»[٦].

ويجوز أن تؤم المرأة النساء عند الجمهور: ابن عباس وابن عمر وعائشة وأم سلمة -قال ابن حزم ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة- وعطاء ومجاهد والنخعي والشعبي والحسن البصري وقتادة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة وداود خلافا لمالك.

---

(١) مسلم (٦٧٢).

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٤٨.

(٣) مسلم (٦٧٣) والترمذي (٢٣٥) واللفظ له، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم.

(٤) البخاري (٦٥٨).

(٥) البخاري (٤٣٠٢) واللفظ له في حديث طويل، وأبو داود (٥٨٥).

(٦) مراتب الإجماع ص: ٥١.

عن أم ورقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»[١].
عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمت نساء بالفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة[٢].
وعن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر وقامت بيننا[٣].
عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان[٤].

ج- وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته[٥]:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد...»[٦].
- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف»[٧].
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»[٨].

د- الدخول مع الإمام وإكمال ما فاته بعد سلام الإمام:

بحيث يعتبر ما أدرك هو أول صلاته، وبه قال طائفة من أهل العلم، ورجحه الصنعاني وابن حزم والشوكاني والعسقلاني وابن المنذر وابن رشد الحفيد[٩].

---

(١) أبو داود (٥٩٢) وأحمد (٢٧٢٨٣) والبيهقي٣/١٣٠ والدارقطني(١٥٢٤) وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦) والعيني وحسنه الألباني في الإرواء(٤٩٣). وعلته جهالة جدة الوليد بن عبد الله بن جميع، وعبد الرحمن بن خلاد، وقال في التلخيص ٢/٥٢٠: "فيه جهالة"، لكن تابعت ابن خلاد ليلى بنت مالك جدة ابن جميع، قال في التقريب ص: ٦٨١: "لا تعرف".
(٢) عبد الرزاق (٥٠٨٦) والدارقطني ١/٣٨٨ والمحلى ٢/١٢٦ وصححه النووي.
(٣) الدارقطني ١/٣٨٨ وابن سعد ٨/٣٥٦ وصححه النووي.
(٤) المحلى ٢/١٢٨.
(٥) المجموع ٤/١٢٩ - ١٣٣ وسبل السلام ٢/٤٠٦- ٤١٢.
(٦) البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) وأبو داود (٦٠٣) واللفظ له.
(٧) مسلم (٤٢٦).
(٨) البخاري (٦٩١) واللفظ له ومسلم (٤٢٧).
(٩) السبل ٢/٤٣٤ وطرح التثريب ٢/٣٦١ والسيل الجرار ١/٢٦٥ وفتح الباري ١/٥٦٤ وبداية المجتهد =

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[١].

قال ابن حجر العسقلاني: "قوله: (وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: فاقضوا، وحكم مسلم عليه في التمييز بالوهم في هذه اللفظة"[٢].

قال المهدي في حدائق الأزهار: "وإنما يعتد اللاحق بركعة أدرك ركوعها وهي أول صلاته في الأصح، ولا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع ويتابعه ويتم ما فاته بعد التسليم، فإن أدركه قاعدا لم يكبر حتى يقوم ".

قال الشوكاني: قوله: "وهي أول صلاته في الأصح ":

" أقول: هذا القول الراجح، والمذهب الصحيح، وقد صلى رسول الله ﷺ بعد عبد الرحمن ودخل معه رسول الله ﷺ في الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺفصلى ركعة ثم سلم، وهو في الصحيحين وغيرهما.

وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». فالأمر بالإتمام يدل على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وأما ما ورد في رواية مسلم بلفظ: «وما فاتكم فاقضوا» فقد حكم مسلم على الزهري بأنه وهم في هذا اللفظ، فلا متمسك لمن تمسك بهذا اللفظ الذي وقع فيه الوهم.

وأيضا لو قدرنا عدم الوهم لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات الكثيرة الصحيحة بحمل القضاء على الإتمام، فإنه أحد معانيه، متعينا، وقد ورد به الكتاب العزيز قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ أي تممتموها وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية.

وبهذا تعرف أنه ليس في المقام ما يصلح لمعارضة الأمر بالإتمام، وتعرف صحة ما قاله المصنف من أنه لا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع، وأنه يتم ما فاته بعد التسليم.

وأما قوله: "فإن أدركه قاعدا لم يكبر حتى يقوم" فليس على هذا دليل، بل ظاهر أمر المؤتم بالسجود إذا أدرك الإمام ساجدا أنه يكبر ويعتد بتلك التكبيرة لصلاته، ولا يعتد بتلك السجدة، ولفظ الحديث في سنن أبي داود هكذا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا

= ٣٤١/١ والقوانين الفقهية ص: ٤٩.

(١) البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

(٢) فتح الباري ٥٦٤/١.

ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وصححه ابن خزيمة "[١].

هـ. تصح صلاة المتنفل خلف المفترض :

إجماعا قاله ابن قدامة وغيره[٢]. وتصح صلاة المفترض خلف المتنفل عند الجمهور عطاء وطاووس والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد وبه قال أبو ثور وابن المنذر[٣].

عن جابر ﷺ قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم»[٤].

عن أبي سعيد ﷺ أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه»[٥].

و. من صلى منفردا ثم وجد جماعة فينبغي أن يصلي معها :

عند عامة أهل العلم[٦].

عن يزيد بن الأسود ﷺ أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا ؟» قالا قد صلينا في رحالنا فقال: «لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فيصل معه فإنها له نافلة»[٧].

وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة ".

ز. تدرك الركعة بالركوع:

عند جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وثبت ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وابن

---

(١) السيل الجرار ١/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) المغني ٣/٦٨ والمجموع ٤/١٦٩- ١٧١.

(٣) المغني ٣/٦٧ والمجموع ٤/١٦٩.

(٤) البخاري (٧١١) ومسلم (٤٦٥).

(٥) أحمد (١١٠١٩) بسند صحيح وأبو داود (٥٧٤) والدارمي ١/٣١٨ والترمذي (٢٢٠) وابن الجارود (١٦٨) والبيهقي ٣/ ٦٩ وابن حبان (٢٣٩٨) والحاكم (٧٥٨) وصححه ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٥٣٥).

(٦) المجموع ٤/١٢٢ ونيل الأوطار ٣/١٦٢-١٦٣.

(٧) أحمد(١٧٤٧٦) وعبد الرزاق(٣٩٣٤) وأبو دود (٥٧٥) واللفظ له والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وصححه الحاكم(٨٥٣) والألباني في الإرواء ٢/٣١٥.

عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت ﷺ[١]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[٢] وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

ح ـ الاستخلاف:

إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من مواصلة الصلاة استخلف إن شاء، ويبدأ المستخلَف من حيث انتهى الإمام السابق، فإن لم يعلمه استأنف القراءة:

عن ابن عباس ﷺ قال: «لما مرض النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد خفة فخرج فلما أحس به أبو بكر أراد أن ينكص فأومأ إليه النبي ﷺ فجلس إلى جنب إلى أبي بكر عن يساره، واستفتح الآية التي انتهى إليها أبو بكر»[٣].

*** ***

(١) طرح التثريب ٣٦١/٢ ونيل الأوطار ١٥٨/٣ والسيل الجرار ٢٦٥/١ ومنار السبيل ص: ١٠٦.

(٢) أبو داود (٨٩٣) واللفظ له والدارقطني (١٣٢) والحاكم ٢١٦/١ والبيهقي ٨٩/٢ وصححه الحاكم والذهبي وقواه بشواهده ابن حجر والشوكاني والألباني في الإرواء (٤٩٦).

(٣) أحمد (٢٠٥٥) بسند صحيح رجاله رجال الشيخين غير الأرقم بن شرحبيل وهو ثقة روى له ابن ماجه كما في التهذيب ١٠٣/١ والحديث رواه أيضا أبو يعلى (٦٧٠٤) والبزار (١٥٦٦).

الفصل الرابع: السترة[١]

أ- وجوبها:

عن أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[٢].

ب- تحريم المرور بين يدي المصلي:

عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه»[٣].

ج- قدر السترة:

عن عائشة ﵂ قالت سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «كمؤخرة الرحل»[٤].

عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها»[٥].

د- دفع المار بين يدي المصلي:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[٦].

هـ- ما يقطع الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»[٧].

---

(١) المغني ٣/٨٠- ١٠٣ والمجموع ٣/٢٢٤ - ٢٣٢ والنيل ٣/٥.

(٢) أبو داود (٦٩٨) واللفظ له والنسائي(٧٤٠) وابن ماجة (٩٥٤) وإسناده قوي من أجل محمَّد بن عجلان،(تهذيب الكمال (٥٤٦٢)) وهو متابَع، وباقي رجاله ثقات. وصححه ابن خزيمة (٧٩٠) وابن حبان(٢٤١٦) والحاكم(٨٧٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٤) مسلم (٥٠٠).

(٥) البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١).

(٦) البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

(٧) مسلم (٥١١).

الفصل الخامس: تسوية الصفوف[(١)]:

ا- الحث على تسوية الصف:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»[(٢)].

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[(٣)].

ب- أفضلية الصفوف الأولى:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[(٤)].

ج- كيفية تسوية الصفوف:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الخذف»[(٥)].

د- الواحد يصلي عن يمين الإمام ويصلي الاثنان فأكثر خلفه:

عند عامة أهل العلم من السلف والخلف[(٦)].

عن ابن عباس ﷺ قال: «بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت أصلي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[(٧)].

---

(١) المجموع ٤/١٢٢- ١٢٤ والنيل ٣/١٩٦.

(٢) البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٣) البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٤) مسلم (٤٤٠).

(٥) أبو داود (٦٦٧) واللفظ له والنسائي (٨١٥) وصححه ابن خزيمة(١٤٥٩) و ابن حبان (٢١٦٦) والألباني في صحيح الجامع(١٠٩٣).

(٦) المجموع ٤/١٨٣ - ١٨٥ ونيل الأوطار ٣/١٨٧.

(٧) البخاري (٦٩٩) واللفظ له وسلم (٧٦٣).

عن أنس بن مالك أنس ﷺ قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا»[(١)].

الفصل السادس: صفة الصلاة[(٢)]:

١- استقبل القبلة قائما وادن من السترة.

٢- استحضر في قلبك نية الصلاة وهي القصد والعزم ولا يتلفظ بها.

٣- ارفع يديك حذو منكبيك أو أذنيك وقل: "الله أكبر".

٤- ضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

٥-اقرأ بعض أدعية الاستفتاح.

٦- اقرأ الفاتحة في كل ركعة وذلك يستلزم الإستعاذة والبسملة قبلها لكل القراء ثم أمِّنْ بعد الفاتحة.

٧- اقرأ بعد الفاتحة سورة في كل ركعة من الصبح والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٨- يجهر في قراءة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء.

٩- بعد القراءة ارفع يديك وكبر واركع.

١٠- في الركوع ضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك كالقابض بهما وابسط ظهرك وسوه مع الرأس واطمئن واقرأ بعض أذكار الركوع مثل: «سبحان ربي العظيم» ثلاثا.

١١- ارفع رأسك من الركوع قائلا: «سمع الله لمن حمده» وقل بعد الاعتدال قائما: «ربنا ولك الحمد» أو زد: «حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى» ونحوه من أذكار الرفع من الركوع.

١٢- اسجد باسطا كفيك وضم أصابعهما ووجهما إلى القبلة واجعلهما حذو منكبيك أو أذنيك ومكن أنفك وجبهتك من الأرض وانصب قدميك واستقبل بأصابعهما القبلة.

١٣- اطمئن في السجود واقرأ بعض أذكار السجود مثل: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا.

---

(١) البخاري (٧٢٧) واللفظ له ومسلم (٦٥٨).

(٢) المجموع ٢٣٢/٣.

١٤- ارفع رأسك مكبرا وافترش رجلك اليسرى وانصب اليمنى مستقبلا بأصابعها القبلة واقرأ بعض أذكار الجلوس بين السجدتين مثل: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني».

١٥- كبر واسجد السجدة الثانية كما سجدت الأولى.

١٦- ارفع رأسك مكبرا واستو قاعدا مثل قعودك الأول بين السجدتين ثم انهض معتمدا على الأرض.

١٧- بعد فراغك من الركعة الثانية اجلس للتشهد كما جلست بين السجدتين وضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى واليسرى على اليسرى باسطا كفها واقبض أصابع اليمنى وأشر بالسبابة واقرأ التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

١٨- بعد إكمال ركعات الصلاة اجلس متوركا للتشهد الأخير وافعل فيه ما فعلت في التشهد الأوسط ثم استعذ بالله وادع بما شئت.

١٩- سلم عن يمينك "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يسارك "السلام عليكم ورحمة الله".

٢٠- اقرأ ما استطعت من الأذكار التي بعد الصلاة.

و فيما يلي بعض الأحاديث المبينة لما ذكرنا من صفة الصلاة:

* دعاء الاستفتاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة – قال أحسبه – قال هنية، فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»(١).

* حديث المسيء صلاته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال: «عليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثانية أو في التي بعدها «علمني يا رسول الله فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل

---

(١) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) واللفظ للبخاري.

القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١).

عن رفاعة بن رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ﷺ: ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه قال: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول النبي ﷺ: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل» فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم أيضا، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك»(٢).

وفي لفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر ويحمد الله ﷻ ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك تمت صلاته»(٣).

وفي رواية: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال: إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»(٤)، وفي رواية: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد...»(٥).

---

(١) البخاري (٦٢٥١) واللفظ له ومسلم (٥٩٧).

(٢) الترمذي (٣٠٢) واللفظ له، وحديث رفاعة عند أحمد (١٨٩٩٥) وأبي داود (٨٥٧) والحاكم ٢٤٢/١ وعبد الرزاق (٣٧٣٩) والكبرى للنسائي (١٢٣٧) وابن ماجه (٤٦٠) والدارمي (١٣٢٩) وابن الجارود (١٩٣) وابن خزيمة (٥٤٥).

(٣) أبو داود (٨٥٧).

(٤) أبو داود (٨٥٩) وصححه ابن حبان (١٧٨٧) وفيه: «ثم اقرأ بأم القرآن ثم بما شئت»

(٥) أبو دواد (٨٦٠) وصححه الألباني في الإرواء (٣٢١-٣٢٢).

عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي ﵁ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فلِم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فاعرض قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يَصُب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه: ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا: صدقت هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي»(١).

* وجوب قراءة الفاتحة لكل مصل:

عن عبادة بن الصامت ﵁ أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢).

وفي رواية: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»(٣).

عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: كنت خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هَذًا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٤).

قال الترمذي بعد هذا الحديث: "والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام".

---

(١) البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٠) واللفظ له.

(٢) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) الدارقطني (١٢١٢) وصححه هو والنووي.

(٤) أبو داود (٨٢٣) واللفظ له، والترمذي (٣١١) والنسائي (٩٢٠) والبخاري في جزء القراءة (٢٥٧) وابن حبان (٤٦٠) والدارقطني (١٢٠٠) والحاكم ٣٢٢/١ والدارقطني والبيهقي والذهبي وابن الملقن.

*** رفع اليدين ووضع اليمنى على اليسرى:**

عن وائل بن حجر ﷺ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه[١].

*** التأمين:**

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

*** القراءة بعد الفاتحة:**

عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولـيين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»[٣].

*** أذكار الركوع والسجود:**

عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. يتأول القرآن»[٤].

*** جلسة الأوتار:**

عن مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» [٥].

---

(١) مسلم (٤٠١) وأبو داود (٧٢٣) واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

(٣) البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

(٤) البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(٥) البخاري (٨٢٣).

*** الاعتماد على الأرض عند القيام:**

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه صلى لهم كما كان رسول الله ﷺ يصلي فكان يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»[١].

*** التشهد:**

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء» وفي رواية: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»[٢].

*** الصلاة على النبي ﷺ:**

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٣].

*** الدعاء بعد التشهد:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وشر فتنة المسيح الدجال»[٤].

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[٥].

---

(١) البخاري (٨٢٤).

(٢) البخاري (٦٢٣٠) واللفظ له و(٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

(٣) البخاري (٣٣٧٠) واللفظ له ومسلم (٤٠٦).

(٤) البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) واللفظ له.

(٥) البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

*** صفة السلام:**

عن وائل ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم»(١).

عن سعد ﷺ قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»(٢).

*** صفة الجلوس للتشهد:**

عن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»(٣).

*** الأذكار بعد السلام:**

عن ثوبان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٤).

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»(٥).

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»(٦).

(١) أبو داود (٩٩٧) وأبوعوانة (١٦٢٧) وعبد الرزاق(٣٥٦٥) وصححه ابن حجر العسقلاني والألباني في الإرواء(٣١٩).

(٢) مسلم (٥٨٢).

(٣) مسلم (٥٨٠).

(٤) مسلم (٥٩١) واللفظ له.

(٥) مسلم (٥٩٧).

(٦) النسائي في الكبرى (٩٩٢٨) وقواه الهيثمي وصححه الألباني في الصحيحة (٩٧٢) وضعفه البيهقي في الشعب (٢٣٠٠) وقال الطبراني في الأوسط(٨٢٩٩):«لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير، ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد».

عن المغيرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١).

عن سعد رضي الله عنه أنه ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر»(٢).

أركان الصلاة:

١ ـ النية: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وهذا مجمع عليه(٣).

٢ ـ تكبيرة الإحرام عند عامة السلف والخلف(٤): لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه.

٣ ـ القيام في الفرائض إجماعا(٥): لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» متفق عليه.

٤ ـ قراءة الفاتحة: عند عامة أهل العلم(٦) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وهي على كل مصل في كل ركعة في الأصح(٧).

٥ ـ الركوع إجماعا(٨): لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج ٧٧] ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» متفق عليه.

٦ –الاعتدال قائما بعد الركوع: عند عامة أهل العلم(٩)لقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» وقد تقدم قريبا وفي حديث المسيء: «ثم ارفع حتى

(١) البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(٢) البخاري (٢٨٢٢) والترمذي (٣٥٦٧).

(٣) المغني ١٣٢/٢ والمجموع ٢٤١/٣ والإجماع لابن المنذر ص: ٨ والمحلى: ٢٣١/٢.

(٤) المغني ١٢٦/٢ والمجموع ٢٥٠/٣ – ٢٥٦ و٢٦٠ والمحلى ٢٦٢/٢.

(٥) المجموع ٢٣٥/٣ – ٢٣٩ ومراتب الإجماع ص: ٤٨.

(٦) المجموع ٢٦٣/٣– ٢٨٧ والنيل ٥٦٦/٢– ٥٧٤ والمحلى ٢٦٥/٢ – ٢٧٧.

(٧) نيل الأوطار ٢٢٢/٢.

(٨) المغني ١٦٩/٢– ١٧٠ والمجموع ٣/ ٣٦٣ ومراتب الإجماع ص: ٤٩ والمحلى ٢٥٤/٢.

(٩) المجموع ٣٩٠/٣– ٣٩٣ والمقدمات ٦٥/١.

تطمئن قائما».

٧ ـ السجود إجماعا[١]: لقوله ﷻ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» متفق عليه.

٨ ـ الجلوس بين السجدتين: عند عامة أهل العلم[٢]. لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» متفق عليه.

٩ ـ السلام[٣]: وهو ركن عند الجمهور لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٤].

١٠ ـ الطمأنينة[٥] في الركوع والسجود والرفع منهما: لحديث المسيء صلاته حيث أمره بالاعادة لعدم الطمأنينة.

واجبات الصلاة:

١) دعاء الاستفتاح[٦]: وفي حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر ويحمد الله ﷻ ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن»[٧]. وأصح ألفاظه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[٨].

٢) الاستعاذة[٩]: عند الجمهور منهم عمر وابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصري وطاوس وابن سيرين وعطاء -قال ابن حزم: ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة والتابعين- وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي وداود والظاهرية

---

(١) المغني ٢/١٩٤- ١٩٦ والمجموع ٣/٣٩٦- ٤٠٤ ومراتب الإجماع ص: ٤٩.

(٢) المجموع ٣/٤١٣- ٤١٨ والمقدمات ١/٦٥.

(٣) المجموع ٣/٤٣٥- ٤٤٤ والمقدمات ١/٦٦ والمحلى ٢/٢٧٤.

(٤) أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجة (٢٧٥) وصححه الحاكم(٤٢٠) والنووي والعسقلاني والألباني، وقد تقدم في الطهارة.

(٥) المغني ٢/٢٤٠- ٢٤٧ والمجموع ٣/٤٥٥.

(٦) المغني ٢/١٤١-١٤٢ والمجموع ٣/٢٧١ – ٢٧٨.

(٧) أبو داود (٨٥٧) والنسائي(١١٢٤) والدارمي(١٣٧٩) والدارقطني(٣٢٨) رجاله ثقات وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

(٨) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٩) المغني ٢/١٤٥- ١٤٦ والمجموع ٣/٢٧٩ - ٢٨٢ والنيل ٢/٥٥٤ والسبل ١/٢٩٠ والمحلى ٢/٢٧٨.

ورجحه ابن حزم والصنعاني والشوكاني والقنوجي.
لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل٩٨] وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»(١).
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لما دخل الصلاة كبر وقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قالها ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه»(٢).
٣) البسملة: لاتفاق القراء على لزوم قراتها قبل الفاتحة(٣).
وعن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يقطع القراءة آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» وفي رواية للحاكم: «كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين»(٤).
٤) التأمين(٥): عند عامة أهل العلم وهو على كل مصل لقوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.
٥) سمع الله لمن حمده(٦): في حديث المسيئ صلاته: «ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما»(٧).
٦) تكبير الانتقال(٨): وقد تقدم في حديث المسيئ صلاته(٩).

---

(١) أحمد (١١٤٧٣) وفيه جعفر بن سليمان عن علي بن علي اليشكري وفيهما ضعف، ورواه الترمذي (٢٤٢) وأبو داود (٧٧٥) والنسائي (١٤٣/١) والدارمي ٢٨٢/١ وابن ماجة والطحاوى ١١٦/١ والدارقطني (١١٢) والبيهقي ٣٤/٢ وصححه الألباني بشواهده في الإرواء (٣٤١) وأعله يحيى بن سعيد والترمذي وأحمد وابن خزيمة وأبو داود والنووي.
(٢) أحمد (١٦٧٣٩) والطيالسي (٩٤٧) وأبو داود (٧٦٥) وابن ماجة (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) الحاكم ٢٣٥/١ والبيهقي ٣٥/٢ وصححه الحاكم والذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (٣٤٢).
(٣) التيسير للداني ص ٢٧ والكافي ص١٧ والمغني ١٥٥/٢ والمجموع ٣١٤ والنيل ٥٦٥/٢ والسبل ٣٠٢/١.
(٤) أبو داود (٤٠٠١) والترمذي ١٥٢/٢ والدارقطني (١١٨) والبيهقي ٤٤/٢ وأحمد ٣٠٢/٦ والحاكم ٢٣١/٢ وصححه الذهبي وصححه ابن خزيمة والدارقطني والنووي والألباني في الإرواء (٣٤٣).
(٥) المغني ١٦٠/٢- ١٦٣ والمجموع ٣٢٧/٣- ٣٣٤.
(٦) المغني ١٨٤/٢ والمجموع ٣٨٨/٣- ٣٨٩.
(٧) أبو داود (٨٥٧).
(٨) المجموع ٣٦٤/٣- ٣٦٦.
(٩) أبو داود (٨٥٧).

٧) ربنا ولك الحمد[١]: لقوله ﷺ: «إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد»[٢] وليزد إن شاء «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٣].

٨) أذكار الركوع والسجود: وممن قال بوجوبها أحمد وداود وإسحاق واختاره الخطابي[٤].

لقوله ﷺ: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»[٥].

عن عقبة بن عامر ﷺ قال لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾قال: «اجعلوها في سجودكم»[٦].

٩) التشهد والجلوس له[٧] لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»[٨].

١٠) الترتيب: عند عامة أهل العلم حتى عده أبو الوليد ابن رشد إجماعا[٩]:قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[البقرة ٤٣]. ولأنه ﷺ لم يخل بالترتيب وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» البخاري وقد تقدم .

---

(١) المجموع ٣/٣٩١- ٣٩٣ والنيل ٢/٦٠٦.

(٢) البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

(٣) مسلم (٤٧٧).

(٤) المغني ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٤ والمجموع ٣/٣٨٣ - ٣٨٨.

(٥) مسلم (٤٧٩) وأبو داود (٨٧٦).

(٦) أبو داود (٨٦٩) وأحمد (١٧٤١٤) وفيه إياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه غير موسى بن أيوب، ولم يوثقه سوى العجلي وابن حبان، وبقية رجاله ثقات، وابن ماجة (٨٨٧) وابن خزيمة(٦٥٠) وابن حبان(١٩٣١) والحاكم(٧٧٩).

(٧) المغني ٢/١٧٧ والمجموع ٣/٤٠٨ ونيل الأوطار ٢/٦١٩ والمقدمات ١/٦٥.

(٨) أبو داود (٨٦٠) وحسنه الألباني في الإرواء(٣٣٧).

(٩) المقدمات لابن رشد ١/٦٥.

سنن الصلاة:

سنن الصلاة القولية:

١- القراءة بعد الفاتحة سنة إجماعا[١]:

لحديث أبي قتادة المتقدم، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك[٢].

٢- الجهر في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء اتفاقا[٣].

٣- الدعاء بين السجدتين[٤]: عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني»[٥].

وفي حديث حذيفة أنه ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي...»[٦].

٤- الصلاة على النبي ﷺ[٧]:

قال ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[٨].

٥- الدعاء بعد التشهد[٩]:

---

(١) المغني ١٦٤/٢ و٢٧٥/٢- ٢٨٠ والمجموع ٣٤٣/٣- ٣٥٠.

(٢) مسلم (٤٥٢).

(٣) المحلى ١٠٨/٤ والمجموع ٣٥٤/٣- ٣٦٢.

(٤) نيل الأوطار ٦١٨/٢- ٨١٩.

(٥) أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وصححه هو والحاكم(٩٦٤) والألباني في صحيح ابن ماجه(٨٩٨) إسناده حسن، أبو العلاء وهو كامل بن العلاء التميمي صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٦) أحمد (٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤) والطيالسي (٤١٦) والنسائي (١١٤٥) والحاكم (١٠٠٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٣٥).

(٧) المغني ٢٢٨/٢- ٢٣٢ والمجموع ٤٤٥/٣- ٤٥٠.

(٨) البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦).

(٩) المغني ٢٣٣/٢- ٢٣٨ والمجموع ٤٥٠/٣- ٤٥٤.

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»[(١)].

سنن الصلاة الفعلية:

١ ـ رفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من الوسطى[(٢)]: عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه «ورفع ذلك إلى النبي ﷺ»[(٣)] وأحاديث رفع اليدين كثيرة متواترة.

٢ ـ وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر[(٤)]: عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»[(٥)].

٣ ـ النظر إلى محل السجود: عن عائشة ﷺ قالت: «لما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»[(٦)].

٤ ـ صفة السجود[(٧)]: تقدم في حديث المسيء وحديث أبي حميد الساعدي. وعن عبد الله بن بحينة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»[(٨)]. وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[(٩)]. وفي حديث أبي حميد: «..كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»[(١٠)]. وفي حديث عائشة ﷺ: «... فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة»[(١١)].

---

(١) مسلم (٥٨٨).

(٢) المغني ٢/١٣٦- ١٣٩ والمجموع ٣/٢٦٢- ٢٦٦ و٣/٣٦٧- ٣٧٦.

(٣) البخاري (٧٣٩) ونحوه لمسلم (٣٩٠).

(٤) المغني ٢/١٤٢ والمجموع ٣/٢٦٧- ٢٧٠.

(٥) البخاري (٧٤٠).

(٦) ابن خزيمة(٣٠١٢) والحاكم (١٧٦١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ٢/٧٣.

(٧) المغني ٢/٢٠٠- ٢٠٢ والمجموع ٣/٤٠٥- ٤١٢.

(٨) البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥).

(٩) مسلم (٤٩٤).

(١٠) الترمذي (٢٧٠) وصححه هو وابن حبان(١٩٠٣) و الألباني في صحيح أبي داوود(٧٢٣).

(١١) ابن خزيمة (٦٥٤) والبيهقي (٩٧٢٦) والحاكم (٩٤٢) وصححه الحاكم والذهبي وابن الملقن.

٥ ـ صفة الركوع[(١)]: تقدم في حديث أبي حميد. وفي لفظ له: «... ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه»[(٢)]. عن وائل ﷺ أنه ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه[(٣)].

٦ ـ الافتراش بين السجدتين وفي الجلسة الوسطى[(٤)]: لحديث عائشة ﷺ وفيه: «كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» مسلم (٤٩٨).

٧ ـ جلسة الأوتار[(٥)]: قد ثبتت عن مالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة وأبي حميد في عشرة من الصحابة وفي بعض روايات حديث المسيء صلاته، وهو مذهب أحمد والشافعي وداود ورجحه ابن حزم وابن حجر والشوكاني[(٦)].

عن مالك بن الحويرث ﷺ «أنه ﷺ كان يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»[(٧)].

٨ ـ التورك في الجلسة الأخيرة[(٨)]: وفي حديث أبي حميد الساعدي ﷺ أنه ﷺ كان «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[(٩)].

وعن ابن الزبير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه[(١٠)].

---

(١) المغني ١٧٥/٢ والمجموع ٣٧٦/٣ – ٣٨٢.

(٢) أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٦٠) والدارمي (١٣٤٦) وابن حبان(١٩٠٣) والبيهقي (٢٦١٩) وصححه الترمذي. وإسناده حسن في المتابعات من أجل فليح بن سليمان المدني.

(٣) أحمد (١٨٨٥٠) ورجاله ثقات، ورواه الدارقطني (١٢٩٨) وابن خزيمة (٥٩٤) وابن حبان(١٩٥٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٧٣٣).

(٤) المغني ٢١٧/٢ والمجموع ٤٢٩/٣– ٤٣٠ .

(٥) المجموع ٤٢١/٣ والسبل ٣٢٢/١– ٣٢٣.

(٦) المحلى ١٢٤/٤ ونيل الأوطار ٢٧٤/٢.

(٧) البخاري (٨٢٣).

(٨) المغني ٢٢٥/٢ والمجموع ٣/ ٤٣٠– ٤٣٢.

(٩) البخاري (٨٢٨).

(١٠) مسلم (٥٧٩).

٩ ـ الإشارة بالسبابة في التشهد[١]: عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى باسطها عليها»[٢].

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة[٣].

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[٤].

١٠ ـ القنوت: وهو في النوازل فقط وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ وأصحابه والثوري وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق والشافعي في رواية ورجحه ابن القيم والصنعاني والشوكاني[٥].

ويكون بعد الركوع عند عامة أهل العلم خلافا لمالك في الرواية المشهورة عنه[٦].

عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[٧] وله شاهد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد»[٨].

عن أبي هريرة ﷺ قال: «لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»[٩].

عن ابن عباس ﷺ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو

---

(١) المغني ٢١٩/٢ والمجموع ٣/ ٤٣٢- ٤٣٥.

(٢) مسلم (٥٨٠) وقد تقدم.

(٣) مسلم (٥٨٠).

(٤) مسلم (٥٨٠).

(٥) المجموع ٤٨٣/٣- ٤٩٠ والنيل ٧٠١/٢-٧٠٧ والسبل ٣٢٥/١ وطرح التشريب ٢٩٠/٢.

(٦) طرح التشريب ٢٩١/٢ ونيل الأوطار ٣٥٧/٢.

(٧) ابن خزيمة (٦٢٠) وصححه هو والألباني في الصحيحة (٦٣٩).

(٨) ابن خزيمة (٦١٩) بسنده على شرط مسلم.

(٩) البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦).

على أحياء من بني سليم: على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه»[(١)].

* وذهب بعض المالكية والشافعية إلى المداومة على القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع بدعاء مخصوص، وهذا المذهب ضعيف من عدة أوجه:

١- أن عمدتهم حديث أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وهو مُعَل بعلتين:

- ضعف أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان، فقد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرا، فالظاهر أن هذا من وهمه، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير[(٢)].

- وأما العلة الثانية فهي نكارته، فقد ذكره الذهبي في مناكير أبي جعفر الرازي في الميزان ٣٠٨/٣، وإنما الرواية الصحيحة المعروفة المدونة في الصحاح والسنن والمسانيد هي عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب...

ثم لو صح الخبر فلفظ القنوت مشترك بين أكثر من عشرة معان.

٢- الثابت عن النبي ﷺ أنه كان لا يقنت إلا في النازلة يدعو لقوم أو على آخرين، كما تقدم في حديثي أنس وأبي هريرة.

٣- أنه ﷺ كان يدعو في قنوت النوازل في كل الصلوات.

٤- أنه ﷺ كان يقنت في النوازل بعد الركوع كما تقدم في حديث ابن عباس.

٥- أنه ﷺ لم يجعل لقنوت النوازل دعاء خاصا يكرره، بل يدعو في كل نازلة بما يناسبها.

٦- أنه ﷺ كان يجهر في قنوت النوازل، فلذلك حفظ لنا ما كان يدعو به فيها.

٧- الثابت عن النبي ﷺ عدم المداومة على القنوت، فعن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه»[(٣)].

تنبيه:

قال الألباني: ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين

---

(١) أبو داود (١٤٤٣) وأحمد (٢٧٤٦) وإسناده صحيح ورواه الحاكم ٢٢٥/١ وابن الجارود (١٠٦) والبيهقي ٢٠٠/٢ وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الإرواء(٤٢٤).

(٢) التهذيب ٥٠٣/٤-٥٠٤ والميزان ٤٦٧/٤ و٣٠٨/٣.

(٣) أحمد (١٢١٥٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن حبان (١٩٨٢) ونحوه عند البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (٦٧٧).

الذين قتلوا السبعين قارئا [(١)]

الفصل السابع: سجود السهو

١- من نقص ركعة فأكثر ساهيا أكمل صلاته ثم سجد بعد السلام[(٢)]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[(٣)].

وعن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق – وكان في يديه طول- فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»[(٤)].

ملاحظة: مثل نقصان الركعة نقصان ركن منها كقراءة الفاتحة أو الركوع أو السجود[(٥)] فمثلا:

عن عبادة ﷺ أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»متفق عليه.

عن أبي مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»[(٦)]. وعن علي بن شيبان ﷺ أنه ﷺ قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[(٧)].

---

(١) أحمد ١٣٧/٣ والطبراني في الصغير ص: ١١١ من حديث أنس بسند صحيح وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر، وانظر إرواء الغليل ١٨١/٢.

(٢) المغني ٤٠٣/٢ والمجموع ٤٣/٤ وسبل السلام ٣٥٣/١.

(٣) البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) واللفظ له.

(٤) مسلم (٥٧٤).

(٥) المجموع ٤٣/٤ و٥٢.

(٦) أبو داود (٨٥٥) وعبد الرزاق (٢٨٥٦) وأحمد (١٧٠٧٣) والدارمي (١٣٣٣) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١١١١) وابن ماجة (٨٧٠) وابن خزيمة (٦٦٦) وابن حبان (١٨٩٢) وإسناده صحيح على شرطهما.

(٧) أحمد (١٦٢٩٧) وإسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجة (٨٧١) وابن خزيمة (٥٩٣) وابن حبان =

٢-إذا نسي التشهد سجد قبل السلام[(١)]:

عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»[(٢)].

ومثل التشهد كل سنن الصلاة وواجباتها بخلاف الأركان فلا تجبر بالسجود وحده.

٣- من زاد ركعة فأكثر سجد بعد السلام[(٣)]:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم»[(٤)].

٤- من شك فلم يدر كم صلى فليتحر الصواب فإن علمه بأي قرينة بنى عليه وسجد بعد السلام[(٥)]:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[(٦)].

* وإن لم يترجح عنده شيء بالتحري بنى على الأقل وسجد قبل السلام[(٧)]:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[(٨)].

٥- من سها فيما سوى ما ذكرنا سجد بعد السلام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإن وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[(٩)].

=

(١٨٩١).

(١) سبل السلام ٣٥٢/١.

(٢) البخاري (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠).

(٣) المجموع للنووي ٦١/٤.

(٤) البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

(٥) المغني ٤٠٦/٢ والمجموع ٤٢/٤ وسبل السلام ٣٥٧/١.

(٦) البخاري (٤٠١) واللفظ له ومسلم (٥٧٢).

(٧) المغني ٤١٠/٢ وسبل السلام ٣٥٦/١.

(٨) مسلم (٥٧١) واللفظ له.

(٩) البخاري (١٢٣٢) ومسلم (٣٨٩).

عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال في حديثه «... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين»[١].

وعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[٢].

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس»[٣].

٦- من سها خلف الإمام فلا شيء عليه: عند عامة أهل العلم ونقل عليه ابن المنذر الاجماع وكذلك إسحاق[٤] لأن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ولا شك أنهم كانوا يسهون ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد لسهو[٥].

أما إذا سها الامام فيلزم السجود من معه عند كافة العلماء إلا ابن سيرين ونقل ابن المنذر عليه الإجماع[٦].

٧- لم يثبت في التشهد في سجود السهو شيء: قاله النووي وابن عبد البر وابن المنذر[٧].

٨- يسجد المسبوق مع الإمام القبلي: لوجوب متابعة الإمام ولا يسجد البعدي إلا بعد إكماله لصلاته لأنه لا يتصور قبل ذلك، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث وغيرهم[٨].

٩- وحكم سجود السهو: الوجوب إن كان بسبب واجب والسنية إن كان لأجل سنة عند جماعة من أهل العلم، منهم أحمد ورجحه الشوكاني وعند أبي حنيفة واجب كله، وعند

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم (٥٧٢) وقد تقدم قريبا.

(٢) أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجة (١٢١٩) والبيهقي ٣٣٧/٢ وقواه ابن التركماني، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٣٩).

(٣) أحمد (١٦٩١٥) وسنده حسن رجاله ثقات رجال الصحيحين غير يوسف والد محمد مولى عمرو بن عثمان، قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٤٢٣)، ومحمد بن يوسف ثقة من رجال النسائي وابن ماجه، انظر التهذيب ٧٤٣/٣ ورواه النسائي ٣٣/٣ والدارقطني ٣٧٥/١ والبيهقي: ٣٣٤/٢، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند ابن أبي شيبة: ٤٨٧/١ وصححه ابن حبان (١٩٤٠) والحاكم ٣٢٥/١ ووافقه الذهبي.

(٤) المغني ٤٣٩/٢ والمجموع ٦٣/٤ والإجماع لابن المنذر ص: ٨.

(٥) الإرواء ١٣٢/٢.

(٦) المجموع ٦٦/٤ والإجماع لابن المنذر ص: ٨.

(٧) المجموع ٧١/٤ ونيل الأوطار ١٢٨/٣- ١٢٩ والمحلى ١٦٦/٤.

(٨) بداية المجتهد ٣٥٦/١.

الشافعي سنة كله[١].

قال الشوكاني: :قد اجتمع في مشروعية سجود السهو أقوال وأفعال، وفي أقواله ما هو بصيغة الأمر فكان بهذا واجبا، ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون، لأن الفرع لا يزيد على أصله"[٢].

١٠- نسيان سجود السهو: من نسي سجدتي السهو فلا شيء عليه عند عامة أهل العلم حتى حكاه إسحاق إجماعا خلافا للمالكية[٣].

١١- ومن علم أن إمامه زاد ركعة أو سجدة أو غير ذلك فلا يجوز له أن يتبعه في ذلك، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح للإمام، وهذا لا خلاف فيه[٤].

الفصل الثامن: أمور تباح في الصلاة

أ- الأفعال المباحة في الصلاة:

١- حمل الصبي في الصلاة[٥]:

عن أبي قتادة ﵁ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[٦].

٢- المشي اليسير لحاجة:

عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فاستفحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة»[٧].

(١) بداية المجتهد ٣٤٨/١ والسيل الجرار ٢٧٤/١ ومنار السبيل ص: ٩١.

(٢) السيل الجرار ٢٧٤/١.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٢٦/٣.

(٤) المحلى ٥٢/٣.

(٥) نيل الأوطار ٤٧٩/٢ وسبل السلام ٢٤٤/١ والمحلى ١٣١/٢.

(٦) البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) واللفظ للبخاري.

(٧) الترمذي (٦٠١) وأبو داود (٩٢٢) والنسائي (١٢٠٦) وحسنه الترمذي والألباني في الإرواء (٣٨٦).

٣- الحركة لإنقاذ إنسان أو مال[(١)] :

عن الأرزق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها – قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه – فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمانيا وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي»[(٢)].

٤- مدافعة المار بين يدي الصلاة :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[(٣)].

٥- قتل الحية والعقرب ونحو ذلك من المؤذيات[(٤)] :

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[(٥)].

٦- غمز رجل النائم للحاجة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها»[(٦)].

---

(١) المحلى ١٣٥/٢.

(٢) البخاري (١٢١١).

(٣) البخاري (٥٠٩) واللفظ له ومسلم (٥٠٥).

(٤) المجموع ٣٧/٤– ٣٨ والنيل ٦٩٨/٢– ٦٩٩ والسبل ٢٤٥/١ والمحلى ١٢٨/٢.

(٥) أحمد (٧١٧٨) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم بن جوس الهفاني اليمامي وهو ثقة من رجال أصحاب السنن، (تهذيب الكمال (٢٩٤١)) وأخرجه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) واللفظ له والنسائي (١٢٠٢) وابن ماجة (١٢٤٥) وصححه ابن خزيمة (٨٦٩) وابن حبان (٢٣٥١) والحاكم (٩٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) البخاري (١٢٠٩) واللفظ له ومسلم (٧٤٤).

٧- خلع النعل ونحوه في الصلاة[١]:

عن أبي سعيد ﵁ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم...[٢].

وتجوز الصلاة في الخفاف والنعال عند عامة أهل العلم من السلف الخلف، واستحبها كثير من السلف[٣].

٨- البصاق في الثوب أو المنديل[٤]:

عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبصقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»[٥].

٩- إصلاح الثوب أو حك الجسد:

عن جرير الضبي قال: كان علي ﵁ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده[٦].

وقال البخاري: قال ابن عباس ﵄ يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها[٧].

١٠- إذا نابه شيء في الصلاة يسبح الرجال ويصفق النساء[٨]:

عن سهل بن سعد الساعدي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل

---

(١) نيل الأوطار ٢/٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) أبو داود (٦٥٠) وغيره وقد تقدم.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٣٤.

(٤) المجموع ٤/٣٢- ٣٣ والنيل ٢/٦٩٧.

(٥) البخاري (٤٠٥) ومسلم (٤٩٣).

(٦) علقه البخاري ٢/٥٨ بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة ١/٣٩١. وقال البخاري في الأذان: باب (١٣٦) باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته.

(٧) البخاري: الباب (١) من العمل في الصلاة.

(٨) نيل الأوطار ٢/٦٨٣.

سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه»[١].

عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[٢].

١١- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة[٣]:

عن جابر ﷺ قال أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»[٤].

وأشار ﷺ بيده على الجارية التي أرسلتها أم سلمة تسأله عن الركعتين بعد العصر[٥].

١٢- رد السلام بالإشارة[٦]:

عن صهيب ﷺ قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة قال: ولا أعلمه إلا إشارة بأصبعه[٧].

عن ابن عمر ﷺ قال قلت لبلال ﷺ كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»[٨].

---

(١) البخاري (١٢٣٤) وفي أوله قصة ومسلم (٤٢١).

(٢) البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

(٣) المحلى ١٢٣/٢.

(٤) مسلم (٥٤٠) وأبو داود (٩٢٦).

(٥) البخاري (٤٣٧٠).

(٦) نيل الأوطار ٦٨٧/٢ والسبل ٢٤٢/١.

(٧) أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي (١١٨٦) وأحمد (١٨٩٣١)، وإسناده حسن. وصححه الترمذي وابن حبان (٢٢٥٩).

(٨) أبو داود (٩٢٧) وأحمد (٢٣٨٨٦) حديث صحيح، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد لأجل هشام بن سعد، فهو ليس بذاك القوي. وأخرجه الدارمي (١٣٦٨) والترمذي (٣٦٨) والنسائي ٥/٣ وابن ماجة (١٠١٧) وصححه ابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨) والحاكم (٤٢٧٨) على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٣- القراءة في المصحف في النفل لحاجة ملحة:

وأبطل ابن حزم صلاة من يقرأ في المصحف وروى ذلك عن الحسن وسعيد بن المسيب[١].
وعن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان[٢].
وقال القاسم: كان يؤم عائشة رضي الله عنها عبد يقرأ في المصحف[٣].

ب- الأقوال المباحة في الصلاة:

١- الفتح على الإمام[٤]:

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبيّ رضي الله عنه: «صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»[٥].

٢- تكرار آية واحدة في التطوع:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٦].
وعن سعيد بن عبيد قال: رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان يردد هذه الآية: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ يرددها مرتين أو ثلاثا»[٧].

---

(١) المحلى ٣/١٤٠.
(٢) عبد الرزاق ٢/٢٤٠.
(٣) علقه البخاري في الأذان، باب إمامة العبد. ووصله ابن أبي شيبة ٢/٣٣٨.
(٤) المغني ٢/٤٥٦ والمجموع ٤/١٣٦ والنيل ٢/٦٨٤ والمحلى ٢/٣١٢.
(٥) أبو داود (٩٠٧) والبيهقي٣/٢١٢ ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (٢٢٤٢).
(٦) النسائي (١٠١٠) وأحمد (٢١٣٢٨) وابن ماجه (١٣٤٠) وابن خزيمة ٢/٣٩٠ والحاكم (٨٤٥) وصححه وحسنه الألباني في المشكاة (١٢٠٥).
(٧) مصنف عبد الرزاق ٢/٤٩٢.

٣- البكاء في الصلاة[(١)]:

عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل - يعني - يبكي» ولفظ أبي داود: «... وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ»[(٢)].

وعن علي ﷺ قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت الشجرة يصلي ويبكي حتى أصبح»[(٣)].

٤- الكلام لمصلحة الصلاة[(٤)]:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف في اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم...[(٥)].

الفصل التاسع: المنهيات في الصلاة

١- الاختصار[(٦)]: وهو وضع اليد على الخاصرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا»[(٧)].

٢- رفع البصر إلى السماء[(٨)]:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»[(٩)].

---

(١) نيل الأوطار ٦٨٠/٢ وسبل السلام ٢٤١/١.

(٢) أبو داود (٩٠٤) والنسائي (١٢١٤) واللفظ له وأحمد (١٦٣١٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان(٦٦٧) والحاكم (٩٢٦) على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في المشكاة (١٠٠٠).

(٣) أحمد (١٠٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى حارثة بن مضرب فهو ثقة من رجال أصحاب السنن، كما في التهذيب ٣٤٢/١ ورواه ابن خزيمة (٨٩٩) وأبو يعلى (٢٨٠) والطيالسي (١١٦).

(٤) الأوطار ٦٧٣/٢-٦٧٨.

(٥) البخاري (٧١٤) واللفظ له ومسلم (٥٧٣).

(٦) المجموع ٢٩/٤-٣٠ والنيل ٦٩٢/٢ والسبل ٢٥٥/١.

(٧) البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

(٨) المجموع ٢٩/٤ وسبل السلام ٢٦٣/١ والمحلى ٣٣٠/٢.

(٩) مسلم (٤٢٨).

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[(١)].

٣- النظر إلى ما يشغل في الصلاة[(٢)]:

عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»[(٣)].

٤- الالتفات[(٤)]:

عن عائشة ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[(٥)].

ويجوز للحاجة من غير أن يلوي عنقه لحديث ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[(٦)].

٥- تشبيك الأصابع[(٧)]:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه»[(٨)].

وعن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»[(٩)].

---

(١) البخاري (٧٥٠).

(٢) سبل السلام ٢٦٢/١.

(٣) البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(٤) المجموع ٢٨/٤ ونيل الأوطار ٦٨٩/٢.

(٥) البخاري (٧٥١).

(٦) أحمد (٢٧٩١) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح و(٢٤٨٥) اللفظ له والترمذي (٥٨٧) والنسائي في الكبرى (٥٢٩) وابن خزيمة (٤٨٥) وابن حبان (٢٢٨٨) والحاكم ٢٣٦/١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٧) المجموع ٣٨/٤ والنيل ٦٩٠/٢ والمحلى ٣٦٨/٢.

(٨) ابن خزيمة (٤٣٩) والحاكم (٧٤٤) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وابن الملقن وصححه الألباني في السلسلة (١٢٩٤).

(٩) أبو داود (٥٦٢) واللفظ له وابن حبان (٢٠٣٦) وابن خزيمة (٤٤١) والدارمي (١٣٧٦) انظر الصحيحة (١٢٩٤).

٦- التثاؤب[١] :

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول ﷺ «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»[٢].

٧- النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود[٣] :

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «..... وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»[٤].

٨-بسط الذراعين في السجود[٥] :

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٦].

٩- كفت الثوب والشعر[٧] :

(أي ضمه ومنعه من الانتشار على الأرض عند السجود)[٨].

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا»[٩].

---

(١) سبل السلام ٢٦٤/١.

(٢) البخاري (٣٢٨٩) ومسلم (٢٩٩٥) واللفظ له.

(٣) المحلى ٣٦١/٢.

(٤) مسلم (٤٧٩) وأبو داود (٨٧٦).

(٥) المحلى ٣٣٨/٢.

(٦) البخاري (٨٢٢) واللفظ له ومسلم (٤٩٣).

(٧) المجموع ٣٠/٤.

(٨) الصحاح ٢٥٢/١.

(٩) البخاري (٨١٠) واللفظ له ومسلم (٤٩٠).

١٠- الإقعاء[١] :

وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفعل الكلب[٢].

في حديث عائشة رضي الله عنها: «... وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم»[٣]، وعقبة الشيطان هي الإقعاء المنهي عنه قاله أبو عبيدة وغيره.

١١- النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى في الجلوس[٤] :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى»[٥].

١٢- مسح الحصى من موضع السجود في الصلاة[٦] :

عن معيقيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلا فواحدة» وفي لفظ: «لا تمسح وأنت تصلي وإن كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى»[٧].

١٣- الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول أو الغائط[٨] :

عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[٩].



---

(١) السبل ٣٩٣/١.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٥٩/٢.
(٣) مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣).
(٤) النيل ٢٩٣/٢.
(٥) أبو داود (٩٩٢) وأحمد (٦٣٤٧) و إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن خزيمة (٦٩٢) والحاكم (٨٣٧) على شرطهما ووافقه الذهبي.
(٦) المجموع ٤/ ٣١ والنيل ٦٩٤/٢ والسبل ٢٥٨/١.
(٧) البخاري (١٢٠٧) واللفظ له ومسلم (٥٤٦) وأبو داود (٩٤٦) واللفظ الأخير له وإسناده صحيح.
(٨) المجموع ٣٨/٤ والسبل ٢٦٣/١ والمحلى ٣٦٦/٢.
(٩) مسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩).

الفصل العاشر: مبطلات الصلاة:

١- تيقن الحدث[١]:

لحديث عبد الله بن زيد ﵁ قال شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[٢].

٢- ترك ركن أو شرط صحة[٣]:

لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» رواه الجماعة وقد تقدم. لأنه ترك ركن الطمأنينة.لا

٣- الأكل أو الشرب عمدا:

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة" ونحوه لابن حزم[٤].

عن ابن مسعود ﵁ أنه ﷺ قال: «إن في الصلاة شغلا»[٥].

٤- تعمد الكلام لغير إصلاحها:

إجماعا قاله ابن المنذر وابن قدامة وابن حزم وابن عبد البر[٦].

عن معاوية بن الحكم السلمي ﵁ أنه ﷺ قال: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٧].

وعن زيد بن أرقم ﵁ قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٨].

---

(١) المجموع ٤/٤- ٦ والسيل الجرار ٢٣٥/١.

(٢) البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٣) المغني ٣٨١/٢- ٣٨٤ والمجموع ٣٧/٤ والروضة الندية ١٤٥/١ والسيل الجرار ٢٣٤/١.

(٤) المجموع ٢٢/٤- ٢٣ والإجماع لابن المنذر ص: ٨ ومراتب الإجماع ص: ٥١.

(٥) البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨).

(٦) المغني ٤٤٤/٢ والمجموع ٨/٤- ١٣ و١٦- ٢٠ والروضة الندية ١٤٢/١ ومراتب الإجماع ص: ٥١ والتمهيد ٣٥٠/١.

(٧) مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) بلفظ (لا يحل) مكان (لا يصلح).

(٨) البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) واللفظ له.

٥- الضحك:

مبطل للصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وابن حزم(١) وذلك لأنه أفحش من الكلام ولما فيه من التلاعب بالصلاة والاستخفاف بشعائر الله: قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج ٣٢] وقد نقل ذلك عن غير واحد من الصحابة(٢).



(١) المجموع ٤/٢١-٢٢ والإجماع لابن المنذر ص: ٤ والمحلى ٢/٣١٩ ومراتب الإجماع ص: ٥٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٨٧ وعبد الرزاق ٢/٣٧٨.

الباب الرابع: صلوات واجبة

وفيه ستة فصول

- الفصل الأول: الجمعة
- الفصل الثاني: العيدين
- الفصل الثالث: الخوف
- الفصل الرابع: القصر في السفر
- الفصل الخامس: صلاة الجنازة
- الفصل السادس: صلاة المريض

الفصل الأول: صلاة الجمعة

صلاة الجمعة هي فرض بالكتاب والسنة والاجماع[١]، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩].

١- التأكيد عليها:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[٤].

٢- على من تجب:

إنما تجب الجمعة على المسلم الحر الذكر البالغ العاقل المقيم الذي يسمع النداء عند عامة أهل العلم[٥].

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٦].

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص: ٥٨ والإجماع لابن المنذر ص: ٨ والسيل الجرار ١/٢٩٤.

(٢) مسلم (٦٥٢).

(٣) مسلم (٨٦٥).

(٤) أحمد (١٤٥٥٩) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد البراد وهو حسن الحديث (كما في التهذيب ١/١٧٤) وأخرجه النسائي في الكبرى(١٥٨٣) وابن خزيمة (١٨٥٦) وابن ماجة (١١٢٦) وإسناده صحيح ورجاله ثقات كما قال البصيري.

(٥) المغني ٣/٢٠٣ و٣/٢١٦ والمجموع ٤/٣٤٨ والإجماع لابن المنذر ص: ٨.

(٦) أبو داود (٥٥١) وابن ماجة (٧٩٣) واللفظ له بسند صحيح. وصححه ابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (٨٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٥٥١).

(٧) أبو داود (١٠٦٧) والبيهقي (٥٥٧٨) والحاكم (١٠٦٢)، وإسناده صحيح. طارق بن شهاب اتفق على أنه =

* ومن لا تجب عليه الجمعة إذا صلاها أجزأته عن صلاة الظهر عند عامة أهل العلم ونقل الاجماع عليه ابن المنذر وابن قدامة[١].

تنبيه:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعا"[٢].

٣-العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة:

هو كل ما صحت به صلاة الجماعة وهو اثنان فما فوقهما: قاله طائفة من أهل العلم منهم داود ومكحول والحسن بن صالح ورجحه ابن حزم والشوكاني خلافا للجمهور[٣].

عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما»[٤].

وأما اشتراط التقري والاستيطان والبنيان والأمن فلا دليل عليها والله أعلم.

قال الشوكاني: "والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الاسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلا بدليل، وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله فإن لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة"[٥].

عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ؟ فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات»[٦].

=

رأى رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم -، لكن اختُلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه لم يسمع منه تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذَّ، كما قال ابنُ الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٣٨ - ٦٣٩، وصحح حديثه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) المغني ٢١٩/٣ والمجموع ٣٦٠/٤- ٣٦٢ والإجماع ص: ٨.

(٢) الإجماع ص: ٩.

(٣) المجموع ٣٧٠/٤- ٣٧٢ والنيل ٢٤٣/٣- ٢٤٤ والمحلى ٢٤٨/٣.

(٤) البخاري (٦٣٠) ومسلم (٦٧٤).

(٥) السيل الجرار ٢٩٨/١.

(٦) أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني (١٦٤) والحاكم ٢٨١/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وحسنه البيهقي وابن حجر العسقلاني والألباني في الإرواء (٦٠٠).

٤- الاستعداد لها :

يستحب الاغتسال لها والتطيب ولبس أفضل ثيابه إجماعا[(١)].

فعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[(٢)].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[(٣)].

٥- وقتها :

بعد زوال الشمس إجماعا[(٤)]:

ورويت صلاتها قبل الزوال عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وطائفة من التابعين، وهي رواية عن أحمد رجحها الشوكاني والقنوجي[(٥)].

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء»[(٦)].

وعن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح»[(٧)].

---

(١) المغني ٣/٢٢٤- ٢٣٠ والمجموع ٤/٤٠٤- ٤١٨.

(٢) البخاري (٨٨٣) .

(٣) البخاري (٨٨١) واللفظ له ومسلم (٨٥٠).

(٤) المغني ٣/١٦٠ والمجموع ٤/٣٧٩- ٣٨١.

(٥) المحلى ٥/٤٢ والروضة الندية ١/١٧٩.

(٦) البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

(٧) مسلم (٨٥٨).

٦- كيفيتها:

أ- صفة الخطبة:

عن ابن عمر ﵄ قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم»[(١)].

عن عمار بن ياسر﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب»[(٢)] والمئنة: العلامة والمظنة.

فائدة: يجوز اعتماد الخطيب على قوس أو عصا، فعن الحكم بن حزن الكلفي ﵁ «أنه شهد الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ متوكئا على قوس، أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات...»[(٣)].

ب- الإنصات للخطبة:

عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[(٤)].

جـ - صفة الصلاة:

عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة ﵁ على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة ﵁ الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾قال: فأدركت أبا هريرة ﵁ حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي ابن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة ﵁: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[(٥)].

عن عبيد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير﵄ أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: «كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾»[(٦)].

---

(١) البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١).

(٢) مسلم (٨٦٩).

(٣) أحمد (١٧٨٥٦) وإسناده قوي، شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق لا بأس بهما، والحكم بن موسى ثقة، انظر التهذيب ١٨٠/٢ و١٧٣/٢ ورواه أبو يعلى (٦٨٢٦) وابن خزيمة (١٤٥٢) والبيهقي ٢٠٦/٣.

(٤) البخاري (٩٣٤) واللفظ له ومسلم (٨٥١).

(٥) مسلم (٨٧٧) واللفظ له.

(٦) مسلم (٨٧٨).

عن النعمان بن بشيرﷺ «قال كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»[١].

٧- ما يقرأ به في صبح الجمعة:

وتستحب القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة (بـآلم تنزيل السجدة) (وهل أتى على الإنسان).

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر (آلم تنزيل) السجدة (وهل أتى على الإنسان)[٢].

٨- بم تدرك الجمعة:

كسائر الصلوات تدرك بركعة فتضاف لها أخرى عند عامة أهل العلم[٣]، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»[٤].

عن ابن عمر ﷺ قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإن وجدهم جلوسا صلى أربعا»[٥].

عن ابن مسعود ﷺ قال: «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعا»[٦].

وقال أنس ﷺ: «إن أدركهم جلوسا صلى أربعا»[٧].

قال ابن تيمية: "فالجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف". وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة[٨]".

---

(١) مسلم (٨٧٨).

(٢) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٣) المغني ١٨٩/٣ والمجموع ٤٣٣/٤.

(٤) البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

(٥) ابن أبي شيبة ٣٧/٢ وعبد الرزاق (٥٤٧١) بسند صحيح.

(٦) ابن أبي شيبة ٣٧/٢ وعبد الرزاق (٥٤٧٧) والبيهقي ٢٠٤/٣ بسند صحيح.

(٧) ابن أبي شيبة ٣٨/٢ والأوسط لابن المنذر (١٨٥٣) بسند صحيح.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٢٣.

٩- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ:

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: فعن أوس بن أوس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِن من أفضلِ أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإِنّ صلاتكم معروضة علي »[(١)].

١٠- الإكثار من الدعاء والتضرع:

يستحب الإكثار من الدعاء والتضرع يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة:
عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها[(٢)].

الفصل الثاني: صلاة العيدين

وهي فرض عند أحمد وأبي حنيفة ، وسنة مؤكدة عند مالك والشافعي وغيرهما[(٣)] ورجح ابن تيمية والشوكاني الوجوب العيني[(٤)].
تنبيه:

قال ابن حزم: "العيدين هما عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لأن الله لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله ﷺ ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك" [(٥)].

---

(١) أبو داود (١٠٤٧) والنسائي ٢٠٣/١ والدارمي ٣٦٩/١ وابن ماجة (١٠٨٥) وأحمد (١٦١٦٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيه وصححه الحاكم (١٠٢٩) والذهبي والنووي والمنذري .

(٢) البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

(٣) المغني ٢٥٣/٣ والمجموع ٦/٥ و الهداية بهامش نصب الراية ٢١٦/٢.

(٤) الإختيارات الفقهية ص ٨٢ والسيل الجرار ٣١٥/١.

(٥) المحلى ٢٩٣/٣.

١- التجمل للعيد:

عن ابن عمر ﷺ قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد: «فقال إنما هذه لباس من لا خلاق له»[١].

أما الغسل[٢]: فقال في البدر المنير: أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيها آثار عن الصحابة جيدة:

سئل علي بن أبي طالب ﷺ عن الغسل الذي هو الغسل فقال: «يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر»[٣].

وعن نافع «أن ابن عمر ﷺ كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[٤].

٢- الخروج إلى الصلاة:

أ- أمر النساء بحضور صلاة العيد: عن أم عطيةﷺ قالت: «أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن فقالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها»[٥].

ب- الأكل يوم الفطر قبل الصلاة ويوم الأضحى بعدها: عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»[٦]. وفي رواية للبخاري معلقة وصلها أحمد: «ويأكلهن وترا»[٧].

عن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[٨].

---

(١) البخاري (٣٠٥٤) ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) المجموع ٥/١٠- ١٢.
(٣) الشافعي في مسنده (٣٢١) ص: ١٦٣ والبيهقي ٢٧٨/٣ .
(٤) مالك (٦٠٩) ومسند الشافعي (٣١٨) .
(٥) البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).
(٦) البخاري (٩٥٣).
(٧) أحمد (١٢٢٦٨) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مرجي بن رجاء وهو حسن الحديث كما في التهذيب ٤٦/٤ ورواه ابن خزيمة (١٤٢٩) وابن ماجه (١٧٥٤) وابن حبان (٢٨١٤) .
(٨) الترمذي(٥٤٢) واللفظ له وابن ماجة (١٧٥٦) والدارمي (١٦٠٨) وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢).

ج- مخالفة الطريق: عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[١].

٣- وقتها:

إذا طلعت الشمس وارتفعت قليلا قدر رمح عند عامة أهل العلم إلى الزوال اتفاقا[٢].

عن عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: "إن كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح"[٣].

٤- صفة صلاة العيدين:

وهي ركعتان يخطب بعدهما إجماعا[٤].

عن ابن عباس ﷺ قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة[٥].

* ويكبر في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا عند جمهور أهل العلم[٦].

فعن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا»[٧].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما»[٨].

---

(١) البخاري (٩٨٦).

(٢) المغني ٢٦٨/٣ والمجموع ٧/٥ والنيل ٣٠٧/٣.

(٣) أبو داود (١١٣٥) وابن حبان (١٣١٧) وابن ماجة (١٣١٧) والحاكم ٢٩٥/١ والبيهقي ٢٨٢/٣ وعلقه البخاري، العيدين باب التبكير إلى العيد مجزوما به. وصححه الحاكم والذهبي والنووي وأقره الزيلعي والألباني في الإرواء (٦٣٢).

(٤) المغني ٢٦٥/٣ والمجموع ٢٢/٥.

(٥) البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).

(٦) المغني ٣/ ٢٧١- ٢٧٢ والمجموع ٢٤/٥- ٢٦.

(٧) أحمد (٢٤٣٦٢) وأبو داود (١١٤٩) واللفظ له وابن ماجة (١٢٨٠) وسند ابن ماجة صحيح. والدارقطني (١٧٢٦) والحاكم ٢٩٨/١ والبيهقي (٦١٧٤) والطحاوي ٣٩٩/٢ وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٩).

(٨) أبو داود (١١٥١) واللفظ له وابن ماجة (١٢٧٨) وأحمد (٦٦٨٨) وابن خزيمة (١٤٣٩) وابن الجارود (٢٦٢) ونقل الترمذي في العلل الكبرى ص ٩٣ عن البخاري تصحيحه وصححه أحمد وعلي بن المديني والألباني في الإرواء (٦٣٩).

٥- ما يقرأ به في صلاة العيد:

- عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: «سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت بـ:(اقتربت الساعة) و(ق والقرآن المجيد) [(١)]».

وقد تقدم في الجمعة أنه كان يقرأ في العيد بسبح وهل أتاك وفي لفظ «وإِذا اجتمع العيد والجمعة، في يومٍ واحد، يقرأ بِهِما أيضا في الصلاتينِ»[(٢)].

٦- الخطبة بعد الصلاة:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف»[(٣)].

فائدة:

قال النووي: «ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة»[(٤)].

٧- ليس لصلاة العيد سنة قبلية ولا بعدية:

عن ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها»[(٥)].

تنبيه:

إذا اجتمعت الجمعة والعيد لم يسقط وجوب حضور الجمعة عمن صلى العيد من المأمومين عند الجمهور من السلف والخلف، وقيل يسقط حضورها عند بعض أهل العلم روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ورجحه الشوكاني، والراجح قول الجمهور لضعف الحديث الوارد في ذلك[(٦)].

---

(١) مسلم (٨٩١).

(٢) مسلم (٨٧٨).

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٤)الخلاصة للنووي ٨٣٨/٢.

(٥) البخاري (٩٦٤) واللفظ له ومسلم (٨٨٤).

(٦) المجموع ٣٥٩/٤ والنيل ٣١١/٣ والسبل ٤٦٧/٢ والروضة الندية ١٨٤/١.

عن إياس بن أبي رملة قال سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: «أشهدت مع النبي ﷺ عيدين ؟ قال نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة»[١]. وإياس هذا مجهول قاله ابن المنذر وابن القطان وغيرهما [٢].

وعنِ النعمان بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، قال: «كان رسول اللهِ ﷺ يقرأ في العيدينِ، وفي الجمعة بِ(سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية)»، قال: «وإِذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بِهِما أيضا في الصلاتينِ»[٣].

الفصل الثالث: صلاة الخوف[٤]

قال ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ...﴾ [النساء ١٠٢].

صفتها:

أ- إذا لم يكن العدو في جهة القبلة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»[٥].

ب- إذا كان العدو في جهة القبلة: عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة

(١) أحمد (١٩٣١٨) وأبو داود (١٠٧٠) والنسائي (١٥٩١) وابن ماجة (١٣١٠) وصححه والحاكم (١٠٦٣) والذهبي وضعفه أحمد والدارقطني وابن المنذر وابن القطان والذهبي وغيرهم وله شواهد كلها معلة.

(٢) الميزان ٢٩٦/١ والتهذيب ١٩٦/١.

(٣) مسلم (٨٧٨) وأحمد (١٨٣٨٧).

(٤) المغني ٢٩٦/٣ - ٣٢٠ والمجموع ٤/ ٢٨٧ - ٣١٠ والنيل ٣٣١/٣- ٣٣٨ والسبل ٢/ ٤٨٠ والمحلى ٢٣٢/٣.

(٥) البخاري (٩٤٢) واللفظ له ومسلم (٨٣٩).

الخوف فصفّنا صفين خلف رسول الله ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا»[(١)].

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم»[(٢)].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا رضي الله عنه أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين»[(٣)].

جـ- عند القتال والمسايفة: قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩].

يصلون عند المسايفة رجالا وركبانا إلى القبلة أو إلى غيرها عند عامة أهل العلم من السلف والخلف[(٤)].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «... فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»[(٥)].

وصور صلاة الخوف كثيرة وهذه هي أصحها. والله أعلم.

***

---

(١) البخاري (٤١٢٥) مختصرا ومسلم (٨٤٠) واللفظ له.

(٢) البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) واللفظ له.

(٣) مسلم (٨٤٣).

(٤) المغني ٣/ ٣١٦- ٣١٧ والمجموع ٣١١/٤ - ٣١٩.

(٥) البخاري (٤٥٣٥).

الفصل الرابع: قصر المسافر[(١)]

١- وجوبه: وبه قال أبو حنيفة والثوري وحماد بن أبي سليمان وروي عن ابن عباس وعمر وعائشة وابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد قال البغوي وهذا قول أكثر أهل العلماء ورجحه الشوكاني[(٢)].

قال ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء ١٠١]. سأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[(٣)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[(٥)].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[(٦)].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم[(٧)].

٢- يبدأ القصر بعد الخروج من القرية: عند الجمهور مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعده ابن المنذر إجماعا[(٨)].

قال البخاري: "باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت

(١) المغني ١٠٤/٣ - ١٢٦.

(٢) والسيل الجرار ٣٠٦/١ والمغني ١٢٢/٣ والمجموع ٢٢٠/٤-٢٢٢ والنيل ٢١١/٣.

(٣) مسلم (٦٨٦) والدارمي (١٥١٣) وابن خزيمة (٩٤٥).

(٤) البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

(٥) مسلم (٦٨٧) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٦) وابن خزيمة (٣٠٤).

(٦) أحمد (٢٥٧) ورجاله رجال الشيخين والنسائي في الكبرى (٤١٠) وابن ماجة (١٠٦٤) وابن خزيمة (١٤٣٥) والبيهقي ١٩٩/٣.

(٧) البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

(٨) المغني ١١١/٣ والمجموع ١٦٠/٤ والإجماع ص (٩).

فلما رجع قيل له: هذه الكوفة قال: لا حتى ندخلها" وأسند حديث أنس ﷺ وهو: عن أنس بن مالك ﷺ قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين»[(١)] وقال ابن المنذر: "ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة."

٣-المسافة التي يقصر فيها: وهي ما يسمى سفرا وضربا في الأرض وهذا مذهب كثير من السلف ورجحه ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والصنعاني[(٢)].

قال ﷻ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

قال البخاري: "باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا."

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ قال: «إني لأسافر الساعة من النهار فاقصر»[(٣)] ـ يعني الصلاة.

وروى عن ابن عمر ﷺ أيضا قال: «لو خرجت ميلا قصرت الصلاة»[(٤)]،

والنصوص الشرعية ربطت القصر بما يسمى سفرا وضربا في الأرض فلا اعتبار لطول المدة أو قصرها فمن أقام أتم ومن سافر قصر.

قال ابن القيم: "ولم يحد النبي ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق التيمم في كل سفر". أما مايروى عنه من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة والله أعلم."[(٥)].

٤- متى يتم المسافر:

قالت عائشة رضي الله عنها : «إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعا»[(٦)].

قال ابن رشد: "لا يزال المسافر يقصر ما لم يمر بموطن يكون له محل إقامة بإجماع أو ينوي إقامة أربعة أيام على اختلاف" [(٧)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال

---

(١) البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/٢٤ وسبل السلام ٤٤/٢ والمحلى ٠٨/٥ وزاد المعاد ٤٨١/١ ونيل الأوطار ٢٢٠/٣.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٣٤/٢ وصححه الحافظ في الفتح ٤٦٧/٢ .

(٤) المحلى ٠٨/٥ وصححه ابن حجر والألباني في الإرواء ١٩/٣.

(٥) زاد المعاد ٤٨١/١.

(٦) الأوسط لابن المنذر٣٦٢/٤.

(٧) المقدمات ٩٧/١.

مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر، وأهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف، ومن المصيف إلى المشتى فإنهم يقصرون، وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا، وإن كانوا يتبعون المرعى"[١].

قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون"[٢].

عن جابر ﵁ قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»[٣].

قال الشوكاني: "والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياما من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا بدليل ولا دليل هنا "[٤].

٥- إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم: عند عامة أهل العلم ومن الأئمة أحمد والشافعي وأبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور[٥] أما المقيم إذا صلى خلف المسافر فإنه يتم إجماعا[٦].

عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس ﵁ بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ»[٧].

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ فضحك وقال: يصلي بصلاتهم[٨].

٥- والقصر إنما يكون في الصلوات الرباعية أما المغرب والصبح فلا تقصران إجماعا قاله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٥.

(٢) المغني ١٥٣/٣.

(٣) أحمد (١٤١٣٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (١٢٣٥) وابن حبان (٢٧٤٩).

(٤) نيل الأوطار ٢٢٠/٣.

(٥) المغني ١٤٣/٣ والمجموع ٢٣٦/٤.

(٦) المغني ٣/ ١٤٦ والإجماع لابن المنذر ص: ٩.

(٧) أحمد (١٩٩٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي وهو من رجال مسلم (التهذيب ١٩٦/٤) ورواه ابن خزيمة (٩٢٥) والبيهقي ١٥٣/٣ وأصله في مسلم (٦٨٨) وانظر الإرواء (٥٨١).

(٨) البيهقي (٥٥٠٣) وصححه الألباني في الإرواء ٢٢/٣.

ابن المنذر وابن قدامة والنووي[١].

٦- ويقصر من كان سفره مستمرا كسائقي سيارات الأجرة والطائرات والقطارات لأنهم مسافرون وحكم القصر علق على مطلق السفر[٢].

الفصل الخامس: الصلاة على الجنازة

١- حكمها:

فرض كفاية إجماعا قاله النووي وغيره[٣].

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه (يعني النجاشي)[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»[٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»[٦].

٢- موقف الإمام:

وهو عند رأس الرجل ووسط المرأة عند جمهور أهل العلم[٧].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»[٨].

---

(١) المغني ١٢١/٣ والمجموع ٢٠٩/٤ - ٢١٠ والإجماع لابن المنذر ص: ٩.

(٢) مجموع فتاوي ابن عثيمين ٢٤٦/١٥.

(٣) المجموع ١٦٩/٥ والمحلى ٤/٢.

(٤) مسلم (٩٥٣).

(٥) البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

(٦) البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥).

(٧) المغني ٣/ ٤٥٢- ٤٥٣ والمجموع ١٨٢/٥- ١٨٤ والنيل ٤٢٦/٤.

(٨) البخاري (١٣٣١) ومسلم (٩٦٤) واللفظ للبخاري.

عن أبي غالب قال: «رأيت أنس بن مالك ﷺ صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه، فجئ بجنازة أخرى لامرأة فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة من مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة، قال: نعم فأقبل علينا فقال احفظوا»[(١)].

٣- صفة صلاة الجنازة:

وهي أن يكبر أربعا يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ويصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الأخرى ولا يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى ثم يسلم[(٢)].

عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة أول تكبيره ثم لا يعود»[(٣)].

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ «صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا»[(٤)].

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة»[(٥)].

عن أبي أمامة بن سهل أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أخبره: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه[(٦)].

عن أبي أمامة ﷺ أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الأخيرة»[(٧)].

---

(١) أحمد (١٢١٨٠) وإسناده صحيح. ورواه أبوداود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجة (١٤٩٤) واللفظ له.

(٢) المغني ٣/٤١٠- ٤١٩ والمجموع للنووي ٥/ ١٨٦- ٢٠٤ والنيل ٤/ ٤١٨- ٤٢٥.

(٣) الدارقطني (١٨١٤) وهو حسن بشواهده كما في أحكام الجنائز للألباني ص: ١٣٨.

(٤) البخاري (١٣٣٤) ومسلم (٩٥٢).

(٥) البخاري (١٣٣٥) والنسائي (١٩٨٧) وزاد (وسورة) .

(٦) البيهقي (٦٩٥٩) والشافعي في الأم (٢١٤) وصححه ابن حجر والألباني في الإرواء (٧٣٤).

(٧) النسائي (١٩٨٩) والحاكم ١/٣٦٠ والبيهقي ٤/٤٠ وابن الجارود (٥٤٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(١١١).

عن عوف بن مالك ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من النار وآمنه من عذاب القبر» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت [(١)].

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»[(٢)].

فائدة: عن ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه»[(٣)].

٤ـ الصلاة على الغائب:

تجوز الصلاة على الغائب عند الجمهور من الصحابة والتابعين، وبه قال أحمد والشافعي وداود والأوزاعي، ورجحه ابن حزم وابن القيم والشوكاني والقنوجي.

وتجب إن كان الميت لم يصل عليه ورجحه ابن حزم[(٤)].



---

(١) مسلم (٩٦٣).

(٢) أبو داود (٣٢٠١) وأحمد (٨٨٠٩) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجة (١٤٩٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٠) وابن حبان (٣٠٧٠) والحاكم ٣٥٨/١ وصححه على شرط الشيخين.

(٣) مسلم (٩٤٨).

(٤) المحلى ١٣٨/٥-١٤٢ والروضة الندية ٢٢٢/١-٢٢٤.

الفصل السادس: صلاة المريض[(١)]

قال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦] وقال ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦].

* يصلي المريض قائما فإن عجز فجالسا فإن عجز فعلى جنب وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ ويكون السجود أخفض من الركوع:

عن عمران بن حصين ؓ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب»[(٢)].

عن جابر ؓ: أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه ﷺ فرمى به وقال ﷺ: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[(٣)].

***

(١) المغني ٥٧٠/٢ – ٥٧٧ والمجموع ٢٠١/٤ – ٢٠٨ والنيل ٣/ ٢٠٩ والسبل ٣٤٩- ٣٥١.

(٢) البخاري (١١١٧) واللفظ له وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢) والنسائي ٢٢٤/٣) وزاد "فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

(٣)البيهقي ٣٠٦/٢ وقواه ابن حجر وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٣) وصوب أبوحاتم وقفه، وله شواهد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما.

الباب الخامس: نوافل الصلاة

- الفصل الأول: السنن الرواتب
- الفصل الثاني: صلاة الوتر
- الفصل الثالث: صلاة الضحى
- الفصل الرابع: الاستخارة
- الفصل الخامس: تحية المسجد
- الفصل السادس: صلاة الكسوف
- الفصل السابع: صلاة الاستسقاء
- الفصل الثامن: الصلاة بعد الطهارة
- الفصل التاسع: الصلاة بعد الطواف
- الفصل العاشر: صلاة التوبة
- الفصل الحادي عشر: سجود الشكر
- الفصل الثاني عشر: سجود التلاوة
- الفصلين الثالث عشر والرابع عشر: صلاة التسبيح وصلاة الحاجة

الفصل الأول: السنن والرواتب[١]

عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشر ركعة تطوعا غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة» رواه مسلم[٢] والترمذي لفظه «من ثابر على اثنتي عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته»[٤].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءا صلى أربعا قبل العصر»[٥].

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»[٦].

الفصل الثاني: الوتر

الوتر: هو سنة عند الجمهور وأوجبه أبو حنيفة[٧].

١- التأكيد عليه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر»[٨].

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»[٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال: «الصلاة

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٤- ٥٤٨ والمجموع ٣/ ٥٢١- ٥٢٥ والنيل ٣/ ١٩ والسبل ٣٦٩/٢.

(٢) مسلم (٧٢٨) واللفظ له.

(٣) الترمذي (٤١٤) وصححه والنسائي (١٧٩٤) وابن ماجة (١١٤٠) وأبو يعلى (٤٥٢٥).

(٤) البخاري (١١٧٢) ومسلم (٧٢٩) واللفظ للبخاري.

(٥) أحمد (٥٩٨٠) بسند حسن ورواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٢٠) وصححه ابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣) وحسنه الترمذي والألباني.

(٦) البخاري (١١٨٣).

(٧) المغني ٢/٥٥٥- ٥٦٣ و٢/٥٧٨- ٥٧٩ والمجموع ٣/ ٥٠٥ ونيل الأوطار ٣٤/٣ وسبل السلام ٣٨١/٢- ٣٩٤.

(٨) البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) واللفظ له.

(٩) البخاري (٩٩٨) واللفظ له ومسلم (٧٤٩).

في جوف الليل»[١].

٢- وقته: ما بين العشاء إلى الفجر إجماعا[٢] وثلث الليل الأخير أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل...»[٤].

٣- صفته: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[٥].

عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ فقالت:«سبع وتسع وإحدى عشر»[٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا»[٧].

٤- قنوت الوتر[٨]: في كل السنة عند أحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي والحسن البصري وقال الجمهور: في النصف الأخير من رمضان منهم مالك والشافعي وأحمد في رواية وروى عن أبي وابن عمر وابن سيرين.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[٩].

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت

---

(١) مسلم (١١٦٣) .
(٢) المجموع ٣/ ٥١٨ ونيل الأوطار ٣/ ٤٤.
(٣) البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.
(٤) مسلم (٧٥٥).
(٥) البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).
(٦) البخاري (١١٣٩).
(٧) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).
(٨) المغني ٢/ ٥٨٠- ٥٨٤ والمجموع ٣/ ٥١٠- ٥١١.
(٩) أبو داود (١٤٢٣) والنسائي ٢٣٥/٣ وابن ماجة (١١٨٢) واللفظ له وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٦).

على نفسك»[١].

٥- قضاء الوتر[٢]: عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا تذكره»[٣].

الفصل الثالث: صلاة الضحى[٤]

١- فضلها: عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما في الضحى»[٥].

وعن زيد بن الأرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»[٦].

٢- عددها: عن أبي هريرة ﷺ قال أوصاني خليلي: «بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»[٧].

عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله»[٨].

وعن أم هاني ﵂ أن النبي ﷺ «صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه»[٩].

---

(١) ابن ماجة (١١٧٩) وأحمد (٧٥١) ورجاله ثقات غير هشام بن عمرو الفزاري فلم يرو عنه إلا حماد بن سلمة لكن وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات (١١٥٠٦) واحتج به أصحاب السنن الأربعة، (التهذيب ٢٧٧/٤ والميزان ٢٧٨/٤). والحديث صححه الألباني في الإرواء (٤٣٠).

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٥٢ والمحلى ١٤٤/٢.

(٣) الترمذي (٤٦٥) وأبو داود (١٤٣١) واللفظ له وابن ماجة (١١٨٨) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ١٥٣/٢ (٤٢٢).

(٤) المغني ٢/ ٥٤٩- ٥٥٠ والمجموع ٣/ ٥٢٨- ٥٣١ والنيل ٣/ ٦٥ والسبل ٢/ ٣٩٥.

(٥) مسلم (٧٢٠) واللفظ له وأبو داود (١٢٨١).

(٦) مسلم (٧٤٨).

(٧) البخاري (١٩٨١) واللفظ له ومسلم (٧٢١).

(٨) مسلم (٧١٩) وابن ماجة (١٣٨١).

(٩) البخاري (١١٧٦) ومسلم (٣٣٦).

الفصل الرابع: صلاة الاستخارة[(١)]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته»[(٢)].

الفصل الخامس: تحية المسجد

وهي سنة إجماعا[(٣)] فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(٤)].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين»[(٥)].

الفصل السادس: صلاة الكسوف

وهي سنة عند عامة أهل العلم من السلف والخلف، وأوجبها أبو عوانة[(٦)].

* وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان:

فعن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول

---

(١) المغني ٢/ ٥٥٢ ونيل الأوطار ٣/ ٧٦.

(٢) البخاري (١١٦٢) و(٧٣٩٠).

(٣) المغني ٢/٥٥٤ والمجموع ٣/ ٥٤٤ والنيل ٣/ ٧٢.

(٤) البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧١٤).

(٥) البخاري (١١٦٦) ومسلم (٨٧٥).

(٦) المغني ٣/ ٣٢١ والمجموع ٥/٥٠- ٦٦ والنيل ٣/٣٣٩.

الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجودا قط كان أطول منها»[١].

* ويستحب أن يخطب بعدها عند الجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة كما يستحب الإكثار من الدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة[٢].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا....»[٣].

وهذا الحديث يدل على سنية صلاة خسوف القمر وبه قال أكثر أهل العلم وهي كصلاة كسوف الشمس عندهم خلافا لمالك وأبي حنيفة[٤].

الفصل السابع: صلاة الاستسقاء[٥]

وهي ركعتان معهما خطبة ويحول رداءه ويكثر من الدعاء عند عامة أهل العلم[٦].

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة»[٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقي المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين»[٨].

---

(١) البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠).

(٢) المغني ٣/٣٢٨- ٣٢٩ والاستذكار ٢/٤٠٧ وبداية المجتهد ١/٣٨٦.

(٣) البخاري (١٠٤٤) واللفظ له ومسلم (٩٠١).

(٤) المغني ٣/٣٢١ وبداية المجتهد ١/٣٨٧.

(٥) المغني ٣/٣٣٤ - ٣/٣٥٠ والمجموع ٥/٦٨ - ٩٥ والنيل ٤/٣٦١.

(٦) المغني ٣/٣٣٥.

(٧) البخاري (١٠٢٥) واللفظ له ومسلم (٨٩٤).

(٨) أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) وصححه والنسائي (١٥٠٨) وابن خزيمة (١٤٠٥).

الفصل الثامن: الصلاة عقب الطهور[(١)]

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[(٢)].

الفصل التاسع: الصلاة بعد الطواف:

في حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ: (... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾فجعل المقام بينه وبين البيت... كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾)[(٣)].

الفصل العاشر: صلاة التوبة[(٤)]

عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له»[(٥)].

وعن ابن مسعود ﷺ أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ

---

(١) المجموع ٥٤٥/٣ والنيل ٧٥/٣.

(٢) البخاري (١١٤٩) واللفظ له ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) المغني ٥٥٣/٢.

(٥) أحمد (٥٦) بإسناد صحيح وأبو داود (١٥٢١) والترمذي (٤٠٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤) وابن ماجة (١٣٩٥) واللفظ له والحديث حسنه الترمذي وابن عدي وجوده الحافظ ابن حجر وصححه شعيب الأرنؤوط وحسنه الألباني.

ﵟذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَﵞقال الرجل ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»[١].

الفصل الحادي عشر: سجود الشكر

وهو سنة عند أكثر العلماء[٢] خلافا لمالك.

عن أبي بكرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله»[٣].

عن كعب بن مالك ﷺ «أنه لما تاب الله عليه خر ساجدا»[٤].

عن طارق بن زياد أن علي بن أبي طالب ﷺ سجد حين وجد ذا الثدية من الخوارج[٥].

الفصل الثاني عشر: سجود التلاوة

سجود التلاوة: وهو سنة عند جمهور السلف والخلف خلافا لأبي حنيفة[٦].

على المسلم أن يسجد في المواضع الخمسة عشر التي اتفق القراء على السجود فيها وبه قال أحمد وإسحاق والليث وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وغيرهم، سواء أكان طاهرا أم لا، متوجها إلى القبلة أم إلى غيرها، واشترط الجمهور الطهارة واستقبال القبلة، ولا دليل على ذلك وروي عدم اشتراط الطهارة عن عمر بن الخطاب وابنه والشعبي ورجحه ابن حزم والصنعاني وابن تيمية[٧].

عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرا[٨].

---

(١) البخاري (٤٦٨٧) واللفظ له ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) المجموع ٣/٥٦٤- والنيل ٣/١١١ والسبل ١/٣٦٧.

(٣) الترمذي (١٥٧٨) وأحمد ٥/٤٥ وأبو داود (٢٧٧٤) وابن ماجة (١٣٩٤) والدارقطني (١٥٧) والبيهقي ٢/٣٧٠ وحسنه الترمذي والألباني في الإرواء (٤٧٧).

(٤) ابن ماجة (١٣٩٣) بسند صحيح على شرط الشيخين، وأصله في الصحيحين.

(٥) أحمد (٨٤٨) بسند حسن ورواه البزار (٨٩٧) والنسائي في الخصائص (١٨١) وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٢/٢٠٩.

(٦) المجموع ٣/٥٥٦ والمقدمات ١/٨٤.

(٧) المغني ٢/٣٥٢- ٣٥٨ والمجموع ٣/ ٥٥١ وسبل السلام ١/٣٦٢.

(٨) البخاري (٣٩٧٢) ومسلم (٥٧٦).

* ويسن السجود للتالي والمستمع بلا خلاف[١].

عن ابن عمر ﭬ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»[٢].

الفصل الثالث والرابع عشر: صلاتي التسبيح والحاجة

لم يثبت في هاتين الصلاتين شيء عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

وسئل أحمد عن صلاة التسبيح قال: ما تعجبني، قيل له: لم ؟ قال ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر[٣].

وقال الشوكاني: وقد اختلف الناس في الحديث الوارد فيها حتى قال من قال من الأئمة إنه موضوع، وقال جماعة إنه ضعيف لا يحل العمل به[٤].

وأورد ابن الجوزي حديث صلاة التسبيح في موضوعاته.

وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت.

وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن.

وقال ابن حجر: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وأن حديث ابن عباس ﭬ يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلاة "[٥].

وحديث صلاة الحاجة أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة للأحاديث الموضوعة، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة[٦].

* * *

---

(١) المغني ٣٦٦/٢ والنيل ١٠٦/٣.

(٢) البخاري (١٠٧٥) و(١٠٧٩) ومسلم (٥٧٥).

(٣) المغني ٥٥١/٢.

(٤) السيل الجرار ٣٢٨/١.

(٥) الفوائد المجموعة ص: ٣٧-٣٨.

(٦) اللآلئ المصنوعة ٢٤/٢-٢٥ والفوائد المجموعة ص: ٣٨-٤١.

الركن الثالث: الزكاة

وينقسم إلى أربعة أبواب هي:

- الباب الأول: التمهيد
- الباب الثاني: أموال الزكاة
- الباب الثالث: إخراج الزكاة
- الباب الرابع: ملحقات الزكاة

الباب الأول: تمهيد

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: تعريف الزكاة
- الفصل الثاني: الترغيب فيها
- الفصل الثالث: الترهيب من منعها
- الفصل الرابع: حكم مانع الزكاة
- الفصل الخامس: شروط الزكاة

الفصل الأول: تعريف الزكاة

١-تعريفها[١]:

لغة: النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك كثير الخير، ويطلق على التطهير قال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي طهرها من الأدناس. قال الشاعر:

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة ... وللسبع أزكى من ثلاث وأكثر

ومناسبتها للمعنى الشرعي من حيث كونها سببا لنمو المال المخرجة منه ولأنها لا تكون إلا من الأموال ذات النماء ولأنها طهرة للمخرج من الإثم وسبب لتزكية النفس.

شرعا: "حصة مقدرة من مال مخصوص في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة".

وقيل هي: "ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء".

وقيل:" إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي".

وقيل هي: "اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة بالنية."

وقال الزمخشري: "الزكاة فعلة كالصدقة وهي من الأسماء المشتركة تطلق على عين وهي الطائفة من المال المزكي بها، وعلى معنى وهو الفعل الذي هو التزكية"[٢].

ملاحظة: اختلف في وقت فرض الزكاة على أقوال هي:

١- قبل الهجرة، قاله ابن خزيمة في صحيحه ويستدل لذلك بورود لفظ الزكاة في بعض السور المكية، وبحديث ابن إسحاق ثنى ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيه أن جعفر رضي الله عنه قال للنجاشي عن النبي ﷺ: «وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام»[٣].

---

(١) المغني ٥/٤ والمجموع للنووي ٢٩٥/٥ وفتح الباري ٨٦١/١ ومواهب الجليل ٨٠/٣-٨١ ولسان العرب ٣٥٨/١٤ وغريب الحديث لابن قتيبة ١٨٤/١ ونيل الأوطار ٤٧٧/٤ والإنصاف للمرداوي ٣/٣ والحاوي الكبير ٧١/٣.

(٢) الفائق ٥٣٦/١.

(٣) أحمد (١٧٤٠) بإسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس، (تهذيب الكمال (٥٠٥٧)) لكنه هنا صرح بالتحديث، والحديث في السيرة لابن هشام ٣٥٧/١-٣٦٢ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١١٥/١-١١٦ مختصراً والبيهقي في دلائل النبوة ٣٠١/٢- ٣٠٤ وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٩٤) من طرق عن ابن اسحاق به.

٢- السنة الأولى للهجرة ، قاله الذهبي في تاريخ الإسلام.
٣- السنة الثانية أشار إليه النووي في الروضة وهو المشهور عند أهل العلم.
٤- السنة التاسعة وبه جزم ابن الأثير في التاريخ، وفيه نظر فقد ورد الأمر بها في حديث ضمام سنة خمس على ما قاله الواقدي، وفي مخاطبة أبي سفيان لهرقل بداية سنة سبع، وإنما الذي وقع سنة تسع هو بعث العمال لجباية الزكاة.

والظاهر أن الزكاة فرضت بمكة لكنها كانت مطلقة وإنما حددت أنصبتها ومقاديرها بالمدينة، وقيل الزكاة المأمور بها بمكة هي تزكية النفس لا زكاة المال[١].

***

(١) فتح الباري ٨٦١/١ ونيل الأوطار ٤٧٧/٤.

الفصل الثاني: الترغيب في أداء الزكاة والتأكيد على وجوبها

قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة ٢٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء ١٦٢] وقال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة ١٠٣]. وقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون]، وقال ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف ١٥٦] وقال ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم ٣٩]. وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج]. وقال ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة ٥]. وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات].

وقال ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة ٧١]، وقال ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج٤١].

وأما الأحاديث:

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج»[(١)].

عن ابن عباس رضي الله عنه في حديث هرقل الطويل أنه قال لأبي سفيان بم يأمركم؟ قال: «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف»[(٢)].

(١) البخاري(٨) ومسلم (١٦).

(٢) البخاري (٧) و(٤٥٥٣) ومسلم(١٧٧٣).

عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»(١).

عن أبي أيوب ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: ماله ماله؟ وقال النبي ﷺ: «أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»(٢).

عن ابن عباس ﷺ قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة قد حال بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من ورائنا. قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - عقد بيده هكذا- وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت»(٣).

عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(٤).

عن أبي كبشة الأنماري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه قال: ما نقص مال من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزا، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر...»(٥).

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أقسم عليهن، ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر»(٦).

عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير

---

(١) البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) البخاري(١٣٩٦) ومسلم (١٣) واللفظ للبخاري.

(٣) البخاري (١٣٩٨) واللفظ له ومسلم (١٧).

(٤) البخاري (٥٧) و(١٤٠١) واللفظ له ومسلم (٥٦).

(٥) أحمد (١٨٠٣١) والترمذي (٢٣٢٥) وابن ماجة (٤٢٢٨) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح التّرغيب والتّرهيب: (١٦).

(٦) أحمد (١٦٧٤) والبزار (١٠٣٣) وأبو يعلى (٨٤٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٠٨).

فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. قال: «لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت...»[١].

عن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمر يحي بن زكرياء بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فذكر الحديث إلى أن قال: وأمركم بالصدقة ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فشدوا يديه إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال لهم: هل لكم أن أفتدي نفسي منكم ؟ فجعل يفتدى نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه...»[٢] الحديث.



(١) الترمذي (٢٦١٦) واللفظ له وابن ماجة (٣٩٧٣) والحاكم(٣٥٠٧) و صححه هو والترمذي و الألباني في الإرواء(٤١٣) وذكر فيه الدارقطني في العلل٧٣/٦ اختلافا.

(٢) أحمد (١٧١٧٠) ورجاله رجال الصحيح إلا موسى بن خلف العمي وهو وإن اختلف فيه (كما في تهذيب الكمال (٦٢٥٠)) فقد توبع، ورواه الطيالسي (١١٦١) والترمذي (٢٨٦٣) وأبو يعلى (١٥٧١) وصححه ابن خزيمة (١٨٩٥) وابن حبان (٦٢٣٣) والحاكم (١٥٦٦) والذهبي وابن الملقن.

الفصل الثالث: الترهيب من منع الزكاة:

قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة]. وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران ١٨٠].

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالإبل، قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم، قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...الحديث»(١).

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾» [الآية](٢).

(الشجاع): الحية وقيل الثعبان لأنه يواثب الفارس قال الشاعر:

فأطرق إطراق الشجاع وقد جرى ... على حد نابيه الزعاف المسمم(٣)

---

(١) البخاري (٢٣٧١) ومسلم (٩٨٧) واللفظ له.

(٢) البخاري (١٤٠٣) واللفظ له.

(٣) الصحاح ٩٥٦/٢ والمجمل ص: ٣٩٩ والاستذكار ١٧٩/٣.

(الأقرع): الذي يتمعط شعر رأسه -زعموا- لجمعه السم فيه وقيل الذي برأسه بياض[١].
(زبيبتان): نقطتان سوداوان فوق عينيه، وقيل: مسلحتان في شدقيه كالرغوتين يقال إنهما تبدوان حين يفح ويغضب وقيل نابان له وقيل نكتتان على شدقيه[٢].

٣-عن أبي ذر ﷺ قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» ، فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم ؟ قال:«هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس»[٣].

٤- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٤].

٥- عن بريدة ﷺ أنه ﷺ قال: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في القوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر»[٥].

٦- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس بخمس»، قيل: يا رسول الله وما

---

(١) الصحاح ٩٧٥/٢ والاستذكار ١٧٩/٣.

(٢) الصحاح ١٦٣/١ والمجمل ص: ٣٢٧ والاستذكار ١٧٩/٣.

(٣) البخاري (٦٦٣٨) ومسلم (٩٩٠) واللفظ له.

(٤) ابن ماجة (٤٠١٩) واللفظ له والبيهقي في الشعب(٣١٦٣) وصححه الحاكم (٨٧٧٢) والذهبي والألباني في الصحيحة (١٠٦).

(٥) الحاكم (٢٥٧٧) والبيهقي (٦٣٩٧) والبزار (٣٢٩٩) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال ابن حجر: إسناده حسن، وقال السخاوي: أدنى مراتبه أن يكون حسنا، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧)، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عباس كما في العلل ٦٠٣/٢.

خمس بخمس؟ قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا طففوا المكيل إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين»[(١)].

الفصل الرابع: حكم مانع الزكاة[(٢)]

من أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يظن به جهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ في بادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور، أما من نشأ في بلاد الإسلام وأنكر وجوبها فهو مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وإن منعها مقرا بوجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره.

وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابه ثلاثا فإن تاب وأدى وإلا قتل حدا عند عامة أهل العلم وعن أحمد يقتل كفرا، وإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا كما فعل أبوبكر الصديق وأجمع عليه الصحابة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:«لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبوبكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق»[(٣)].

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني

---

(١) قال الهيثمي ١٥٣/٣ رواه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢) وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام".

(٢) المجموع للنووي ٣٠٧/٥-٣٠٩ ونيل الأوطار ٤٨٢/٤ - ٤٨٦.

(٣) البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢٠).

دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[١]، وفي رواية عقالا بدل عناقا.
وقال البخاري:" قال ابن بكير وعبد الله عن الليث: عناقا وهو أصح"[٢].
والعقال[٣] هو الحبل الذي يعقل به البعير، وقال الكسائي والنضر بن شميل وأبو عبيد والمبرد، وغيرهم من أئمة اللغة: هي زكاة العام، وفي حديث معاوية ﷺ أنه استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي:

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
لأصبح الحي أوبادا ولم يجدوا ... عند التفرق في الهيجا جمالين

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، وقيل: العقال القيمة، قال جرير:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله ... فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقدا

والعناق هي الأنثى من أولاد المعز.
وقال مالك[٤]: "الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه"[٥].

* * *

(١) البخاري (٢٥) ومسلم(٢٢).

(٢) البخاري (٧٢٨٤).

(٣) لسان العرب ٤٦٤/١١ والصحاح ١٣٢١/٢.

(٤) الموطأ: (٩٢٥).

(٥) المغني ٥/٤- ٩ والمجموع ٣٣٤/٥ وفتح الباري ٨٦١/١ ونيل الأوطار ٤٨٢/٤ والاستذكار ٢١٧/٣.

الفصل الخامس: شروط الزكاة

١-الإسلام: فلا زكاة على الكافر الأصلي إجماعا، قاله ابن قدامة وابن حزم والنووي[(١)].

لحديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[(٢)].

و أما المرتد فإن كانت قد وجبت الزكاة في ماله فلا تسقط عنه بالردة عند الجمهور لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات، وخالف أبو حنيفة في ذلك فأسقطها[(٣)].

٢-كون المال مما تجب فيه الزكاة وهي ثلاثة أصناف: الماشية والحرث والعين وما في معناها كالعروض التجارية.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على دمشق في الصدقة :«إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية»[(٤)].

وهذا قول عامة أهل العلم من السلف والخلف حتى عده ابن عبد البر وابن المنذر إجماعا[(٥)].

٣- تمام الملك إجماعا: وهو "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه" قاله الجرجاني[(٦)].

وعليه فلا زكاة في الرهن والمغصوب والمجحود والمال العام كالفيء والخمس والأموال الموقوفة والغلول ونحو ذلك من المال الحرام.

قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [الآية].

وفي حديث ابن عباس ﵄ المتقدم: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم..»

---

(١) المغني ٦٩/٤ والمجموع ٢٩٧/٥ والمحلى ١٢/٤.

(٢) البخاري (١٣٩٥) واللفظ له ومسلم (١٩).

(٣) المجموع ٢٩٩/٥-٣٠٠.

(٤) الموطأ (٨٣٤).

(٥) الاستذكار ١٣٣/٣ ومجموع الفتاوي ١٠/٢٥ والمقدمات ١٣٤/١.

(٦) معجم التعريفات الجرجاني ص ١٩٣.

٤- بلوغ النصاب: إجماعا خلافا لأبي حنيفة في الزرع فقال: يزكى قليله وكثيره.

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة»(١).

٥-حولان الحول: وهو في غير الزرع أن يمر على الملك اثنا عشر شهرا عربيا وفي الزرع الحصاد، وهو مجمع عليه(٢).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣)،

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»(٤)،

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»(٥).

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن أم سعد الأنصارية رضي الله عنها قال الهيثمي: "أخرجه الطبراني في الكبير وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف"(٦).

* فإن نقصت عن النصاب أثناء الحول استقبل بها حولا جديدا عند كمال نصابها عند عامة أهل العلم خلافا لأبي حنيفة فقال: هي على حولها الأول(٧).

٦- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد عند عامة أهل العلم من السلف والخلف.

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالا: على العبد زكاة ماله ، ونقل النووي عليه الإجماع(٨).

وعند الجمهور لا زكاة في ماله لا على السيد ولا على العبد خلافا لأبي حنيفة وروايتين عن الشافعي وأحمد قالوا: يخرجها سيده.

* أما البلوغ والعقل فلا يشترط، بل تجب في مال الصبي والمجنون عند عامة أهل العلم من

---

(١) البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) واللفظ للبخاري.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٣).

(٣) ابن ماجة (١٧٩٢) والبيهقي (٧٢٧٤) والدارقطني (١٨٩٣) وصححه ابن القيم والألباني في الإرواء (٧٨٧).

(٤) مالك ص: ٢١١ واللفظ له والترمذي (٦٣٢) والدارقطني (١٩٨) والبيهقي ١٠٤/٤.

(٥) أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي ٩٥/٤ وحسنه النووي والزيلعي وابن حجر وصححه البخاري والألباني انظر الإرواء ٢٥٦/٣-٢٥٧ وأعله الدارقطني بالوقف.

(٦) سنن الدارقطني ٧٦/٢-٧٧ ومجمع الزوائد ٧٩/٣.

(٧) الاستذكار ١٩٨/٣.

(٨) المجموع شرح المهذب ٢٩٧/٥ والمغني: ٦٩/٤.

الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لأبي حنيفة في غير الزرع[(١)].

عن عمر ﵁ قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[(٢)].

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة ﵂ تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»[(٣)].

***

(١) المغني ٦٩/٤- ٧٠ والمجموع ٣٠٣/٥- ٣٠٤ وسبل السلام ٥٩١/٢ والهداية مع نصب الراية ٣٣٤/٢.

(٢) الموطأ (٨٦٣) وعبد الرزاق ٦٧/٤ والبيهقي ١٠٧/٤.

(٣) الموطأ (٨٦٤).

الباب الثاني: أموال الزكاة

وفيه ثمانية فصول

- الفصل الأول: زكاة المواشي
- الفصل الثاني: زكاة العين
- الفصل الثالث: زكاة العروض التجارية
- الفصل الرابع: زكاة الزروع والثمار
- الفصل الخامس: زكاة المعدن والركاز
- الفصل السادس: زكاة المال المستفاد
- الفصل السابع: زكاة الديون
- الفصل الثامن: زكاة العسل

الفصل الأول: زكاة المواشي[(١)]

شروطها:

١-أن تكون من بهيمة الأنعام (الإبل، البقر، والغنم) في قول عامة أهل العلم لقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا غلامه صدقة»[(٢)].

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[(٣)]، وخالف أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الخيل لحديث جابر رضي الله عنه: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» وهو ضعيف باتفاق الحفاظ[(٤)].

٢-أن يحول عليها الحول لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[(٥)].

٣-أن تكون سائمة: وهي التي ترعى الكلأ والعشب في أكثر العام عند الجمهور خلافا لمالك والليث، قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدا قال به غيرهما[(٦)].

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن أبابكر الصديق كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة..»[(٧)]. الحديث وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون..» الحديث أحمد وأبو داود والنسائي بسند حسن، وقد تقدم تخريجه.

٤-بلوغ النصاب إجماعا[(٨)] وسنبين نصاب كل صنف على حدة.

---

(١) المغني ٤/١٠- ٦٩.

(٢) البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢).

(٣) الترمذي (٦٢٠) وأبو داود (١٥٧٤) وأحمد (٧١١) والنسائي ٣٧/٥ وابن ماجة (١٧٩٠) والدارمي ٣٨٣/١ وصححه البخاري والألباني وحسنه ابن حجر وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ١١٨/٢.

(٤) الدارقطني (٢٠٠٠) وقال: تفرد به غورك وهو ضعيف جدا، ومن دونه ضعفاء ورواه البيهقي ١١٩/٤ وضعفه، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٩٦/٢ وقال: لا يصح وغورك ليس بشيء، وانظر الميزان ٣٢٦/٣.

(٥) ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وصححه ابن القيم وقد تقدم تخريجه وحديث علي وأنس وأم إسحاق وابن عمر رضي الله عنهم.

(٦) المجموع ٣٢٤/٥- ٣٢٦ وسبل السلام ٥٧٩/٢ ومجموع الفتاوي ٣٢/٢٥ والإنصاف ٤٥/٣.

(٧) صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٨) المجموع للنووي ٣٢٦/٥-٣٢٧.

أ- زكاة الإبل: وهي واجبة بالسنة والإجماع

نصابها خمس إجماعا[١]: فلا زكاة في أقل منها لحديث أبي سعيد ﵁ أنه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[٢]. والذود من الثلاثة إلى العشرة.

- مقدار زكاتها:

العدد من الابل	ما يخرج منه
٥ - ٩	شاة (جذع من الضأن أو ثنى من المعز)
١٠ - ١٤	شاتان
١٥ - ١٩	ثلاث شياه
٢٠ - ٢٤	أربع شياه
٢٥ - ٣٥	بنت مخاض: سنة ودخلت في الثانية
٣٦ - ٤٥	بنت لبون:سنتان ودخلت في الثالثة
٤٦ - ٦٠	حقة: ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة
٦١ - ٧٥	جذعة: أربع سنوات ودخلت في الخامسة
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون
٩١ - ١٢٠	حقتان

وهذا مجمع عليه، قاله ابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر وابن حزم[٣].

فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، عند عامة أهل العلم من السلف والخلف خلافا لأبي حنيفة[٤].

عن أنس ﵁ أن أبا بكر ﵁ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١١) والمجموع ٣٥٥/٥ ومراتب الإجماع ص: ٦٥.

(٢) البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).

(٣) المجموع ٣٦٥/٥- ٣٦٦ والاستذكار ١٨٢/٣ ومراتب الإجماع ص: ٦٥.

(٤) الحاوي الكبير ٨٠/٣ والمغني ٢٠/٤ والمجموع ٣٦٦/٥ والاستذكار ١٨٢/٣-١٨٣.

أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إن كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[١].

ب- زكاة الغنم:

واجبة بالسنة والإجماع

نصابها: أربعون إجماعا[٢]، فلا زكاة في تسع وثلاثين كما في حديث أنس ﵁ المتقدم.

- مقدارها:

العدد من الغنم	ما يخرج منه
٤٠ - ١٢٠	شاة: جذع ضأن أو ثني من المعز
١٢١ - ٢٠٠	شاتان
٢٠١ - ٣٠٠	ثلاث شياه

وهذا مجمع عليه قاله ابن قدامة وابن المنذر[٣].

فما زاد ففي كل مائة شاة، وقد تقدم كل هذا في حديث أنس ﵁ المتقدم.

والمعز كالضأن إجماعا قاله النووي وابن قدامة وابن المنذر وابن تيمية وابن عبد البر وابن حزم[٤].

---

(١) البخاري (١٤٥٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٢ والمجموع ٣٨٦/٥ ومراتب الإجماع ص: ٦٦ والحاوي الكبير ١١١/٣.

(٣) ابن قدامة ٣٨/٤ وابن المنذر ص (١٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(١٢) ومجموع الفتاوى ٣٥/٢٥ والاستذكار ١٩١/٣.

جـ زكاة البقر:

واجبة بالسنة والإجماع

-نصابها ثلاثون[١]: فلا زكاة في أقل منه فعن معاذ ﵁ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيع أو تبيعة»[٢].

وعن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة»[٣].

- مقدارها:

العدد من البقر	ما يخرج عنه
٣٠ - ٣٩	تبيع أو تبيعة وهو الذى له سنة ودخل في الثانية
٤٠ - ٥٩	مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
٦٠	تبيعان

وهذا قول جمهور العلماء حتى نقل ابن عبد البر وأبو عبيد الإجماع عليه وأقره ابن تيمية[٤]، فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

و الجواميس من البقر إجماعا، قاله ابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر[٥].

تنبيه:

يزكى البقر الأهلي إجماعا، ولا يزكى بقر الوحش إجماعا، واختلف في المتولد منهما فلا يزكى عند الشافعي خلافا لأحمد في مشهور مذهبه، وفرق مالك بين ما كانت أمه أهلية فيزكى دون غيره[٦].

---

(١) المجموع ٥/٣٨٣-٣٨٥ والمقدمات ١/١٣٧ والحاوي الكبير ٣/١٠٦ والهداية مع نصب الراية ٢/٣٥٢.

(٢) ابن الجارود (٣٤٣) والترمذي (٦٢٣) وأبو داود (١٥٦١) والنسائي ٥/٢٦ وابن ماجة (١٨٠٣) وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨) وابن حبان (٧٩٤) والحاكم ١/٣٩٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن عبد البر وابن بطال والدارقطني والنووي وابن حجر والألباني في الارواء (٧٩٥).

(٣) أحمد (٣٩٠٥) والترمذي (٦٢٢) وابن ماجة (١٨٠٤) وابن الجارود (٣٤٤) والبيهقي ٤/٩٩ وصححه الألباني وانظر: الإرواء ٣/٢٧١ وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص: ٣٨٧ ومجموع الفتاوي ٢٥/٣٦ والإنصاف ٣/٥٧.

(٥) المجموع ٥/٣٧٥ وسبل السلام ٢/٥٨٢ ومجموع الفتاوي ٢٥/٣٧.

(٦) مجموع الفتاوي ٢٥/٣٧ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٤١٣.

د- أحكام زكاة المواشي:

١-إن أخرج عن الواجب سنا أعلى منه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض جاز بلا خلاف قاله ابن قدامة[١].

لقول النبي ﷺ لمن عرض عليه ذلك: «ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك»[٢].

٢- من لم تكن عنده إلا سن فوق ما وجب عليه أعطاها وردت له شاتان أو عشرون درهما، ومن لم يكن عنده إلا سن دون ما وجب عليه تقبل منه ويزيد شاتين أو عشرين درهما وهذا في الإبل وهو قول عامة أهل العلم[٣].

وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتان، ومن عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين»[٤].

٣-ولا تخرج في الزكاة هرمة ولا ذات عوار أي عيب ولا تيس ولا خيار المال[٥].

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر رسول الله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولاتيس إلا أن يشاء المصدق»[٦].

(المصدق) ضبطه الأكثر بتشديد الدال المهملة وكسرها والمراد المالك، ومعنى الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضى المالك.

(هرمة) الكبيرة التي سقطت أسنانها.

---

(١) المغني ١٨/٤.

(٢) أبو داود (١٥٨٤) وأحمد ١٤٢/٥ عن أبي بن كعب رضي الله عنه وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧) والحاكم (١٤٨٣) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) المجموع ٣٧٥/٥ وسبل السلام ٥٨٢/٢.

(٤) البخاري (١٤٥٣) واللفظ له.

(٥) المجموع ٣٩٦/٥- ٤٠٠.

(٦) البخاري (١٤٥٥) واللفظ له.

(ذات عوار) بفتح العين وبضمها أي معيبة، وقيل: بالفتح العيب وبالضم العور[١].
عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه فذكر الحديث إلى أن قال: «فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[٢].
عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[٣].
(الأكولة) العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل وتسمن[٤].
(الربى) الشاة تربى في البيت للبنها، وقيل: التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم[٥].
(غذاء المال) السخال والرديء من المال مطلقا[٦].
(السخلة) أولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أم أنثى وجمعه سخل وسخال[٧].
٤-زكاة الخليطين:
يزكى مال الخليطين كما يزكى مال شخص واحد عند الجمهور أحمد والشافعي وداود وإسحاق والأوزاعي والليث وعطاء وغيرهم، وقواه أبو عبيد خلافا لمالك فقال: لا بد أن يكون لكل منهما نصاب ولأبي حنيفة فقال: لا خلطة أصلا[٨].
واشترط الجمهور ما يلي:
أ- أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

---

(١) الصحاح ٦١٦/١ والمجمل ص: ٤٩٠ وفتح الباري ٨٨٥/١.
(٢) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).
(٣) مالك (٩٠٩) والشافعي (٤٠٢) وعبد الرزاق ٦٢/٤.
(٤) القاموس ص(٨٦٥) والصحاح ١٢٢٥/٢.
(٥) الصحاح ١٥٤/١ والمجمل ص: ٢٧٨.
(٦) الصحاح ١٧٧٥/٢ والمجمل ص: ٥٤٢ والنيل ٤٩٨/٤.
(٧) القاموس ص (٩١٣) والصحاح ١٢٩٢/٢ والمجمل ص: ٣٧٢.
(٨) المجموع ٣٩٦/٥- ٤٠٠ والأموال لأبي عبيد ص: ٤٠٥ والاستذكار ١٤٣/٣ والإنصاف للمرداوي ٦٧/٣ والحاوي ١٣٦/٣.

ب- أن يبلغ مالهما معا النصاب.

ج- أن يحول عليه الحول.

د- أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر في المراح والمبيت والمشرب والمحلب والفحل والراعي ونحو ذلك[١].عن أنس ﷺ أن أبابكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٢].

٥- النهي عن التفريق بين المجتمع أو الجمع بين المفترق:

لا يجوز شيء من ذلك لأنه احتيال على إسقاط الزكاة أو تقليلها.

عن أنس ﷺ أن أبابكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٣].

ملاحظة عن الأوقاص[٤]: قال ابن المنذر قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص[٥].

* * *

(١) المجموع ٤٠٩/٥- ٤١٢ والاستذكار ١٩٤/٣- ١٩٦.

(٢) البخاري(٢٤٨٧) واللفظ له.

(٣) البخاري (٦٩٥٥) واللفظ له.

(٤) الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها، وبالسين المهملة بدل الصاد، هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي في ما دون النصاب الأول أيضا . فتح الباري ٨٨٤/١.

(٥) المجموع للنووي ٣٥٩/٥ والحاوي الكبير ١٠٧/٣.

الفصل الثاني: زكاة العين

(الذهب والفضة)

أ- حكمها:

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة ٢٤].

وقال ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[1].

ونقل الإجماع المرداوي والنووي وابن عبد البر وابن حزم وابن رشد[2].

ب- شروطها:

ولها شرطان:

١- أن يحول الحول:

وهو سنة هجرية من يوم ملك النصاب ولابد من اكتماله في الحول كله[3].

لقوله ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[4].

٢- بلوغ النصاب:

ونصاب الفضة: مائتا درهم إجماعا قاله ابن المنذر وابن قدامة وابن تيمية وابن حزم[5] وهو

(١) البخاري (١٤٠٢) ومسلم (٩٨٧) واللفظ له.

(٢) المجموع للنووي ٣٥٩/٥ والحاوي الكبير ٢٦٧/٣.

(٣) المجموع للنووي ٣٥٩/٥ والمقدمات ١٤٤/١.

(٤) أبو داود (١٥٧٣) وأحمد(١٢٠٠) والدارقطني(١٩١٥) عن علي رضي الله عنه والصواب وقفه وصححه البخاري وحسنه ابن حجر وقد تقدم حديث عائشة وابن عمر وأنس وأم إسحاق.

(٥) المغني ٢١٢/٤ والإجماع لابن المنذر ص (١٢) والمجموع ٥٠٣/٥ ومجموع الفتاوي ١٢/٢٥ ومراتب الإجماع ص: ٦٣.

يساوي ٥٩٥ غراما لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[١].
ونصاب الذهب:عشرون دينارا إجماعا قاله ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية[٢].

عيار (٢٤)	٨٥ غراما من الذهب
عيار (٢١)	٩٧ غراما من الذهب
عيار(١٨)	١١٣ غراما من الذهب

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك في شيء ـ يعني الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»[٣].
عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا»[٤].

جـ مقدار زكاتها:

يُخرج من الذهب والفضة ربع العشر أي ٢.٥٪ لحديث علي رضي الله عنه المتقدم.
وقال ﷺ «في الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[٥].
والرقة: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أم لا، وقيل: تطلق على النقدين[٦].

د ـ أحكام زكاة العين:

١- زكاة الأموال الورقية: أوراق البنوك هي نقود قائمة بذاتها مقدرة بقيمة من الذهب

(١) البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٣) والمجموع ٥٠٣/٥ ومجموع الفتاوي ١٢/٢٥ والاستذكار ١٣٦/٣ ومراتب الإجماع ص: ٦٤.
(٣) أحمد (٧١١) وابن أبي شيبة ٨/٤ وأبو عبيد(١١٥٧) وأبوداود (١٥٧٣) واللفظ له وحسنه ابن حجر وصححه البخاري والنووي وشعيب الأرنؤوط.
(٤) ابن ماجة (١٧٩١) والدارقطني (١٩٩) وصححه الألباني بشواهده في الإرواء (٨١٣).
(٥) البخاري (١٤٥٤).
(٦) الفتح بتصرف ٨٨٥/١.

فتجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول فيخرج منها ربع العشر لأنها في حكم الذهب والفضة(١).

٢- زكاة رواتب العمال وأجرة الكراء(٢): كل شخص له راتب معين أو أجرة دار ونحوه فله حالان:

أ- أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد الراتب أو الأجرة زيادة عليه، فعلى هذا العامل أن يحسب ما يدخر كل شهر من راتبه أو أجرته والأفضل أن يزكيه مع حول ماله وإلا فليخرج كل مبلغ عند تمام حوله.

وعن معمر عن الزهري قال: من استفاد مالا زكاه مع ماله وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده مع ماله كان المسلمون يستحبون ذلك(٣).

ب- أن لا يكون عنده مال يبلغ النصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ما يدخر من راتبه نصابا ويحول عليه الحول(٤).

٣- زكاة الحلي: للحلي ثلاث حالات:

- أن يكون من غير الذهب والفضة فلا زكاة فيه إجماعا، قاله ابن عبد البر(٥).
- أن يكون من الذهب أو الفضة فيه زكاة على الراجح.
- أن يختلط مع الذهب والفضة غيرهما، فيزكي مافيه من الذهب أو الفضة.

وممن قال بزكاة الحلي عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ﷺ وابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وابن سيرين وعبد الله بن شداد والزهري وميمون بن مهران وجابر بن زيد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وداود وهو قول للشافعي في الجديد ورواية عن أحمد ورجحه ابن حزم والألباني(٦).

أدلة زكاة الحلي:

---

(١) انظر فتاوي اللجنة الدائمة ١٩٧/٩ وقرارات مجمع الفقه ص ٤٠ وشرح العمدة للجبرين ٥١١/١.

(٢) المجموع ٥٠٨/٥-٥١١.

(٣) عبد الرزاق (٦٨٨٣).

(٤) المغني ٢٤٧/٤.

(٥) الاستذكار ١٥٣/٣.

(٦) المجموع للنووي ٥٢٩/٥ وسبل السلام ٦٠٠/٢ والمحلى ١٨٤/٤-١٩١ ومجموع الفتاوي ١٦/٢٥ والاستذكار ١٥١/٣ وبداية المجتهد ٤٦٢/١ والحاوي ٢٧١/٣.

عموم أدلة زكاة الذهب والفضة، كقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة ٢٤].

وكقوله ﷺ «.. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإن أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أنه لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل»(١).

أدلة خاصة بالحلي:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت هما لله ولرسوله(٢).

والمَسَك بفتحتين أسورة من ذبل أو عاج قال جرير:

ترى العبس الحولي جونا بكوعها ... لها مسكا من غير عاج ولا ذبل(٣)

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ «قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز»(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن قلت: لا أو ما شاء الله قال: «هو حسبك من النار»(٥). وقال الأصمعي: الفتخات الخواتيم وأنشد:

إن لم أقاتل فاكسواني برقعا ... وفتخات في اليدين أربعا(٦)

---

(١) مسلم (٩٨٨) عن جابر.

(٢) أحمد (٦٦٦٧) وأبو داود (١٥٦٣) والنسائي ٣٨/٥ والترمذي (٦٣٧) والدارقطني (١٩٦٣) والبيهقي ١٤٥/٤ والحاكم ٢٨٩/١ وصححه الذهبي وابن القطان وحسنه النووي والألباني وقال ابن حجر إسناده قوي "

(٣) الصحاح ١٢١٣/٢ والمجمل ص: ٦٦٥.

(٤) أبوداود (١٥٦٤) والدارقطني (١٩٣٣) والبيهقي ٨٣/٤ وقال العراقي إسناده جيد وحسنه النووي والألباني في الصحيحة(٥٥٩) وفيه عتاب بن أبي بشير الحراني قال الحافظ في التقريب ص: ٣٢٠ (صدوق يخطئ) وفيه إنقطاع بين عطاء وأم سلمة.

(٥) أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (١٩٣٤) والحاكم ٣٨٩/١ - ٣٩٠ وقال ابن حجر إسناده على شرط الصحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ٢٩٧/٣.

(٦) الحاوي الكبير ٢٧٢/٣.

وقال الجوهري: "والفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص فيها فإن كان فيها فص فهو الخاتم، والجمع فَتَخ وفَتَخات وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها.."[١].

وسألت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه عن حلي لها أفيه زكاة؟ قال:«إذا بلغ مائتي درهم فزكيه»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بالحلي إذا أعطيت زكاته»[٣].

٤- زكاة الأواني والتحف الذهبية والفضية: تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول إجماعا قاله ابن قدامة[٤]، لأنها ذهب وفضة فتشملها النصوص الآمرة بزكاتهما مع أنه يحرم اقتناء هذه الأواني[٥]

لحديث حذيفة أنه ﷺ قال:«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٦].

٥-ولا يجمع بين الذهب والفضة عند جمهور العلماء منهم أحمد والشافعي وأبو ثور والظاهرية ورجحه ابن حزم والشوكاني خلافا لمالك وأبي حنيفة فقالا يجمعان[٧].

قال ابن حزم:" وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ وشرع لم يأذن الله به، وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في أقل وهذا عظيم جدا "[٨].

* * *

(١) الصحاح ٣٧٢/١.
(٢) الدارقطني (١٩٤٠) وعبد الرزاق (٨٣/٤) والطبراني ٣٧١/٩ بسند قوي.
(٣) الدارقطني (١٩٣٨) بسند حسن.
(٤) المغني ٢٢٨/٤ والمجموع ٥١٨/٥.
(٥) مجموع الفتاوي ٦٤/٢٥.
(٦) البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧) واللفظ له.
(٧) المجموع ٥٠٤/٥ والمحلى ١٩٤/٤ ومجموع الفتاوي ١٣/٢٥ وبداية المجتهد ٤٧٥/١ والسيل الجرار ٢٤/٢.
(٨) المحلى ٨٣/٦.

الفصل الثالث: زكاة العروض التجارية[(١)] :

أ ـ أدلة وجوبها:

زكاة عروض التجارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا القرآن:

قال البخاري: في كتاب الزكاة:" باب صدقة الكسب والتجارة لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾". وقال الطبري عند هذه الآية: "يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو صناعة من الذهب والفضة."
وروى من عدة طرق عن مجاهد قوله ﷻ: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارة[(٢)].
قال الجصاص: "وقد روي عن جماعة من السلف في قوله ﷻ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات منهم الحسن ومجاهد"[(٣)].
وقال ابن العربي: "قال علماؤنا قوله: "ما كسبتم" يعني التجارة"[(٤)].
وقال القرطبي: "الكسب يكون بدون تعب بدن وهو الإجارة وسيأتي حكمها أو مقاولة في تجارة وهي البيع"[(٥)].
وقال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج]، قال القرطبي: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾يريد الزكاة المفروضة قاله قتادة وابن سيرين وقال مجاهد: سوى الزكاة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ: صلة رحم، وحمل كل والأول أصح لأنه وصف الحق بأنه معلوم وسوى الزكاة ليس بمعلوم وإنما هو على قدر الحاجة وذلك يقل ويكثر[(٦)].
وقال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة ١٠٣]، قال ابن

---

(١) المغني ٢٤٨/٤-٢٥١ والمجموع ٣/٦-٣٥، والحاوي الكبير ٢٨٢/٣-٣٠٥.
(٢) تفسير الطبري ٥٥٥/٥.
(٣) أحكام القرآن ٥٤٣/١.
(٤) أحكام القرآن ٢٣٥/١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٣.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/١٨.

العربي: قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسماءه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل[١]."

ثانيا من السنة:

١- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»[٢].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته»[٣]. وقال في القاموس: "البز الثياب أو متاع البيت من ثياب ونحوها" وقال الجوهري: "والبز من الثياب أمتعة البزاز[٤]."وضبط بالبر براء مهملة وهو القمح.

٣- أنه ﷺ قال: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[٥].

(أعتاده) كذا لمسلم وللبخاري (أعتده) كلاهما جمع عَتَد بفتحتين وهو مايعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة[٦].

قال الماوردي:"ومعلوم أن الأدرع والخيل لا تجب فيها زكاة العين فثبت أن الذي وجب زكاة التجارة"[٧].

قال النووي: "ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد رضي الله عنه زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي ﷺ: إن خالدا منع الزكاة

---

(١) العارضة ١٠٤/٣.

(٢) أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني ١٢٨/٢ والبيهقي ١٤٦/٤ وحسنه البزار والمقدسي وابن عبد البر وفيه نظر فجعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون قال الذهبي: (هذا إسناد مظلم لا ينتهض بحكم) وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٩/٢ (وفي إسناده جهالة) وضعفه ابن حزم وابن القطان وابن حجر والألباني في الإرواء (٨٢٧) .

(٣) أحمد (٢١٥٥٧) وهو ضعيف لانقطاعه وبه أعله البخاري والدارقطني (١٩٣٢) والبيهقي (٧٥٩٩) والحاكم (١٤٣١) وصححه وحسنه ابن حجر وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولعله سقط من الحاكم.

(٤) الصحاح ٦٩١/١ والمجمل ص: ٦٥ والقاموس ص: ٤٥٣.

(٥) البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٦) الفتح ٨٩٠/١.

(٧) الحاوي ٢٨٣/٣.

فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها"[(١)].

ثالثا: الإجماع:

نقل الإجماع على وجوب زكاة التجارة أبو عبيد وابن المنذر وابن قدامة والخطابي والبغوي في شرح السنة[(٢)].

وقال ابن تيمية: "والأئمة الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على وجوبها في عرض التجارة"[(٣)].

* عن عبد القاري قال:" كنت على بيت المال زمن عمر ﷺ فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب"[(٤)].

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمر ﷺ فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم فقال قومها قيمة ثم أد زكاتهما»[(٥)].

قال ابن قدامة :"وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا"[(٦)].

قال ابن تيمية: "واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع" [(٧)].

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: "كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة فيه الزكاة".

وقال أبو جعفر الطحاوي: "قد ثبت عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة"[(٨)].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/٣.

(٢) الأموال ص: ٤٢٩ ومعالم السنن ٢٢٣/٢ والإجماع لابن المنذر ص (١٤) وسبل السلام ٦٠٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٥.

(٤) أبو عبيد في الأموال (١١٧٨).

(٥) مسند الشافعي (٤٤٣) وأبو عبيد (١١٧٩) والبيهقي ١٤٧/٤ وأبو عمر بن حماس مجهول كما قال الذهبي في الميزان ٥١٢/٤ وحماس الليثي ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وروى عن عمر ﷺ. كذا في أسد الغابة ٤٩/٢.

(٦) المغني ٢٤٩/٤.

(٧) مجموع الفتاوى ١٥/٢٥.

(٨) الاستذكار ١٧١/٣.

ب ـ تعريف العروض التجارية:

وهي : وهي "كل ما يعد للبيع لأجل الربح[١]، " سمي بـذلك لأنـه لا يسـتقر، يعـرض ثم يزول.

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:

١ ـ أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبوله الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لا بنحو السوم لأنه لم يثبت ملكه له ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض.

٢ ـ أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصـر للتجـارة وإن نواه بعد ذلك فمن اشترى سيارة مثلا للركوب ونوى إن وجد ربحها أن يبيعها لم تعد مـن عروض التجارة[٢].

ونية التجارة أن يقصد التكسب بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه[٣].

ج ـ كيفية زكاة التجارة:

إذا بلغت العروض التجارية النصاب ونصابها هو نصاب العـين (الـذهب والفضـة) ثم حال عليها الحول فإن التاجر يضم رأس المال والأرباح والمدخرات وقيمة البضائع والديون المرجوة الأداء فيقوم البضائع بسعرها الحالي ويضيف إليها ماعنده من نقود وديـون مرجـوة ويطرح منها ما عليه من الديون ثم يخرج منه ربع العشر ٢.٥٪ وهذا قول عامة أهل العلم خلافا لمالك في التاجر المحتكر[٤].

وعن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملأة فاحسبه ثم اطرح منه ما كـان عليـك مـن الدين ثم زك ما بقي[٥].

وعن الحسن قال: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال لـه وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه[٦].

---

(١) السراج الوهاج ص ١٢٧ وشرح عمدة الفقه للجبرين ٥٢٢/١.

(٢) المغني ٢٥٠/٤-٢٥١ والسيل الجرار ٢٨/٢ وروضة الطالبين ١٦٤/٢.

(٣) الإنصاف ١٥٤/٣.

(٤) الاستذكار ١٦٧/٣ وبداية المجتهد ٤٩٥/١.

(٥) الأموال لأبي عبيد (١١٨٤).

(٦) الأموال لأبي عبيد (١١٨٥).

و(الضمار) ما لا يرجى من الدين[١].

ملاحظة:

١ - إذا كان المال المعد للتجارة مما تجب فيه الزكاة أصلا كالماشية والذهب والفضة فإنه تجب فيه زكاة التجارة فقط على الراجح وبه قال أحمد وأبو حنيفة والثوري والشافعي في القديم خلافا لمالك والشافعي في الجديد إلا إذا لم يبلغ نصاب التجارة وبلغ نصاب غيرها كالماشية مثلا أخرجت منه زكاتها ولا يزكى المال زكاتان إجماعا[٢].

٢ - لا يقوم التاجر الآلات والمباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية لأن التجارة هي "ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح "[٣].

تنبيه:

- المعتبر في نصاب التجارة الأحظ للمساكين عند الجمهور من الحنابلة والحنفية وغيرهم خلافا للشافعية والصاحبين فقالوا: يقوم بالنقد الذي اشترى به العروض، وإلا فغالب نقد البلد[٤].



(١) الصحاح ٥٨٨/١.

(٢) المغني ٢٥٤/٤ والإنصاف ١٥٧/٣ ومواهب الجليل ١٨١/٣.

(٣) الإنصاف ١٥٤/٣ وحاشية الدسوقي ٧٤٤/١ ومنار السبيل ١٧٤ و السراج الوهاج سرح المنهاج ص ١٢٧.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٥٥/٣-١٥٦ ومنار السبيل ١٧٤ وروضة الطالبين ١٧٢/٢ والحاوي الكبير ٢٨٧/٣، والهداية بهامش نصب الراية ٣٨٦/٢.

الفصل الرابع: زكاة الزروع والثمار(١)

حكمها:

وهي واجبة بالكتاب والسنة الإجماع:
قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢٦٧].
وقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام ١٤١]. وفيه أحاديث كثيرة سيأتي بعضها بعد قليل.
ونقل الإجماع على وجوب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة(٢).

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

هي: القمح والشعير والتمر والزبيب للإجماع عليها كما تقدم قريبا وهذا قول عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما والحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى وشريح وإبراهيم النخعي وابن المبارك ويحي بن آدم رواية عن أحمد ورجحه أبو عبيد وابن حزم والشوكاني والقنوجي (٣).
عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»(٤).
عن موسى بن طلحة عن عمر ؓ قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»(٥).

---

(١) المغني ٤/١٥٥-١٨٦.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٢) والمغني ٤/١٥٤ والاستذكار ٣/٢٢٧.
(٣) نيل الأوطار ٤/٥٠٥-٥٠٦ والاستذكار ٣/١١٠-١١١ والأموال لأبي عبيد ص: ٤٧١ والروضة الندية ١/٢٥٧.
(٤) الدارقطني (١٩٠٤) والبيهقي ٤/١٢٨ وقال: "رواته ثقات وهو متصل". والحاكم (٤٠١٨) وصححه ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (٨٠١).
(٥) الدارقطني (١٨٩٦) والطبراني وقال أبوزرعة موسى عن عمر مرسل". قلت يقويه ما قبله وصححه الحاكم ١/٤٠١ ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٨٧٩).

ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها فيبقى على الأصل[١].

ورجحه أبو عبيد فقال:"إلا أن الذي أختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله صلى عليه وسلم أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه وذلك أن النبي ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض فكان تركه ذلك عندنا عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها" [٢].

وقال أبوحنيفة وزفر بزكاة كل الحبوب والثمار حتى الخضروات.

وقال مالك والجمهور لا يزكى إلا ما يقتات ويدخر.

النصاب فيها:

النصاب في هذه الأصناف خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد وعليه فالنصاب بالكيلوغرام =٦١٢ كلغ من القمح .[٣] وقيل ٦٤٧ وقيل ٨٢٥ كلغ وقيل غير ذلك.

واشترط النصاب فيها عند كافة العلماء إلا أبا حنيفة وزفر[٤].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة»[٥].

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٦].

---

(١) المغني ١٥٧/٤.

(٢) الأموال ص: ٤٧٨.

(٣) فتاوي ابن عثيمين ٢٨٨/١٨-٢٨٩، والمسند (١٥١٢١).

(٤) المجموع ٤٣٩/٥ والمحلى ٤٧/٤.

(٥) البخاري (١٤٨٤) واللفظ له ومسلم (٩٧٩).

(٦) رواه أحمد (٩٢٢١) وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح غير علي بن إسحاق وهو ثقة من رجال الترمذي. التهذيب ١٤٣/٣ ورواه البيهقي ١٢٠/٤.

ما يخرج منها:

ما يسقي بالأمطار ونحوها يجب فيه العشر (١٠٪).
وما يسقى بالحيوانات أو الآلات ونحوها فيجب فيه نصف العشر(٥٪) إجماعا قاله البيهقي والنووي وابن قدامة وابن تيمية[١].
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[٢].
(العثري)[٣]: "هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي" قاله الخطابي وقال الجوهري: "هو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر وقيل القريب من البرك والأنهار يشرب منها بعروقه".
(بالنضح): سقي الزرع ونحوه بالدواب وغيرها من الآلات[٤].
عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر»[٥].
(السانية): الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها[٦].
(والغيم): المراد به المطر.
ملاحظة: ولا حول في زكاة الزروع والثمار إجماعا وإنما تخرج عند الحصاد قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمعتبر في الثمرة صلاحها وفي الحب أن يشدد[٧].
تنبيه:
قال ابن تيمية: "من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فالزكاة على المشتري والموهوب له والوارث"[٨].

---

(١) المجموع ٥/٤٤٤ ونيل الأوطار ٤/٥٠٣ ومجموع الفتاوي ٢٥/٢٠.
(٢) البخاري (١٤٨٣) وأبو داوود (١٥٩٦).
(٣) الصحاح ١/٥٩٨ والقاموس ص: ٣٩٣.
(٤) الصحاح ١/٣٦١ والقاموس ص: ٢٢٢.
(٥) مسلم (٩٨١) وأبو داود (١٥٩٧).
(٦) الصحاح ٢/١٧٣٤ والقاموس ص: ١١٦٧.
(٧) المجموع ٥/٤٤٨-٤٥٠ والمحلى ٤/٦١-٦٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤.

الفصل الخامس: زكاة المعدن والركاز

أولا: المعدن:

بكسر الدال اشتقاقه من عدن بالمكان يعدن إذا أقام، ومنه سميت جنة عدن لأنها دار إقامة وخلود، أو لإقامة أهله فيه دائما أو لإنبات الله ﷻ إياه فيه[(١)].

ولا تجب الزكاة في شيء منه إلا الذهب والفضة، أما غيره من المعادن كالحديد والياقوت والماس والزبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والقار والنفط ونحو ذلك فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت عروضا تجارية وهذا قول جمهور السلف والخلف ومن الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة في رواية ورجحه ابن حزم والشوكاني[(٢)].

ثانيا: الركاز:

هو دفين الجاهلية واشتقاقه من ركز يركز إذا أخفى، ومنه الركز وهو الصوت الخفي، قال ﷻ: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم ٩٨] أو من ركزت الرمح إذا غرسته في الأرض فكأنه غرس في الأرض[(٣)].

قال مالك: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية"، وهذا قول جمهور أهل العلم وقال النووي: "وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء[(٤)]".

وفي الركاز الخمس ونقل الإجماع عليه ابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر[(٥)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»[(٦)] (جبار): هدر.

ولا يعتبر في الركاز حلول الحول بل يخرج عند الحصول عليه.

---

(١) الصحاح ١٥٨٢/٢ والقاموس ص: ١٠٩٥ والمجمل ٥٠٥.

(٢) المغني ٢٣٨/٤-٢٣٩ والمجموع ٣٦/٦-٣٩ والمحلى ٢٢٧/٤-٢٣٠ والاستذكار ١٤٤/٣ ومجموع الفتاوي ١٨/٢٥ والروضة الندية ٢٥٣/١ والحاوي الكبير ٣٣٣/٣.

(٣) الصحاح ٧٠١/١ والمجمل ص: ٢٩٨ والقاموس ص: ٤٦١.

(٤) نيل الأوطار ٥١٠/٤ والأموال ص: ٣٤٧ والاستذكار ١٤٧/٣ والنووي على مسلم ٣٦٥/٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص(١٣) والمغني ٢٣١/٤-٢٣٢ والاستذكار ١٤٩/٣.

(٦) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) واللفظ له.

عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه قال: «سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة عند جباية بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ علي رضي الله عنه منها خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم»[١].

* * *

الفصل السادس:
زكاة المال المستفاد

وله حالتان:

أ-أن لا يكون عند مالكه نصاب قبله: من استفاد مالا مما يعتبر فيه الحول ولا مال له سواه وبلغ نصابا أوكان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإن تم الحول وجبت فيه الزكاة.

ب-أن يكون عنده نصاب: إن كان عنده نصاب لم يخل المال المستفاد من ثلاثة أحوال:

١-أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح التجارة، ونتاج الحيوان، وهذا يتبع الأصل في حوله وزكاته، فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابا فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع مع الأصل والمستفاد، وهذا لا خلاف فيه قاله ابن قدامة[٢].

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها..»[٣].

---

(١)البيهقي في السنن(٧٦٥٦) وفي المعرفة (٢٥٣١) وقال الألباني في الإرواء ٣/٣٤٣: سنده صحيح لولا الرجل الذي لم يسم.

(٢) المغني ٤/٧٥ والمجموع ٥/٤٩٠ والمحلى ٤/١٩٥- ١٩٨ والاستذكار ٣/١٤٠.

(٣) الموطأ (٩٠٩) ومسند الشافعي (٤٠٢) وعبد الرزاق ٤/٦٢ والبيهقي (٧٣١٤).

٢-أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كمن عنده حيوان قد بلغ النصاب فاشترى من الذهب ما فيه النصاب فهذا لا يضم إلى ما عنده بل يستقبل الحول فإذا حال عليه الحول زكاه قال ابن عبد البر: "على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى".

٣-أن يكون المال المستفاد من جنس النصاب ولم يكن متفرعا منه ولا متولدا منه بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث أو نحوه فيتبع الأصل في النصاب لا في الحول بل يستقبل به حولا جديدا، وهذا قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة فقال: يزكى معه ومالك في السائمة[1].

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[2].



(١) المغني ٧٥/٤-٧٨ والمجموع ٣٣١/٥-٣٤١ والاستذكار ١٤١/٣ والحاوي الكبير ٢٨٥/٣-٢٨٧ والهداية مع نصب الراية ٣٦٩/٢.

(٢) الترمذي (٦٣١) و(٦٣٢) مرفوعا وموقوفا والدارقطني (١٨٧٠) و(١٨٧١) والبيهقي ١٠٤/٤ وقد رجح الموقوف الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن حجر العسقلاني لكن قال الصنعاني في السبل ٥٩٠/٢: إن له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم "وصححه الألباني مرفوعا في الإرواء (٧٨٧) .

الفصل السابع: زكاة الديون[١]

أولا: زكاة الديون التي للمزكي:

لا تجب زكاة الدين على المدين وإن بلغ الدين نصابا بلا خلاف بين أهل العلم لأن المال ليس ملكا له، فالزكاة على رب المال لأنه هو مالك المال وللدين حالتان:

أ ـ دين مرجو الأداء بأن كان على موسر مقر بالدين فيجب على الدائن أن يخرج زكاته كل سنة مع ماله عند جمهور العلماء من السلف والخلف، روى أبو عبيد وغيره ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ من الصحابة وجابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم والأعمش من التابعين[٢].

ب ـ دين غير مرجو أخذه بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحده ولا بينة عليه، فلا تجب زكاته حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، روى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما والزهري وطاوس وإبراهيم، وهو مذهب أحمد وعامة أصحابه وقول للشافعية[٣]. ورجحه أبو عبيد: وإنما لم يدفع زكاته مع ماله لعدم تمام ملكه له، وبعد القبض زكاه لما مضى لأن المال باق على ملكه فكيف يسقط حق الله تعالى فيه[٤]؟

عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يكون له دين أيزكيه؟ قال: نعم. إذا كان في ثقة. وإذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه، فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه[٥].

وعن إبراهيم نحوه. وعن طاوس مثله أيضا[٦].

وقيل يزكيه لسنة واحدة وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد.

ثانيا: زكاة الديون التي على المزكي:

من كانت عليه ديون فليخرجها من ماله ثم يزكي الباقي إن كان نصابا وإن كان الباقي أقل

---

(١) المجموع ٥/٥٠٥-٥٠٨ والمحلى ٤/٢١٦-٢٢٢ وبداية المجتهد ١/٤٥٥.

(٢) الأموال (٤٣٧) وابن أبي شيبة ٤/٣١-٣٢ والبيهقي (٤/١٥٠) والدارقطني (٢٠٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/١٨ والحاوي الكبير ٣/٣١٣-٣١٤.

(٤) الأموال ص: ٤٣٥.

(٥) عبد الرزاق: (٧١٣١).

(٦) عبد الرزاق ٤/١٠٤ و٤/٩٩.

من النصاب فلا زكاة عليه وهذا قول عامة أهل العلم ورجحه ابن قدامة[١].
عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم - وفي رواية - من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله[٢]."
قال ابن قدامة: "قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه"[٣].

الفصل الثامن: زكاة العسل

لا تجب في العسل زكاة في قول الجمهور. قاله ابن المنذر وابن عبد البر[٤] لأنها لم تثبت في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا إجماع الأمة.
قال البخاري: "ليس في زكاة العسل شيء يصح[٥]."
وقال الشافعي: "واختياري ألا يؤخذ منه لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا."
وقال الترمذي: "لايصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء."
وقال ابن المنذر: "ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه[٦]."
وقال النووي: «فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة»[٧].
وأقوى حديث ورد في العسل هو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «جاء هلال أحد بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعشر نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا يقال له (سبلة) فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن

---

(١) المجموع ٤٣٧/٥ والمحلى ٣٦/٤- ٣٩.
(٢) أبو عبيد في الأموال ص: ٤٤٢ ومالك ص: ٢٠٧ والبيهقي ١٤٨/٤ ومسند الشافعي (٤٤٧) وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٢٣٤/١ والألباني انظر إرواء الغليل (٧٨٩) و(٨٥٠).
(٣) المغني ٢٦٤/٤.
(٤) المجموع ٤٣٧/٥ والمحلى ٣٦/٤-٣٩ ومجموع الفتاوي ٢٠/٢٥ والاستذكار ٢٤٠/٣.
(٥) البيهقي ٢١٢/٤.
(٦) المغني ١٨٣/٤.
(٧) المجموع ٤٣٣/٥.

عمر يسأل عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له (سبلته) وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»[(١)].

وهذا واضح في كون ما دفع إنما هو في مقابل الحمى لا أنه فريضة الزكاة.

وحمله على ذلك ابن زنجويه في الأموال والخطابي وابن حجر حيث قال: "إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه خطاب عمر بن الخطاب ﷺ"[(٢)].

و الشوكاني حيث قال: "واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال - إن كان غير أبي سيارة- لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة، فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك وبقية أحاديث الباب لا تنهض للاحتجاج بها"[(٣)].

***

(١) أبو داود (١٦٠٠) والنسائي في الكبرى (٢٢٩٠) وابن ماجة (١٨٢٣) مختصرا وقواه ابن عبد البر وابن حجر والألباني في الإرواء (٨١٠) .

(٢) الأموال (١٠٩٥-١٠٩٦)، ومعالم السنن ٢٠٨/١، وفتح الباري ٤٠٨/٣.

(٣) نيل الأوطار ٥٠٩/٤ وتمام المنة ص: ٣٧٤.

الباب الثالث: إخراج الزكاة

وفيه ستة فصول:

- الفصل الأول: حكم دفع القيمة
- الفصل الثاني: تعجيل الزكاة
- الفصل الثالث: الزكاة في الذمة
- الفصل الرابع: نقل الزكاة
- الفصل الخامس: مصاريف الزكاة
- الفصل السادس: من لا يجوز دفع الزكاة لهم

الفصل الأول: دفع القيمة في الزكاة:

لا يجوز دفع القيمة بدل العين المنصوص عليها في الزكوات إلا عند عدمها أو عند وجود مصلحة راجحة لأن الزكاة عبادة ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعا قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق ١]. وقال ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة١٨١].

وعن عطاء عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر»[(١)].

وقال بمنع دفع القيمة جمهور أهل العلم خلافا لأبي حنيفة[(٢)].

أما إذا وجدت مصلحة راجحة في دفع القيمة أو عدمت العين التي يجب إخراجها جازت القيمة قال البخاري: "باب العرض في الزكاة وقال طاووس: «قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، وقال النبي ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله».

وقال النبي ﷺ «تصدقن ولو من حليكن» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض ".

والخُرْص بضم المعجمة وسكون الراء الحلقة التي تجعل في الأذن، والسِّخاب بكسر المهملة القلادة.

ثم أسند حديث أنس ﷺ أن أبا بكر كتب له التي أمر رسول الله ﷺ: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء»[(٣)].

وأسند عن ابن عباس ﷺ قال: أشهد على رسول ﷺ لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع

---

(١) أبوداود (١٥٩٩) وابن ماجة (١٨١٤) والبيهقي ١١٢/٤ والحاكم ٤٩٧/١ وصححه على شرط الشيخين، قال: إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ﷺ فإني لا أتقنه."، وتعقبه الذهبي بأن عطاء لم يلق معاذا، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥٤٤).

(٢) المجموع ٤٠٢/٥ ومجموع الفتاوى ٤٦/٢٥ والإنصاف للمرداوي ٦٥/٣ وحاشية الدسوقي ٧٨٢/١.

(٣) البخاري (١٤٤٨).

النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه»[(١)].

وأثر معاذ الذي علق البخاري منقطع لأن طاووس لم يسمع من معاذ ورواه البيهقي والدارقطني[(٢)].

عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم»[(٣)].

ثم رأيت شيخ الإسلام رجح ما ذهبت إليه فقال: "الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه لهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المساواة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن تجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن ائتوني بخميس[(٤)] أو لبيس أيسر عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية" [(٥)].

***

(١) البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٨٨٤).

(٢) البيهقي ٤/١١٣ والدارقطني ٢/١٠٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/١٨١.

(٤) الخميس هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع ومنه حديث معاذ، قاله في الصحاح ١/٧٣٤.

(٥) مجموع الفتاوي ٢٥/٨٢-٨٣.

الفصل الثاني: تعجيل الزكاة:

وفيه صورتان:

أ- لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب إجماعا[١].

ب- ويجوز تعجيلها بعد ملك النصاب عند عامة أهل العلم من السلف والخلف ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم، وابن تيمية لجمهور العلماء، ورجحه النووي والماوردي وابن تيمية والصنعاني والشوكاني والقنوجي، خلافا لمالك والثوري[٢].

عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»[٣].

وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعمر ﷺ: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»[٤].

عن علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل «فرخص في ذلك وقال مرة فأذن له في ذلك»[٥].



(١) المغني ٨٠/٤.

(٢) المغني ٧٩/٤-٨٥ والمجموع ١١٢/٦-١٣٣ ونيل الأوطار ٥١٣/٤ والسبل ٨٠٩/٢، ومجموع الفتاوى ٨٥/٢٥، والاستذكار ٢٧٢/٣، والروضة الندية ٢٦٤/١ وروضة الطالبين ١٢٠/٢ والحاوي الكبير ١٥٩/٣.

(٣) البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) واللفظ له .

(٤) الترمذي (٦٧٩) والبيهقي (٧٣٦٦)

(٥) أبو داوود (١٦٢٤) واللفظ له والترمذي (٦٧٨) وابن ماجة (١٧٩٥) والبيهقي (٧٣٦٥) والدارمي(١٦٨٩) وابن خزيمة(٢١٤١).

الفصل الثالث:
الزكاة واجبة في ذمة المالك

تجب الزكاة في ذمة المالك لا في عين المال عند جماهير السلف والخلف خلافا لأبي حنيفة وقديم الشافعي ورواية عن أحمد[١].

قال ابن حزم: «وبرهان صحة قولنا هو أن لا خلاف بين أحد من الأئمة - من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ - في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر وغير ذلك من الذهب ومن غير تلك الإبل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم فإنه لا يمنع من ذلك ولا يكره ذلك له بل سواء أعطى من تلك العين أو مما عنده من غيرها أو مما يشتري أو مما يوهب أو مما يستقرض فصح يقينا أن الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطي من غيرها ولوجب منعه من ذلك...»[٢].

وينبني على ذلك:

أ- إذا تلف المال كله بعد حولان الحول كانت الزكاة في ذمة المالك حتى يؤديها.

ب- إذا أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى مصارفها فضاعت أو تلفت فهي في ذمته حتى يوصلها إلى مستحقها.

ج- إذا كانت عنده مثلا أربعون شاة ومر عليها حولان فعليه زكاتان لأن الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت الزكاة في العين لكانت فيه زكاة واحدة لأنه بعد دفع الزكاة نقصت عن النصاب الشرعي.

د- ومن مات بعد أن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل فهي دين لله في ذمته تقضي من تركته ففي الحديث الصحيح «فدين الله أحق أن يقضى»[٣].

وقال ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء١١].

عند جماهير السلف والخلف، ومن الأئمة أحمد والشافعي، فقالوا: تقدم على ديون الناس، وهي رواية عن مالك وأبي ثور، وقال أبو حنيفة ومالك: من الثلث[٤].

---

(١) المغني ٤/١٤٠-١٤٩ والمجموع ٥/٣٤٥-٣٤٧ و٦/٢٢٥ فما بعده والإنصاف للمرداوي ٣/٣٥ وروضة الطالبين ٢/١٣٢.

(٢) المحلى ٤/٧٠.

(٣) البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٤) الاستذكار ٣/١٥٨.

الفصل الرابع: نقل الزكاة[١]:

ينبغي أن توزع الزكاة على فقراء البلد ولا تنقل إلى بلد آخر إلا إذا استغنى عنها أهل بلدها أو كانت هنالك مصلحة راجحة في نقلها لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه «..فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٢].

- عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه رضي الله عنه: «أن زيادا – أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين رضي الله عنه على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال؟ قال وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ»[٣].

- ولما بعث معاذ رضي الله عنه الصدقة من اليمن إلى عمر رضي الله عنه أنكر ذلك عليه وقال: «لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني»[٤].

وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»[٥].

عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه بعث معاذا رضي الله عنه ساعيا على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئا حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته[٦].

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية وممن استعملهم عمر رضي الله عنه في الزكاة:" كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا"[٧].

وقال أبو عبيد:" والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك وإن أتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها"[٨].

وقال ابن تيمة: "ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية"[٩].

وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية نقل الزكاة إلى الأقارب المحتاجين ولو كانوا في بلد بعيد[١٠].

---

(١) المغني ٤/١٣١-١٣٤ والمجموع ٦/٢١٠ فما بعدها ونيل الأوطار ٤/٥١٤ والاستذكار ٣/٢٠٠.

(٢) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(٣) أبو داود (١٦٢٥) واللفظ له وابن ماجة (١٨١١) والبيهقي (١٣١٣٨) بسند حسن.

(٤) أبو عبيد في الأموال ص: ٥٨٩.

(٥) البخاري (٦٣) واللفظ له ومسلم (١٢).

(٦) الأموال لأبي عبيد ص: ٥٨٩.

(٧) الأموال ص: ٥٩٠.

(٨) الأموال ص: ٥٨٩.

(٩) الاختيارات الفقهية ص: ٥٩.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٥.

الفصل الخامس: مصارف الزكاة

هم الثمانية المذكورون في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ولا خلاف في ذلك[١].

١-٢: الفقراء والمساكين:

وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم ويقابلهم الغني المكتفي عن غيره والفقير أشد حاجة لأنه قد لا يكون عنده شيء قال ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر٨].

والمسكين عنده مال لا يكفي حاجته الأصلية من أكل وشرب ولباس ومسكن ونحوه قال ﷻ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف٧٨]، وهذا قول الأصمعي وأبي جعفر أحمد بن عبيد، وأبي بكر بن الأنباري من أئمة اللغة وجمهور أهل العلم[٢].

-ويجوز أن يعطوا ما يكفيهم ومن يعولون سنة كاملة[٣].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا أعطيتم فأغنوا -يعني في الزكاة-"[٤].

٣- العاملون على الزكاة:

وهم الجباة والسعاة والذين يعينهم السلطان لجمعها وكتابتها وحسابها والحراسة عليها ويجب أن يكونوا مسلمين ويمكن تقسيم العاملين عليها إلى قسمين:

أ ـ إدارة تحصيل الزكاة وجمعها.

ب ـ إدارة توزيع الزكاة على مستحقها.

قال ابن عبد البر:" أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا"[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٤) والاستذكار ٢٠٨/٣.

(٢) نيل الأوطار ٥٢١/٤ والاستذكار ٢٠٨/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٧٧٠/١-٧٧١.

(٤) ابن أبي شيبة ٧٠/٣.

(٥) الاستذكار ٢٠٦/٣.

٤ـ المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يرجى بإعطائهم الزكاة تأليف قلوبهم وتحبيبهم في الإسلام وهم نوعان:
أ ـ مسلمون: إما قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من المشركين إن أعطوا رجي إسلام نظرائهم، وإما زعماء ضعفاء الإيمان يعطون لتقوية إيمانهم وتثبيتهم على الحق.
ب ـ كفار يرجى بتأليفهم إيمانهم كما فعل رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية وإما أن يكونوا زعماء يخشى شرهم فيتألفون كفا لشرهم عن المسلمين(١). وقال مالك وأبو حنيفة: لا تأليف اليوم، إنما كان ذلك في زمن النبي ﷺ خلافا لعامة أهل العلم(٢).

٥ ـ في الرقاب: وهم قسمان:

أ ـ المكاتب: عند الجمهور خلافا لمالك:(٣) ويعطى ما يعينه على عتق رقبته، قال ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ﴾ [النور٣٣] وهذا تفسير علي ﵁ وسعيد بن جبير لقوله: (وفي الرقاب).
ب ـ العبيد: أن يشتري بمال الزكاة عبيدا ويعتقون لوجه الله تعالى وهذا تفسير ابن عباس ﵁ والحسن البصري وهو مذهب مالك، لقوله (وفي الرقاب)(٤) كما يشمل فك الأسرى من أيدى العدو.

٦ـ الغارمون:

وهم الذين تحملوا حمالة أو دينا وتعين عليهم أداؤه سواء كان هذا الغرم لمصلحة أنفسهم في مباح كالاستدانة في النفقة والكسوة أو الزواج أو العلاج ونحوها أو لمصلحة غيرهم كإصلاح ذات البين بتحمل الدين عن غيرهم أو الضمان ونحوه.
عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﵁ قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت

---

(١) المجموع ١٧٩/٦-١٨٠ ونيل الأوطار ٥٣٠/٤.
(٢) الاستذكار ٢١١/٣.
(٣) الاستذكار ٢١٢/٣.
(٤) تفسير القرطبي ١١٥/٨-١١٦.

ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ـ أو قال سدادا من عيش ـ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا»(١).

٧ـ في سبيل الله:

وهم الغزاة في سبيل الله والمرابطون على الثغور ويدخل في ذلك الحج ونحوه من الطاعات لقوله ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»(٢) يعني على جمل حبسه في سبيل الله.

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار(٣).

ويدخل فيه إعداد الدعاة وإرسالهم في رحْلات دعوية إلى بلاد الكفر أو الإسلام وإعانة العلماء المتفرغين وطلبة العلم الشرعي إن كانوا محتاجين وبناء المساجد ونحوه لأن ذلك يدخل في مفهوم الجهاد في سبيل الله.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة برئاسة ابن باز في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ :

« المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة »(٤).

٨ـ ابن السبيل:

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الصدقة ما يستعين به على الوصول إلى بلده إذا كان سفره سفر طاعة أو على الأقل سفرا مباحا.

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) أبو داود (١٩٩٠) رجاله ثقات غير عامر بن عبد الواحد الأحول البصري فهو حسن الحديث (تهذيب الكمال (٣٠٥٤)). وأخرجه الحاكم (١٨١٥) قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير الطبري ٤٠٢/٦.

(٤) مجموع قرارت المجمع الفقهي ص ١٧٣ ونحوه في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٦٢٧).

وقيل ابن السبيل هو: الغازي وهو المشهور عن مالك[١]،
قال الطبري: وأما قوله ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فالمسافر المجتاز من بلد إلى بلد[٢].
* ملاحظة:
قال أحمد عن سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: لا يحابي بها قريبا، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله[٣].

الفصل السادس:
من لا يجوز دفع الزكاة لهم

١-٢-الوالدان وإن علوا والأولاد وإن سفلوا: إجماعا[٤].

قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها للوالدين في الحالة التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه."

ومثل الوالدين الأولاد إجماعا أما إذا كان لا ينفق عليهم فلا مانع من دفع الزكاة لهم إن كانوا محتاجين بل هم أحق من غيرهم.

٣- الزوجة:

قال ابن قدامة: أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا " وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه"[٥].

٤-٥-: الكافر والمملوك:

قال ابن قدامة:" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطي لكافر ولا مملوك." قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطي من

---

(١) المجموع ٦/١٦٥-٢٠٨.

(٢) تفسير الطبري ٦/٤٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٨٩.

(٤) المغني ٤/٩٨ والإجماع لابن المنذر ص (١٥) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٥) والمغني ٤/١٠٠.

زكاة الأموال شيئا[١]، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» متفق عليه وتقدم قريبا.

٦-٧- بنو هاشم إجماعا وبنو المطلب ومواليهم: عند الشافعي ورواية عن أحمد ومالك وغيرهم ورجحه ابن حزم والصنعاني والشوكاني[٢]، لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للحسن رضي الله عنه لما وضع تمرة من الصدقة في فيه: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»[٤]، وقال ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[٥].

وقال ﷺ لمولاه أبي رافع رضي الله عنه لما سأله عن ذلك: «إنها لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم»[٦].

٨-٩- الغني والقوي المكتسب[٧]: لا خلاف بين أهل العلم في أن الزكاة لا تعطى للأغنياء بل تؤخذ منهم قال ﷺ «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٨].

ولا تعطى للقوي المكتسب عند الجمهور خلافا لمالك[٩]:

قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[١٠].

***

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٥) والمغني ١٠٠/٤.

(٢) نيل الأوطار ٥٣٥/٤-٥٣٦ وسبل السلام ٦٢٦/٢-٦٢٧ والمحلى ٢٦٩/٤-٢٧١.

(٣) مسلم (١٠٧٢).

(٤) البخاري (١٤٨٥) ومسلم (١٠٦٩).

(٥) البخاري (٣٥٠٢).

(٦) أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢) والطيالسي (٩٧٢) وأحمد (٢٣٨٧٢) و إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في الإرواء (٨٨٠).

(٧) المغني ٩٨/٤-١٢٤ والمجموع ٢١٨/٦-٢٢٣.

(٨) أبو داوود (١٦٣٣) والنسائي (٢٥٩٨) والدارقطني (١٩٩٤) والبيهقي (١٣١٦٢) وأحمد (١٧٩٧٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٩) حاشية الدسوقي ٧٧٠/١.

(١٠) أحمد (٦٥٣٠) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير رياح بن يزيد العامري قد وثقه ابن معين وابن حبان، والدارمي ٣٨٦/١ وأبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) والنسائي (٢٥٩٧) وابن ماجة (١٨٣٩) وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٧).

البـــاب الرابع: ملحقات الزكاة

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: زكاة الفطر
- الفصل الثاني: صدقة التطوع

الفصل الأول: زكاة الفطر[(١)]:

١ـ حكمها:

هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان وهي واجبة إجماعا. على كل فرد من المسلمين صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[(٢)].
ونقل الإجماع على وجوبها ابن المنذر وابن قدامة[(٣)].

٢ـ حكمتها:

الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال يوم العيد وإدخال السرور عليهم وتطهير الصائم من اللغو والرفث وكل ما يقع من تقصير في الصوم.
عن ابن عباس ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[(٤)].

٣ـ على من تجب:

تجب على المسلم الحر المالك لما يزيد على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه ووالديه، وهذا قول عامة أهل العلم بل نقل ابن المنذر عليه الإجماع[(٥)].
عن ابن عمر ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد

---

(١) المغني ٢٨٣/٤- ٣١٨ والمجموع للنووي ٦١/٦- ١١٢.

(٢) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(١٣) والمغني ٢٨١/٤- ٢٨٣.

(٤) أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجة (١٨٢٧) والدارقطني (٢٠٤٨) والحاكم (١٥١٩) وصححه وحسنه ابن قدامة والألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص(١٣).

ممن تمونون»[١].

واختلف في الرقيق الكافر، فقال الجمهور: لا تخرج عنه. ورجحه ابن عبد البر، وقال أبو حنيفة والثوري: تخرج عنه[٢].

٤ـ مقدارها:

الواجب على كل شخص صاع[٣] من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو نحوه من الأطعمة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»[٤].

ولحديث ابن عمرﷺ المتقدم. وهذا قول أكثر أهل العلم خلافا لأبي حنيفة في قوله بنصف صاع من البر.

واختار ابن عمرﷺ ومالك وأحمد التمر واختار الشافعي وأبو عبيد القمح.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية إخراج غالب قوت البلد وإن لم يكن من الأصناف المنصوصة، ونسبه لأكثر العلماء[٥].

تنبيه:

لا يجوز نقص الصاع إجماعا، وأجاز الزيادة عليه أكثر العلماء، وكرهه مالك[٦].

٥ـ وقتها:

أ ـ وقت وجوبها: وتجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان عند الجمهور، أحمد وإسحاق والثوري والشافعي في الجديد واستظهره النووي ورواية عن مالك[٧]، وهو قول ابن

---

(١) الدارقطني (٢٠٥٨) وقال: "الصواب وقفه" والبيهقي ١٦١/٤ وحسنه الألباني في الإرواء (٨٣٥).

(٢) الاستذكار ٢٥٩/٣.

(٣) الصاع قال ابن العثيمين في الشرح الممتع ٧٦/٦ هو٢٤٠٠غ من البر، وفي فقه الزكاة ٣٧٢/١ أنه ٢١٧٦غ، وقدرته اللجنة الدائمة السعودية في الفتوى (١٢٥٧٢) بما يقارب ثلاثة كلغ.

(٤) البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى ٦٨/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٧٠/٢٥.

(٧) نيل الأوطار ٥٤٣/٤ وروضة الطالبين ١٨٦/٢ وحاشية الدسوقي ٧٨٨/١.

القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب، لحديث ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أوكبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير»(١).

وفي رواية له: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الحر والعبد...»الحديث فسماها صدقة الفطر والفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان ولأنه تقدم من حديث ابن عباس ﷺ أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وانقضاء الصوم بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان(٢).

ب ـ وقت إخراجها: يوم الفطر قبل الصلاة فعن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣)، ويجوز تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين فعن نافع قال: «كان ابن عمر ﷺ يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»(٤).

قال النووي: "الفطرة يجوز تعجيلها في أول رمضان على المذهب." وعند الحنفية تعجل في النصف الأخير وعنه من أول السنة(٥).

٦ـ مصرفها:

تدفع إلى المحتاجين من الفقراء والمساكين لحديث ابن عباس المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...»(٦)الحديث.

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم...»(٧).

---

(١) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) واللفظ له.

(٢) المجموع ٨٣/٦.

(٣) البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦).

(٤) البخاري (١٥١١).

(٥) المغني ٣٠٠/٤ و روضة الطالبين ١٨٧/٢ والهداية مع نصب الراية ٤٤٩/٢.

(٦) أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجة وصححه الحاكم والذهبي وحسنه ابن قدامة وقد تقدم.

(٧) زاد المعاد ٢٢/٢.

ملاحظة:

لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين إجماعا قاله النووي. وقال ابن المنذر: "كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين إجماعا"(١).

الفصل الثاني: صدقة التطوع

الحث عليها وبيان فضلها:

أولا الآيات:

قال ﷻ: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة ٢٤٥].

وقال ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ٢٦١].

وقال ﷻ: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب٣٥].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد ١٨].

وقال ﷻ: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن ١٧].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل ٢٠].

وقال ﷻ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ ٣٩].

وقال ﷻ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٧٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٤) والمجموع ١٠٥/٦.

ثانيا: الأحاديث:

عن ابن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[١].

وعنه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ما له أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر»[٢].

عن عدي بن حاتم ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٣].

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»[٤].

وعنه ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: انفق يا ابن آدم ينفق عليك»[٥].

عن عبد الله بن عمرو ﵁ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[٦].

وعنه ﵁ قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله تعالى بها الجنة»[٧].

عن أبي أمامة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[٨].

عن أنس ﵁ قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وإن الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يلبث إلا يسيرا حتى يكون الإسلام

---

(١) البخاري (٧٣) و(١٤٠٩) ومسلم (٨١٦).

(٢) البخاري (٦٤٤٢).

(٣) البخاري (١٤١٧) ومسلم (١٠١٦).

(٤) البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

(٥) البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣).

(٦) البخاري (١٢) ومسلم (٣٩).

(٧) البخاري (٢٦٣١).

(٨) مسلم (١٠٣٦).

أحب إليه من الدنيا وما عليها»(١).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ﷻ»(٢).

عن عائشة ﵂ أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي غير كتفها»(٣).

عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا توكي فيوكي الله عليك» وفي رواية: «أنفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك»(٤).

عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما أما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع»(٥).

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل(٦).

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس»(٧) قال يزيد: وكان مرثد لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة.

---

(١) مسلم (٢٣١٢).

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) الترمذي (٢٤٧٠) وأحمد ٦/٥٠ وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني في الصحيحة(٢٥٤٤).

(٤) البخاري (١٤٣٣) ومسلم (١٠٢٩).

(٥) البخاري (١٤٤٣) ومسلم (١٠٢١).

(٦) مسلم (١٧٢٨) .

(٧) أحمد (١٧٣٣٣) وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم سوى علي بن إسحاق المروزي وهو ثقة من رجال الترمذي. (تهذيب الكمال (٤٠٢٣)) ورواه الحاكم(١٤٦٤) وصححه ابن حبان(٣٣٧٩) وابن خزيمة(٢٢٣٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٧٢).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»[١].

عن الحارث الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أوحى إلى يحي بن زكرياء بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فذكر الحديث إلى أن قال: وأمركم بالصدقة، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فجعل يقول هل لكم أن أفدي نفسي منكم وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه»[٢].

عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار...»[٣]الحديث.

عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول»[٤].

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله واجتمعا وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بالصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»[٥].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[٦].

---

(١) البخاري (١٤١٠) مسلم (١٠١٤).

(٢) أحمد (١٧١٧٠) ورجاله رجال الصحيح إلا موسى بن خلف العمي وهو وإن اختلف فيه. (تهذيب الكمال (٦٢٥٠)) فقد توبع، ورواه الطيالسي (١١٦١) والترمذي (٢٨٦٣) وأبو يعلى (١٥٧١) وصححه ابن خزيمة (١٨٩٥) وابن حبان (٦٢٣٣) والحاكم (١٥٦٦) والذهبي والألباني في صحيح الترغيب (٥٥٣).

(٣) الترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) والنسائي في الكبرى (١١٣٩٤) وصححه الترمذي.

(٤) أبو داود (١٦٧٧) وأحمد (٨٣٤٨) والكبرى للنسائي(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) وصححه ابن خزيمة(٢٢٤٨) وابن حبان(٣٤١٥) والحاكم(١٤٥٦) على شرط مسلم.

(٥) البخاري(٦٦٠) و(١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١) واللفظ له.

(٦) البخاري (١٤٢٦).

الركن الرابع: الصيام

وينقسم إلى أربعة أبواب:

- الباب الأول: تعريف الصيام وبيان مكانته في الإسلام
- الباب الثاني: أحكام الصوم
- الباب الثالث: أنواع الصوم
- الباب الرابع: ملحقات الصوم

الباب الأول:

تعريف الصيام وبيان مكانته في الإسلام

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: تعريف الصوم
- الفصل الثاني: فضل الصوم
- الفصل الثالث: حكم الممتنع عن الصوم
- الفصل الرابع: حكم الصوم

الفصل الأول: تعريف الصوم

أ ـ لغة: هو الإمساك والكف والترك قال ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم ٢٦]. أي صمتا، وهو الإمساك عن الكلام، وقال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يريد بصائمة واقفة وممسكة عن الجري والجولان.

ويقال صام النهار إذا انتصف لأن الشمس تظهر وكأنها واقفة ممسكة عن الحركة، قال امرؤ القيس:

فدع ذا وسل الهم عنها بجسرة   ذمول إذا صام النهار وهجرا

وصامت البكرة سكنت فلم تدُر قال الراجز:

شر الدلاء الولغة الملازمه   والبكرات شرهن الصائمه

والصوم ذرق النعام، والصوم البيعة، والصوم شجر على شكل شخص الإنسان كريه المنظر[١].

ب- شرعا: قال ابن رشد: "إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية."

وقال ابن قدامة: "الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص."

وقال النووي: "إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه"[٢].

ج- تاريخ فرضه: كان الواجب هو صيام عاشوراء فنسخ بإيجاب صيام رمضان.

عن عائشة ﵂ أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال ﷺ: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر»[٣].

وقد مر صوم رمضان بثلاثة مراحل:

أ- كان صوم رمضان على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا قال ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤].

ب- تحتم صوم رمضان لكن إذا نام الصائم قبل أن يطعم حرم الطعام والشراب وسائر

---

(١) لسان العرب ٣٥٠/١٢، والصحاح ١٤٥٤/٢ والقاموس ص: ١٠٢٠.

(٢) المغني ٢٣٢/٤ والمقدمات ١١١/١.

(٣) البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥).

المفطرات إلى الليلة القابلة.

عن البراء ﷺ قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولايومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري ﷺ كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[البقرة ١٨٧][(١)] .

ج- تعين صيام رمضان، ويبدأ صوم كل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقد كان فرض صيام رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات لأنه توفي في ربيع الأول سنة ١١هـ[(٢)].



(١) البخاري (١٩١٥).

(٢) المجموع ٢٥١/٦ والمغني ٣٢٣/٤ وفتح الباري ١٠٥١/١ وزاد المعاد ٢٨/٢-٣١ ومواهب الجليل ٢٧٧/٣ .

الفصل الثاني: فضل الصوم:

قال ﷻ: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٣٥]. وقال ﷻ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة ٢٤]. قال مجاهد: أيام الصيام[١].

١-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ـ مرتين ـ والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها»[٢].

وفي لفظ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك»[٣].

(جنة) أي سترة ووقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الآخرة[٤].

(يرفث) بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع ومقدماته وذكر ذلك[٥].

(لا يجهل) لا يفعل أفعال أهل الجهل من الصراخ والسفه ونحو ذلك[٦].

(خلوف) بضم المعجمة واللام في الرواية الصحيحة، قاله عياض وقيل: بفتح المعجمة وخطأه الخطابي والنووي وهو تغير رائحة الفم بالصوم[٧].

(الصيام لي) إضافة تشريف، وقيل: لأنه لا يقع فيه الرياء، وقيل: انفراد الله بمعرفة ثوابه، وقيل: أحب العبادات إلى الله، وقيل: لأنه لا يعطى من أجره للخصوم يوم القيامة، وفيه نظر، وقيل: لأن الصيام لم يعبد به غير الله[٨].

---

(١) فتح القدير ٢٨٤/٥.

(٢) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١).

(٣) مسلم (١١٥١).

(٤) الصحاح ١٥٣٩/٢ ولسان العرب ص: ١٣٩٤.

(٥) الصحاح ٢٦٧/١، والاستذكار ٣٧٤/٣.

(٦) الصحاح ١٢٥٠/٢ والقاموس ص: ٨٨٢.

(٧) الاستذكار ٣٧٥/٣ وطرح التثريب ٩٥/٤ والنووي على مسلم ٢١٩/٣ وفتح الباري ١٠٥٢/١.

(٨) طرح التثريب ١٠٢/٤ وفتح الباري ١٠٥٣/١.

٢- عن حذيفة ﷺ قال: قال عمرﷺ: من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ في الفتنة ؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة...» الحديث[١].

٣- عن سهل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»[٢].

وفي رواية: «للصائمين باب في الجنة يقال له الريان، لا يدخل فيه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم أغلق، من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا»[٣].

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»[٤].

وفي رواية: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين»[٥].

وفي لفظ: «إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة»[٦].

٥- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٧].

٦- عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة»[٨]قال إسحاق بن راهويه: لا ينقصان في الفضيلة وإن كانا تسعا وعشرين.

---

(١) البخاري(٥٢٥) و(١٨٩٥) ومسلم (١٤٤).

(٢) البخاري (١٨٩٦) واللفظ له ومسلم (١١٥٢).

(٣) النسائي (٢٢٣٦) والترمذي (٧٦٥) وابن ماجة (١٦٤٠) بنحو هذا اللفظ وصححه ابن خزيمة (١٩٠٢).

(٤) البخاري (١٨٩٨).

(٥) البخاري (١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩).

(٦) الترمذي (٦٨٢) وابن ماجة (١٦٤٢) وصححه ابن خزيمة (١٨٨٣) وابن حبان (٣٤٣٤) والحاكم (١٥٦٤) والذهبي وابن الملقن.

(٧) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

(٨) البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) واللفظ للبخاري.

٧- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا»[(١)].

٨- عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: رب منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان»[(٢)].

٩- عن أبي أمامة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك فقال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»[(٣)].

١٠- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٤)] والوجاء رض الخصيتين والإخصاء سلهما [(٥)].

١١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»[(٦)].

١٢- عن أبي قلابة عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين، وفيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»[(٧)].

١٣- عن عمرو بن مرة الجهني ﷺ قال: جاء رجل من قضاعة إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وصمت رمضان وقمته وآتيت الزكاة فقال رسول الله ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»[(٨)].

---

(١) البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣) واللفظ له.

(٢) أحمد (٦٦٢٦) والحاكم ١١١/٢ وصححه ووافقه الذهبي والألباني في صحيح الترغيب (٩٧٣).

(٣) النسائي (٢٢٢٠) واللفظ له وابن خزيمة (١٨٩٣) وصححه ابن حبان (٣٤٢٥) والحاكم (١٥٦٥) انظر السلسلة الصحيحة (١٩٣٧).

(٤) البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٥) الفتح ٢٢٣٥/٢ .

(٦) مسلم (٢٣٣).

(٧) أحمد (٧١٤٨) ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع أبي قلابة من أبي هريرة (انظر(تهذيب الكمال (٣٢٨٣)). ولكن له شواهد تقويه، ورواه النسائي (٢١٠٦) واللفظ له وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥).

(٨) ابن خزيمة (٢٢١٢) وابن حبان (٣٤٣٧) وصححه الألباني في صحيح الترغيب(٧٤٩).

١٤- عن الحارث الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أمر يحي بن زكرياء بخمس كلمات أن يعمل بهن وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ : وأمركم بالصيام، ومثل ذلك كمثل رجل معه صرة من مسك في عصابة كلهم يجد ريح المسك، وإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك...»الحديث [(١)].

١٥- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج» قال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ [(٢)].

١٦- عن جابر ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أأدخل الجنة قال: «نعم» قال: والله لا أزيد على ذلك شيئا[(٣)].

١٧- عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل علي غيرهن، فقال: لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال: هل علي غيره فقال: لا إلا أن تطوع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) أحمد (١٧١٧٠) ورجاله رجال الصحيح إلا موسى بن خلف العمي وهو وإن اختلف فيه فقد توبع، ورواه الطيالسي (١١٦١) والترمذي (٢٨٦٣) وأبو يعلى (١٥٧١) وصححه ابن خزيمة (١٨٩٥) وابن حبان (٦٢٣٣) والحاكم (١٥٦٦) والذهبي وابن الملقن وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٣).

(٢) البخاري (٨) ومسلم (١٦) واللفظ له.

(٣) مسلم (١٥).

(٤) البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

الفصل الثالث:
حكم الممتنع عن الصوم:

صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع .

قال ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة ١٨٥].

وقال ﷺ «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» متفق عليه، والأحاديث في وجوبه كثيرة معلومة وقد تقدم كثير منها.

وقد نقل الإجماع على وجوبه ابن حزم وابن المنذر وابن قدامة والنووي وغيرهم، فمن أنكر وجوبه فهو كافر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة إلا إذا كان يتصور من مثله جهل ذلك لبعده عن أهل الإسلام .

وإن أقر بوجوبه وامتنع من الصوم قتل حدا عند بعض أهل العلم[١] .

***

---

(١) مواهب الجليل ٢٧٦/٣ ومجموع الفتاوى ٢٦٥/٢٥.

الفصل الرابع: حِكَم الصوم:

المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسؤرتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ويعمل على تضييق مجاري الطعام والشراب وحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها.

ويسكن كلَّ عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه، فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الـأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فإن الصائم لا يفعل شيئا وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة الله ومرضاته وسر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة.

وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم، وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات .." [(١)].

ويمكن تلخيص حكم الصوم فيما يلي:

١ ـ تحصيل التقوى: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٣].

٢ ـ جنة ووقاية من المعاصي في الدنيا ومن النار في الآخرة: عن أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ قال: «الصوم جنة» متفق عليه . وعن عثمان بن أبي العاص ﵁ أنه ﷺ قال: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال»[(٢)].

٣ ـ وِجاء: كما تقدم في حديث ابن مسعود ﵁ أنه ﷺ قال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه.

---

(١) زاد المعاد ٢٨/٢ –٢٩ .

(٢) النسائي (٢٢٣١) واللفظ له وابن ماجة (١٦٣٩) وصححه ابن خزيمة (١٩٤٧) وابن حبان(٣٧١٩) والألباني صحيح الترغيب (٩٧١).

٤ ـ يذكر المؤمن بقرب الأجل وانتهاء المهل لأن العمر أيام معدودة تنقص بسرعة كما تنقضي أيام الصيام .

٥ ـ شعار لوحدة المسلمين لأنهم يصومون جميعا في مشارق الأرض ومغاربها شهرا واحدا ألا وهو رمضان .

٦ ـ يربي المسلم على تنظيم وقته وجدولة أعماله، لأن الصيام له وقت محدد لابتدائه ووقت محدد لانتهائه .

٨ ـ يذكر بحاجة المساكين الذين يصومون لا تقربا لله وإنما لأنهم لا يجدون ما يأكلون .

٩ ـ الصوم يربي على الصبر لأنه يشمل أنواعه الثلاثة: الصبر على الطاعات، والصبر عن المعاصي، والصبر على المكاره .

وله فوائد صحية أهمها:

أ- يساعد في علاج الأمراض البولية فيمنع تكون الحصاة ويذيب بعض الأملاح، وقد ثبت أنه لا يضر أصحاب هذه الأمراض حتى أصحاب الفشل الكلوي.

ب- لا يؤثر على مرضى السكري بل يفيد الكثير منهم.

ج- يعالج الصوم أمراض السمنة كتصلب الشرايين وضغط الدم وبعض أمراض القلب.

د- يعالج كثيرا من الأمراض التي تنشأ عن تراكم السموم والفضلات الضارة في الجسم.

هـ- يعدل الصيام ارتفاع حموضة المعدة وبالتالي يساعد في التئام قرحة المعدة.

و- يتيح للجسم عامة راحة فيسيولوجية وللجهاز الهضمي خاصة، وملحقاته، وذلك بمنع تناول الطعام فترة زمنية تتراوح من ٩ إلى ١١ ساعة غالبا بعد امتصاص الغذاء.

ز- ينشط الصيام آليات الاستقلاب أو التمثيل الغذائي للجليكوز والدهون والبروتينات في الخلايا لتقوم بوظائفها على أكمل وجه.

ح- يحسن الصيام خصوبة المرأة والرجل على السواء.

ط- يستفيد الإنسان من العطش أثناء الصيام استفادة كبيرة حيث يساعد في إمداد الجسم بالطاقة وتحسين القدرة على التعلم وتقوية الذاكرة.

ي- هدم الخلايا المريضة والضعيفة في الجسم وبناء خلايا جديدة بديلة عنها[(١)].



(١) كتاب الصيام معجزة علمية ص: ١٨٥- ١٨٩.

الباب الثاني: أحكام الصوم

وفيه ستة فصول:

- الفصل الأول: شروط الصوم
- الفصل الثاني: أركان الصوم
- الفصل الثالث: آداب الصوم
- الفصل الرابع: أمور تباح للصائم
- الفصل الخامس: مبطلا ت الصوم
- الفصل السادس: قضاء الصوم

الفصل الأول: شروط الصوم:

١- الإسلام:

فلا يجب الصوم على الكافر وجوب أداء ـ وإنما يجب عليه وجوب خطاب ـ ولايصح صوم الكافر الأصلي إجماعا .

فإن دخل في الإسلام في رمضان فعليه صيام بقية الشهر إجماعا، ولا قضاء عليه عند عامة أهل العلم من السلف والخلف خلافا لعطاء ورواية عن الحسن البصري[١] .

٢- البلوغ:

فلا يجب الصوم على الصبي ولا يجب عليه قضاؤه إجماعا[٢] ولحديث علي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ»[٣] .

لكن يستحب أمر الصبيان بالصوم إن أطاقوه تمرينا لهم وقال البخاري: باب صوم الصبيان، وقال عمر ﵁ لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيام فضربه ثم أسند حديث الربيع ﵂ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون الإفطار»[٤] .

٣- العقل:

لا يجب الصوم على المجنون، وإذا أفاق صام ما بقي من رمضان إجماعا[٥]، ولا يجب عليه القضاء في الأصح، فعن علي ﵁ أنه ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[٦] .

---

(١) المجموع ٢٥٣/٦ والمغني ٤١٤/٤-٤١٥، ٣٦٩- ٣٧٠ والقوانين الفقهية ص: ٧٧.

(٢) المجموع ٢٥٤/٦.

(٣) أبو داود (٤٤٠٢) واللفظ له والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجة (٢٠٤١) والكبرى للنسائي (٧٣٤٥) وصححه الحاكم(٨٢٨٤) والذهبي والنووي والألباني في الإرواء(٢٩٧) .

(٤) البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

(٥) المغني ٤١٥/٤ والنووي ٢٥٥/٦ .

(٦) أحمد (٩٤٠) وأبو داود (٤٤٠١) والدارقطني (٣٢٤٠) وصححه ابن خزيمة (٩٥٢) وابن حبان (١٤٣) والحاكم (٩٠٥) والذهبي والنووي والألباني في الإرواء(٢٩٧) وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٢٥٤/٢.

٤- انقطاع دم الحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء الصوم، ولا يصح منهما ويجب عليهما القضاء إجماعا[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[٢].

وعن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٣].

فإن حاضت في أثناء اليوم أو نفست بطل صومها ووجب قضاء ذلك اليوم. وإن طهرت أثناء اليوم ولو بعد الفجر مباشرة فقد فاتها صيام ذلك اليوم ووجب عليها قضاؤه[٤].

* ومثل النفاس الإسقاط إذا كان الجنين قد تبين فيه خلق الإنسان. سواء وقع الإسقاط بعملية جراحية أو بدونها[٥].

٥- القدرة:

فلا يجب الصوم على العاجز عنه وهو أنواع:

أ ـ المريض الذي يرجى شفاءه، لا يجب الصوم على المريض مرضا يضره الصوم إجماعا[٦]، وعليه القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] ولا خلاف في ذلك[٧].

ب ـ الكبير في السن الذي يجهده الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجب عليهم الصوم إجماعا لعجزهم عنه قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨]

---

(١) المغني ٣٩٧/٤ والمجموع ٢٥٩/٦ والقوانين الفقهية ص: ٧٧ ومراتب الإجماع ص: ٧٢.

(٢) البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩).

(٣) البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

(٤) المجموع ٢٥٩/٦- ٢٦٠ والقوانين الفقهية ص: ٧٧ .

(٥) انظر مجموع فتاوي العثيمين ٢٦١/١٩.

(٦) المغني ٤٠٣/٤ والمجموع ٣٦٠/٦- ٣٦١ والقوانين الفقهية ص: ٧٧ والإجماع لابن المنذر ص: ١٦، ومراتب الإجماع ص: ٧١- ٧٢.

(٧) المغني ٣٩٥/٤- ٣٩٦ والمجموع ٢٦٣/٦ والقوانين الفقهية ص: ٨٢.

وقال ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥] ويستحب لهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا .

عن عطاء أنه سمع ابن عباس ؓ يقرأ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة ١٨٤] قال ابن عباس ؓ: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا[١].

ج ـ من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك وجب عليه الفطر إجماعا، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء ٢٩] وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة ١٩٥] وعليه القضاء[٢].

د ـ أما الحامل التي خافت على نفسها أوجنينها أو المرضع التي خافت على نفسها أو رضيعها فعليهما الإفطار قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء ٣١] وقال ﷻ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام ١٤٦].

وعن أنس بن مالك الكعبي ؓ قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: «ادن فكل» فقلت: إني صائم فقال: «ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام» والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو إحداهما فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام رسول الله ﷺ[٣].

وعليهما الإطعام فقط في الأصح[٤] فقد سئل ابن عباس ؓ عن قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٤] ، قال: أثبتت للحبلى والمرضع [٥]. ولأنهم إذا أطعموا المسكين في رمضان فكأنهم فطروا صائما، وعن زيد بن خالد الجهني ؓ أنه ﷺ

---

(١) البخاري (٤٥٠٥).

(٢) المغني ٣٩٣/٤ المحلى ٣٦٥/٤ المجموع ٢٦٢/٦ والقوانين ص: ٨٢ .

(٣) أحمد (١٩٠٤٧) والترمذي (٧١٥) وأبو داود في سننه (٢٤٠٨) والنسائي (٢٢٧٧) وفيه (ورخص للحبلى والمرضع) وابن ماجه (١٦٦٧) واللفظ له وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢) وحسنه الترمذي شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند ٣٩٢/٣١.

(٤) انظر الإرواء ١٨/٤-٢٥.

(٥) أبوداود (٢٣١٧) إسناده صحيح. وأخرجه الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٩.

قال: «من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا»[١].
عن ابن عباس ﵁ أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر في شهر رمضان وقال: أنت بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن يوم نصف صاع من حنطة[٢].
عن نافع أن ابن عمر ﵁ سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة»[٣] زاد في رواية « ولا قضاء عليها»[٤].
قال ابن قدامة:"ولا مخالف لهما في الصحابة "[٥].

٦- الإقامة:

فيجوز للمسافر الفطر بالنص والإجماع[٦] وعليه القضاء قال ﷻ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٥] ونقل عليه الإجماع النووي وابن قدامة[٧].
والأفضل له الصوم عند الجمهور خلافا لأحمد[٨] إلا إذا تضرر به أو كانت فيه مشقة عليه فالأفضل له حينئذ الفطر قال ﷻ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ١٨٤].
عن عائشة ﵂ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ﵁ قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»[٩].
وعن أنس ﵁ قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[١٠]. وعن جابر ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[١١].

---

(١) أحمد (١٧٠٣٣) والترمذي (٨٠٧) واللفظ له والنسائي في الكبرى (٣٣٣١) وابن ماجة (١٧٤٦) وصححه الترمذي وابن حبان (٣٤٢٨) والألباني في صحيح الجامع (٦٤١٤).
(٢) عبد الرزاق (٧٥٦٧) والدارقطني ٢٠٦/٢ .
(٣) مالك ص: ٢٥٤ والبيهقي ٢٣٠/٤ والشافعي في الأم ٢٥١/٧ وسنده على شرط الشيخين.
(٤) عبد الرزاق (٧٥٦١) .
(٥) المغني ٣٩٤/٤.
(٦) الاستذكار ٣٠٠/٣.
(٧) المغني ٤٠٦/٤ والمجموع ٢٦٤/٦ ومراتب الإجماع ص: ٧١ ومجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٥.
(٨) الاستذكار ٣٠٣/٣.
(٩) البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).
(١٠) البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).
(١١) البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

*وكذلك عند القتال في سبيل الله يتأكد الفطر، فعن أبي سعيد الخدريﷺ قال سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر [١].

*ويجوز للمسافر الفطر أثناء النهار عند عامة أهل العلم، منهم أحمد والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري، ورجحه ابن تيمية وابن عبد البر، خلافا لمالك[٢]:

فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[٣].

* * ولا يجوز للمسافر الفطرحتى يسافربالفعل عند الجمهور، لأنه قبل ذلك ما زال مقيما، وقيل يجوز له الفطر عند التأهب للسفر وبه قال إسحاق وداود والحسن، ومن المالكية أشهب وابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون[٤]:

فعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة قال: سنة ثم ركب. وأعله أبو حاتم [٥]. وعن عبيد بن جبر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري ﷺ صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ» وأعله ابن خزيمة[٦].

---

(١) مسلم (١١٢٠).

(٢) الاستذكار ٣٠١/٣ ومجموع الفتاوى ٢١٢/٢٥.

(٣) مسلم (١١١٤) واللفظ له.

(٤) الاستذكار ٣٠٧/٣.

(٥) الترمذي واللفظ له (٧٩٩) وحسنه وأبو داود (٢٣٢٤) وابن ماجة (١٦٦٠) والدارقطني (٢٥٨) وقال رجاله ثقات والبيهقي ٢٤٦/٤ وصححه ابن القطان وابن العربي، وأحمد شاكر والألباني في الإرواء (٩٠٥). وأعله أبو حاتم في العلل١٣٧/٣ بأن الصواب رواية الدراوردي:«ليس بسنة» وعليه فلا حجة فيه.

(٦) أبو داود (٢٤١٢) والدارمي(١٧٦٦) وابن خزيمة(١٩١١) البيهقي ٢٤٦/٤ وهو ضعيف فيه كليب بن ذهب المصري وهو مجهول، قال ابن خزيمة (٢٠٤٠) "لست أعرف كليب بن ذهب ولا عبيد بن جبر ولا أقبل من لا أعرفه بعدالة" وانظر الميزان ٤٠٢/٣ والتهذيب ٤٧٤/٣.

* * المسافر على الطائرة يصوم عند رؤيته طلوع الفجر ولا يفطر إلا عند رؤيته غروب الشمس لو زاد الوقت أو نقص لعموم الأدلة ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه[١].

٧- ثبوت شهر رمضان:

ولا يكون ذلك إلا بأحد أمرين:

أ ـ إكمال شعبان ثلاثين يوما، فعن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[٢].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٣].

ب ـ رؤية الهلال:

عن ابن عمر ﵄ أنه ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»[٤].

*وتكفي رؤية عدل واحد عند الجمهور في الصوم خلافا لمالك، [٥] فعن ابن عمر ﵄ قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[٦].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة.

عن فاطمة بنت الحسين بن علي أن رجلا شهد عند علي ﵁ على رؤية هلال رمضان فصامه وأحسبه قال: وأمر الناس بالصيام وقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان [٧].

ويكفي في الإفطار عدل واحد كالصيام على الراجح خلافا للجمهور.

*عموم الرؤية:

إذا رأى أهل بلد الهلال لزم سائر بلاد المسلمين في قول عامة أهل العلم من السلف

---

(١) فتاوي اللجنة الدائمة ١٠/١٣٦ وشرح العمدة للجبرين ١/٥٦٤.

(٢) البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠).

(٣) البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٤) البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).

(٥) المغني ٤/٤١٦ والاستذكار ٣/٢٨٠ والسيل الجرار ١/١١٤.

(٦) أبو داود (٢٣٤٢) واللفظ له وإسناده على شرط مسلم ورواه الدارمي ٢/٤ والدارقطني ٢/١٥٦ وصححه ابن حبان (٣٤٤٦) والبيهقي ٤/٢١٢ والحاكم ١/٤٢٣ والذهبي وابن الملقن وابن حزم والنووي.

(٧) المحلى ٤/٣٧٣- ٣٧٨.

والخلف، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد ورواية عن الشافعي ورجحه ابن تيمية والشوكاني والقنوجي[١].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»[٢].

عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ـ زاد خلف في حديثه ـ وأن يغدوا إلى مصلاهم[٣].

عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[٤].

ولأن المسلمين أجمعوا على وجوب صوم رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين.

ولأن رمضان مابين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع[٥].

أما حديث كريب فهو اجتهاد من ابن عباس ﷺ المرفوع منه هو: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان» رواه بالمعنى، ثم هو في مسألة ما إذا صام الإنسان برؤية هل يفطر بأخرى أم لا ؟[٦].

---

(١) المغني ٣٢٨/٤ ومجموع الفتاوى ١٠٥/٢٥ والاستذكار ٢٨٣/٣، ونيل الأوطار ٢١٠/٤، والروضة الندية ٢٩٤/١.

(٢) الترمذي (٦٩٧) واللفظ له وحسنه ورواه البيهقي ٢٥٢/٤ وابن ماجه (١٦٦٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٤).

(٣) أحمد (١٨٨٢٤) وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين وأبو داود (٢٣٣٩) واللفظ له والدارقطني (٢١٨٢) وقال إسناد حسن ثابت وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح.

(٤) أحمد (١٣٩٧٤) وأبوا داود (١١٥٧) واللفظ له والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجة (١٦٥٣) وصححه ابن حبان وابن المنذر وابن السكن والدارقطني (٢١٨٣) وابن حزم والألباني في الإرواء (٦٣٤).

(٥) المغني ٣٢٨/٤-٣٢٩.

(٦) نيل الأوطار ٢٠٩/٤-٢١٠.

*ولا اعتبار لقول المنجم والفلكي في ثبوت الهلال: عند عامة أهل العلم من السلف والخلف والأئمة الأربعة وغيرهم[(١)]. وقال الروافض باعتباره، وقال ابن بزيزة:" وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ".
قال الباجي: "وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ".
ونقل ابن تيمية الإجماع على عدم اعتبار الحساب والتنجيم في إثبات رؤية الهلال[(٢)].
فعن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين [(٣)].
وقال ابن حجر: بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب"[(٤)].

- تنبيه :

من سافر من بلده إلى بلد آخر فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات هلال شهر رمضان لزمه الفطر معهم حتى يثبت عندهم هلال شوال.
وأما إن كانوا متقدمين عن بلده في الصيام فيلزمه الفطر معهم . لقوله قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(٥)].
ولكن إن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوما لزمه قضاء ذلك لأن رمضان لاينقص عن تسعة وعشرين اتفاقا. فعن ابن عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه»[(٦)] والله أعلم[(٧)].



---

(١) الاستذكار ٢٥٨/٣.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٦/١ ومجموع الفتاوى ١٣٢/٢٥.
(٣) البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).
(٤) فتح الباري ١٠٦١/١.
(٥) البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).
(٦) البخاري (١٩٠٠) و(١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠).
(٧) فتاوي اللجنة الدائمة ١٢٣/١٠- ١٣٥ ومجموع فتاوي العثيمين ٤٣٨/١٥- ٤٤٠ وشرح العمدة ٥٧٠/١.

الفصل الثاني: أركان الصوم

أ-النية: ومعنى النية القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى، ومن استيقظ من آخر الليل وسحر فهذا دليل على نيته الصوم.

*ولا يصح صوم إلا بنية إجماعا فرضا كان أو تطوعا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة[١].

*تجدد لكل يوم قبل طلوع الفجر لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة[٢].

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣].

وعن حفصة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»وفي لفظ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٤].

(يجمع)يعزم أجمعت على الأمر أي عزمت عليه فالإجماع هو إحكام النية والعزيمة.

وأما الأحاديث التي فيها أنه ﷺ كان يقول لأهله نهارا هل عندكم طعام؟ فإن كان عندهم أفطر وإلا صام، فلا تعارض ما سبق لأنه قد أصبح صائما وهو متطوع، والمتطوع أمير نفسه ولذلك قال في الحديث: «فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائما»[٥] وفي رواية : «إذًا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم»[٦]وفي رواية له « فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»[٧] .

---

(١) السيل الجرار ١١٧/١ والمقدمات ١١٥/١ ومجموع الفتاوى ٢١٤/٢٥، والاستذكار ٢٨٥/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري (١) واللفظ له ومسلم (١٩٠٧).

(٤) أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١) وابن ماجة (١٧٠٠) وصححه ابن خزيمة (١٩٣٣)وابن حبان والحاكم والذهبي والخطابي وابن حزم والنووي وغيرهم وأعله بالوقف البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي لكن له حكم الرفع.

(٥) مسلم (١١٥٤).

(٦) النسائي (٢٣٣٠).

(٧) النسائي (٢٣٢٢) وصححه الألباني في الإرواء ١٣٥/٤-١٣٦.

*من بلغته رؤية الهلال نهارا صام من وقت بلوغه ولاشيء عليه، وكذلك من أسلم في ذلك الوقت، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما ورجحه ابن حزم وابن تيمية وابن عبد الهادي والصنعاني والشوكاني(١).

عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»(٢).

قال ابن تيمية: "ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم بوجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بالنهار"(٣) وقال أيضا:" وتجدد له صوم بسبب كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل"(٤).

وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب: ثم علم أن اليوم من رمضان مضى إمساكه وأجزأه ولا قضاء عليه (٥).

ب-الكف عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال ﷻ: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] وعلى الصائم أن يكف عن كل المنهيات فإن الصوم لا يزيد المحرم إلا تحريما.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٦) وفي لفظ: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه»(٧).

فليس الصيام عن الأكل والشرب والجماع فقط وإنما هو ترك المنهيات والمسارعة في فعل الخيرات والتحلي بمكارم الأخلاق والعادات.

---

(١) المحلى ٢٩٠/٤ والمغني ٣٣٣/٤ والمجموع ٣٠٠/٦ ومجموع الفتاوى ١٠٩/٢٥، وسبل السلام ٨٧٠/٢، والسيل الجرار ١١٧/١، ونصب الراية ٤٥٦/٢.

(٢) البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥).

(٣) الاختيارات الفقهية ص: ١٠٧.

(٤) الاختيارات الفقهية ص: ١٠٧.

(٥) القوانين ص: ٨٠.

(٦) البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧) وأبوا داود (٢٣٦٢).

(٧) أحمد (٩٨٣٩) و إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن ماجة (١٦٨٩) وابن حبان (٣٤٧٩).

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الصيام عن الأكل والشرب إنما الصيام عن اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم»[٢].

أما الذين يصومون عن الأكل والشرب ويفطرون على الغيبة والنميمة والكذب واستماع الغناء والمعازف واللهو واللعب وغيره من المعاصي فهؤلاء ليس لهم من صيامهم إلا الجوع والعطش.

فعن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[٣].

- **تنبيه :**

من كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس أو وصل إلى بلد مازالت الشمس لم تغرب عنه لم يلزمه الصوم بل يواصل فطره لأنه أفطر بموجب دليل شرعي فلا يمسك إلا بدليل آخر وهو غير موجود.

وأما إن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس فطال النهار فيلزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس ولو طال النهار عدة ساعات لأن الفطر لا يجوز قبل الغروب[٤].

***

(١) ابن خزيمة (١٩٩٦) وابن حبان (٣٤٧٨) والحاكم (١٦٠٢) وصححه الحاكم والذهبي وابن الملقن والألباني في صحيح الجامع (٥٣٧٦).

(٢) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) واللفظ له.

(٣) أحمد (٨٨٥٦) ورجاله رجال الشيخين ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٤٩) ابن ماجة (١٦٩٠) وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧) وابن حبان (٣٤٨٠) والحاكم (١٦٠٣) ووافقه الذهبي والألباني في صحيح الترغيب (١٠٧٦).

(٤) فتاوي اللجنة الدائمة ١٣٦/١٠- ١٣٧ ومجموع فتاوي العثيمين ٤٣٧/١٥- ٤٣٩ وشرح العمدة ٥٦٥/١.

الفصل الثالث: آداب الصوم:

١-السحور: نقل ابن المنذر الإجماع على ندبيته وكذا ابن قدامة[١].

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٢].

عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[٣].

*ويتم السحور بكل طعام أو شراب ولو شربة ماء فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه ﷺ قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء»[٤].

*والأفضل أن يكون بالتمر فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»[٥].

*وينبغي تأخير السحور: فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قال أنس ﷺ: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية[٦].

وعن عائشة ﷺ أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[٧].

*فائدة: من سمع أذان الفجر الأخير وهو يتسحرتوقف عنه فورا عند الجمهور، وقيل يمكنه إكمال سحوره الذي في يده عند بعض أهل العلم:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[٨]. ولكن أعله أبو حاتم وغيره.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ١٥ والمغني ٤٣٢/٤.

(٢) البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٣) مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧١٢) والنسائي (٢١٦٦) وابن حبان (٣٤٧٦).

(٤) ابن حبان (٣٤٧٥) ونحوه عند أحمد عن أبي سعيد الخدري وعن أنس عند أبي يعلى..

(٥) أبو داود (٢٣٤٥) وابن حبان (٨٨٣) والبيهقي ٢٣٦/٤-٢٣٧ وصححه الألباني في الصحيحة (٥٦٢).

(٦) البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(٧) البخاري (١٩١٨) .

(٨) أحمد (٩٤٧٤) وأبو داود (٢٣٥٠) والحاكم (١٥٨٤) وصححه الحاكم والذهبي والألباني في الصحيحة (١٣٩٤)، وأعله أبو حاتم بالوقف، فقال: إنه ليس بصحيح، وأن الصواب وقفه على أبي هريرة. انظر العلل ٢٣٥/٢.

وقال الخطابي: المراد الأذان الأول.

٢- الإكثار من نوافل الطاعات: على الصائم أن يكثر من تلاوة القرءان وتدارسه ونوافل الصلاة من رواتب الفرائض وغيرها، كما عليه أن يتصف بصفة الجود والكرم بكل خير .

عن ابن عباس ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

٣- وعلى الصائم أن يحفظ جوارحه كلها:

- عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: "ليس الصيام من الشراب والطعام وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو" (٢).

- وعن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء»(٣).

- عن طليق بن قيس قال: قال أبو ذر ﵁: «إذا صمت فلتحفظ ما استطعت فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج إلا إلى الصلاة»(٤) .

- عن أنس ﵁ قال: «إذا اغتاب الصائم أفطر»(٥) .

- عن أبي المتوكل الناجي قال: كان أبو هريرة ﵁ وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا نطهر صيامنا(٦) .

- عن ميمون بن مهران قال: «أهون الصوم ترك الطعام والشراب»(٧).

- عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم»(٨).

(١) البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨)واللفظ له.
(٢) ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ وعن علي نحوه.
(٣) ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ ومن طريقه ابن حزم ٣٠٦/٤.
(٤) ابن أبي شيبه ٤٢١/٢ ومن طريقه ابن حزم ٣٠٦/٤.
(٥) ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢ مرفوعا وهو عند ابن حزم في المحلى ٣٠٦/٤ موقوفا وهو الصواب.
(٦) ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ وابن حزم ٣٠٦/٤-٣٠٧.
(٧) ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢ والمحلى ٣٠٦/٤.
(٨) ابن أبي شيبة ٤٢٢/٢.

٤- تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١).

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل «انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال أنزل فاجدح لي فإذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»(٢).

***ينبغي أن يكون بعد الغروب مباشرة:**

عن سهل ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نشز فإذا قال غابت الشمس أفطر»(٣).

***يكون الفطر على الرطب وإلا فالتمر وإلا فالماء قبل صلاة المغرب:**

عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»(٤).

***وينبغي للصائم أن يكثر من الدعاء عند الفطر وطيلة يوم الصوم:**

عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»(٥).

عن ابن عمر ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»(٦).

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حتى

---

(١) البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٢) البخاري(١٩٤١) و(١٩٥٨) ومسلم (١١٠١).

(٣) ابن حبان (٣٥٠٩) بلفظ «على شيء» والحاكم ٤٣٤/١ واللفظ له وصححه ووافقه الذهبي وابن الملقن والألباني في الصحيحة (٢٠٨١).

(٤) أحمد (١٢٦٧٦) وسنده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٢٣٥٦) واللفظ له والترمذي (٦٩٦) وحسنه وصححه الحاكم ٤٣٢/١ والذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢).

(٥) ابن ماجة (١٧٥٣) وصححه الحاكم (١٥٦٧) وحسنه ابن حجر وصححه البوصيري وضعفه الألباني في الإرواء (٩٢١).

(٦) أبو داود (٢٣٥٧) والدارقطني (٢٢٥٦) وصححه الحاكم (١٥٦٨) والذهبي وابن الملقن والبوصيري وحسنه الدارقطني والعسقلاني والألباني في الإرواء (٩٢٠).

يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء ويقول بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»[١].

الفصل الرابع: أمور تباح للصائم:

١ ـ أن يصبح الصائم جنبا:

إجماعا، قاله ابن عبد البر وغيره[٢].

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم»[٣].

٢ ـ القبلة والمباشرة دون الجماع:

وبه قال عمر بن الخطاب، وسعد، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ﵃ وعطاء، والحسن، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وداود، وابن حزم[٤].

عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه»[٥].

عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وأنا صائمة»[٦].

عن عمرو بن أبي سلمة ﵁ أنه سأل رسول الله ﷺ «أيقبل الصائم فقال له سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»[٧].

٣ ـ الاغتسال للصائم والتبرد: تقدم حديث أنه كان يصبح جنبا فيغسل وهذا يدل على

(١) أحمد (٨٠٤٣) ورجاله ثقات غير أبي المدلة مولى عائشة فهو مجهول وأخرجه الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٣٤٢٧) وحسنه الترمذي وصححه بشواهده الأرنؤوط في تحقيق المسند ١٣/٤١٠.

(٢) الاستذكار ٣/٢٨٩.

(٣) البخاري (١٩٣٠) ومسلم(١١٠٩).

(٤) الاستذكار ٣/٢٩٥.

(٥) البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(٦) أبو داود (٢٣٨٤).

(٧) مسلم (١١٠٨).

اغتساله بعد الفجر .

عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﵁ عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»[(١)].

وعن عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى عبد الله بن عمر ﵁ بل ثوبا فألقي عليه وهو صائم»[(٢)].

عن عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك ﵁ يقول إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم»[(٣)] . ودخل الشعبي الحمام وهو صائم[(٤)].

٤ ـ المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

عن لقيط بن صبرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[(٥)]. وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم[(٦)].

٥ ـ السواك للصائم وابتلاع الريق: فيباح السواك بالعود أو المعجون أول اليوم وآخره.

فعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(٧)]. ولم يميز صائما من غيره.

وكان ابن عمر ﵁ يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه» وفي رواية «كان ابن عمر ﵁ يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم»[(٨)].

وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال الماء له طعم وأنت تمضمض به»[(٩)]. وقال عطاء: «إذا ازدرد ريقه لا أقول يفطر»[(١٠)].

---

(١) أبو داود (٢٣٦٥) وأحمد (٢٣٤٦٧) بسند صحيح. ومالك ٢٩٤/١ والحاكم (١٦١١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥) ووصله ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢.

(٣) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥) ووصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث كما في الفتح ١٠٧٢/١.

(٤) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥)، ووصله ابن أبي شيبة ٤٨٠/٢.

(٥) أبو داود (٢٣٦٦) واللفظ له.

(٦) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥). ووصله عبد الرزاق ٢٠٦/٤.

(٧) البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) .

(٨) ابن أبي شيبة ٤٥١/٢.

(٩) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥). ووصله ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢.

(١٠) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥) ووصله عبد الرزاق ٢٠٥/٤.

ولا يضر ابتلاع الريق إجماعا[١].

٦ ـ الكحل والدهن والطيب: لم يرد دليل من كتاب أو سنة ثابتة بالنهي عن شيء من ذلك[٢]. وعن أنس رضي الله عنه «أنه كان يكتحل وهو صائم»[٣].

عن الأعمش قال: «ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر»[٤].

وعن الحسن قال: «لا بأس بالكحل للصائم»[٥].

عن القعقاع بن يزيد قال: «سألت إبراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت أجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء»[٦].

ملاحظة: إن الدموع التي تفرزها الغدة الدمعية لتنظيف وترطيب قرنية العين تصب في تجويف الأنف عن طريق القناة الدمعية ولذا عند ما يبكى الإنسان طويلا يتمخط كثيرا وعليه من وجد الكحل أو نحوه في حلقه فابتلعه عمدا فسده صومه [٧].

وقال ابن تيمية: وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم" [٨].

٧ ـ الحجامة وسحب الدم: لايضر عند أكثر الصحابة وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك والثوري وأبو ثور وغيرهم[٩].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم»[١٠].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم فقال لا إلا من أجل الضعف»[١١]

---

(١) المجموع ٣٤١/٦ ومجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٥ والاستذكار ٣٧٨/٣، والإجماع لابن المنذر ص: ١٦، ومراتب الإجماع ص: ٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥-٢٣٤.

(٣) أبو داود (٢٣٧٨) وعلقه البخاري كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥).

(٤) أبو داود (٢٣٧٩).

(٥) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥) ووصله عبد الرزاق (٧٥١٤-٧٥١٥) وصححه ابن حجر.

(٦) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥). ووصله عبد الرزاق ٢٠٨/٤.

(٧) شرح وظائف أعضاء الإنسان ص: ٣٧٩.

(٨) الاختيارات ص: ١٠٨.

(٩) المجموع ٣٨٩/٦-٣٩٠ ومجموع الفتاوى ٢٥٢/٢٥.

(١٠) البخاري(١٨٣٥) و(١٩٣٩) ومسلم (١٢٠٢).

(١١) البخاري (١٩٤٠).

عن دينار قال: «حجمت زيد بن الأرقم وهو صائم»[١] .

عن فرات مولى أم سلمة رضي الله عنها «أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة»[٢].

ومثل الحجامة قلع الأضراس ونحوها والجرح لا ستخراج عقدة أو ورم أو شوكة ونحو ذلك.

٨ - تذوق الطعام ومضغه للطفل ما لم يصل إلى الحلق فيبتلعه[٣]:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»[٤].

عن يونس عن الحسن قال رأيته يمضغ للصبي طعاما وهو صائم يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي»[٥] .

٩ - الأكل والشرب ناسيا: عند عامة أهل العلم وبه قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة كما قال ابن حزم وابن المنذر وابن حجر .

وهو قول الجمهور الحسن ومجاهد وأحمد وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم ورجحه ابن حزم وابن المنذر وابن تيمية والنووي والعسقلاني والصنعاني والشوكاني.[٦]. وخالف في هذه المسألة مالك وربيعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال: «الله أطعمك وسقاك»[٨].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢ وعلقه البخاري. الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢).

(٢) ابن أبي شيبة ٤٦٩/٢ وعلقه البخاري. الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢).

(٣) المجموع ٣٩٤/٦.

(٤) علقه البخاري ووصله. كتاب الصوم، باب غتسال الصائم (٢٥). ابن أبي شيبة (٤٧/٣).

(٥) عبد الرزاق (٧٥١٣) وابن أبي شيبه ٤٧/٣.

(٦) المحلى ٣٥٦/٤ والمجموع ٣٥٢/٦ والمغني ٣٦٧/٤ ومجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٥ والاستذكار ٣١٩/٣ وسبل السلام ٨٨٣/٢.

(٧) البخاري (١٩٣٣) واللفظ له ومسلم (١١٥٥). والترمذي (٧٢١) بلفظ «من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله» ورواه ابن ماجة (١٦٧٣).

(٨) أبو داود (٢٣٩٨).

وفي رواية: «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[(١)].
وهذه الرواية تدل على أن من فعل شيئا من المفطرات ناسيا كالجماع وغيره فلا شيء عليه.
وعن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه»[(٢)].
عن أم إسحاق ﵂ أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت .فقال لها النبي ﷺ أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»[(٣)].
ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق (٧٣٧٨) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة ﵁ فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت قال: «لا بأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ثم قال دخلت على آخر فنسيت وطعمت فقال أبو هريرة ﵁ أنت إنسان لم تتعود الصيام».
تنبيه:
الفطر بالجماع سهوا كالفطر بالأكل والشرب نسيانا:
قال الحسن ومجاهد: «إن جامع ناسيا فلا شيء عليه»[(٤)].
وقال ابن تيمية: "أن من جامع جاهلا أو ناسيا فلا قضاء عليه قال وهي إحدى الروايتين عن أحمد "[(٥)].
قال الشوكاني: "واعلم أن من فعل شيئا من المفطرات كالجماع ناسيا فله حكم من أكل أو شرب ناسيا، ولا فرق بين مفطر ومفطر"[(٦)].
١٠-وصول طعام أو شراب أو غبار أو ذباب ونحوه إلى الحلق خطأ من غير قصد:
قال ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب ٥].

---

(١) الدارقطني (٢٢٢١) والبيهقي٤/٢٢٩ وصححه ابن خزيمة(١٨٦٨) وابن حبان (٣٥٢٠) والحاكم(١٥١٩) والذهبي وابن حجر وابن الملقن والدارقطني.
(٢) الدارقطني (٢٢١٩) وقواه ابن حجر في الفتح بشواهده ١/١٧٣.
(٣) أحمد (٢٧٠٦٩) وإسناده ضعيف لجهالة أم حكيم بنت دينار، ولكن يقويه ما قبله. وأخرجه عبد بن حميد (١٥٩٠) والطبراني في الكبير ٢٥/ (٤١١). وانظر الإرواء ٤/٨٨.
(٤) علقه البخاري. الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا(٢٦). ووصله عبد الرزاق ٤/١٧٤.
(٥) الاختيارات ص: ١٠٩ والمجموع ٦/٣٥١ والمغني ٤/٣٦٧.
(٦) السيل الجرار ١/١٢٢.

عن ابن عباس أنه ﷺ قال «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)]. عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء في حلقه قال: لا بأس بذلك»[(٢)].

ونقل ابن جزي الإجماع على أن مالا يمكن الاحتراز منه كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لا يضر الصوم.

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنه لاشيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده"[(٣)].

١١-غلبة القيء: ونقل الإجماع عليه الخطابي وابن المنذر والنووي وابن عبد البر وابن حزم[(٤)]. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض»[(٥)].

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء»[(٦)].

١٢-من أكل أو شرب أو أتى زوجته بعد طلوع الفجر يظنه من الليل فلا شيء عليه أو أفطر نهارا يظن الشمس قد غربت وهو قول عروة ومجاهد وسعيد بن جبير وهشام بن عروة والحسن وإسحاق وداود ورجحه ابن تيمية وابن حزم وقال الجمهور عليه القضاء[(٧)].

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب ٥].

ولأنه ﷺ لم يأمرعديا رضي الله عنه بالقضاء

قال ابن تيمية: "ومن أكل أو شرب في رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥) واللفظ له وابن حبان (٧٢١٩) وإسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري. وأخرجه الحاكم (٢٨٠١) وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).

(٢) علقه البخاري، كتاب الصوم باب (٢٨). ووصله ابن أبي شيبة ٤٨٤/٢.

(٣) المجموع ٣٤٧/٦.

(٤) المغني ٣٦٨/٤ المجموع ٣٤٤/٦ ومراتب الإجماع ص: ١٥، ومجموع الفتاوى ٢٢١/٢٥، والاستذكار ٣٤٧/٣.

(٥) أحمد (١٠٤٦٣)، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحكم بن موسى، فمن رجال مسلم. وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) واللفظ له والترمذي (٧٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦) والدارقطني ١٨٤/٢ وابن الجارود (٣٨٥) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨) والحاكم (١٥٥٧).

(٦) مالك (١٠٧٥) والشافعي في الأم ١٠٠/٢.

(٧) المغني ٣٨٩/٤ ومجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٥ والاستذكار ٣٤٤/٣.

عليه"[١].

ومثله من أفطر قبل غروب الشمس وهو يظنها قد غربت:

عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: بد من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاما يقول: لا أدري أقضوا أم لا»[٢].

قال ابن تيمية بعد هذا الحديث: "لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به -إلى قوله- وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه"[٣].

وعن زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا بالإثم»[٤].

١٣- من أفطر لعذر كسفر أومرض أوحيض ثم زال عذره أثناء اليوم فله بقية يومه عند الجمهور:مالك والشافعي ورواية عن أحمد وغيرهم خلافا لأبي حنيفة وأحمد في الأصح[٥].

فعن عبد الله بن مسعود ﵁ قال : « من أكل أول النهار فليؤكل آخره »[٦].

ولأنه لم يوجب الله صوم بعض يوم ، ولأنه فاته وقت النية ، ولأنه أفطر بعذر شرعي فله استدامة ذلك ، ولأنه لا فائدة فيه .



(١) الاختيارات ص: ١٠٩ وانظر مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٥.

(٢) البخاري (١٩٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٥-٢٣٢.

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤/٣.

(٥) الحاوي الكبير٤٤٧/٣ وبداية المجتهد ٥٥١/١- ٥٥٢ والإنصاف للمرداوي ٢٨٣/٣ والهداية مع نصب الراية ٤٩٣/٢.

(٦) ابن أبي شيبة (٩٣٤٣) ورجاله رجال الصحيحين .

الفصل الخامس: مبطلات الصوم:

وهي نوعان:

أ – ما يلزم منه القضاء والكفارة معا:

وهو تعمد الجماع إجماعا قاله ابن المنذر والنووي والشوكاني[(١)].

ولا كفارة إلا في الجماع عند سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن سعد والشعبي وقتادة والشافعي وأحمد ورجحه ابن حزم وابن تيمية[(٢)].

عن أبي هريرة ﵁ قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها ؟» قال: لا قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟» قال: لا قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟» قال: لا . قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: «أين السائل» فقال: أنا قال «خذ هذا فتصدق به» قال: الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوا الله ما بين لا بتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»[(٣)] وفي رواية: «كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله»[(٤)] وفي لفظ «صم يوما مكانه»[(٥)].

وما سوى الجماع من المفطرات لا كفارة فيه لأن النص إنما ورد بالجماع وحده وما سواه ليس فيه معناه لأن الجماع أغلظ ولهذا يجب الحد به في ملك الغير ولا يجب فيما سواه فيبقي على الأصل[(٦)].

*تكرر الكفارة له ثلاث حالات:

---

(١) المجموع ٣٦٤/٦ والقوانين الفقهية ص: ٨٠ والإجماع لابن المنذر ص: ١٥، والاستذكار ٣٤٧/٣ والسيل الجرار ١٢٠/٢.

(٢) الاستذكار ٣١٣/٣.

(٣) البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٤) أبو داود (٢٣٩٣). وزيادة "صم يوما" قال أبو زرعة: ليس هذا بصحيح ولم يقل هذا الحرف واحد، يعني من الثقات. كما في علل ابن أبي حاتم ٨/٣.

(٥) ابن ماجة (١٦٧١) وصححه ابن خزيمة (١٩٥٤) وقواه ابن حجر وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٩).

(٦) لمجموع شرح المهذب ٣٥٨/٦ و٣٧٦ والمحلى ٣١٣/٤.

أ – إذا جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى إجماعا .

ب – إذا جامع في يوم واحد مرارا فليس عليه إلا كفارة واحدة إن لم يكفر إجماعا، وإن كان قد كفرعند الجمهور خلافا لأحمد.

ج – إذا جامع في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر فيه قولان أصحهما أن عليه لكل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة مستقلة وهذا قول جمهور العلماء مالك والشافعي والليث ورواية عن أحمد وغيرهم(١).

وخصال الكفارة هي(٢):

١ ـ عتق رقبة

٢ ـ صوم شهرين متتابعين

٣ ـ إطعام ستين مسكينا

وهذه الخصال على الترتيب كما هو واضح من لفظ الحديث وقد ذكر ابن القيم لذلك ستة مرجحات(٣).

ب – ما يلزم منه القضاء فقط:

١ – تعمد الأكل والشرب:

يفسد الصوم إجماعا قاله ابن حزم وابن تيمية وابن جزي(٤)

قال ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولا خلاف بين أهل العلم أن من أكل أو شرب عمدا ذاكرا لصومه أن صومه فسد وعليه القضاء عند الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم(٥).

٢ – تعمد القيء:

لا خلاف أن من تعمد القيء بطل صومه، نقل الإجماع عليه ابن المنذر وعليه القضاء(٦).

(١) المجموع ٣٦٩/٦- ٣٧١ والمحلى ٤١٥/٤ والمغني ٣٨٥/٤.

(٢) الاستذكار ٣١٥/٣.

(٣) تهذيب السنن ٢٦٩/٣- ٢٧٢ والمجموع ٣٨٣/٦ والمحلى ٣٢٨/٤.

(٤) القوانين الفقهية ص: ٨٠ والمحلى ٣٠٢/٤ ومراتب الإجماع ص: ٧٠ ومجموع الفتاوى ٢١٩/٢٥.

(٥) الحاوي الكبير ٤٣٤/٣ والعدة شرح العمدة ص: ١٦٤، وموسوعة الإجماع: ٧٤٦/٢.

(٦) المجموع ٣٤٤/٦-٣٤٥ والإجماع لابن المنذر ص: ١٥.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»[١].

٣ – الحيض والنفاس:

يجب على الحائض والنفساء الإفطار والقضاء إذا طهرتا إجماعا قاله ابن قدامة وابن تيمية وابن حزم[٢].

عن معاذة قالت سألت عائشة ﷺ فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت؟ كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

٤ – تعمد إنزال المني:

من تعمد إخراج المني بلذة عن طريق القبلة والمباشرة بطل صومه إجماعا قاله ابن قدامة[٤]. وكذلك عن طريق الاستمناء باليد[٥] ووجب عليه القضاء لقوله ﷺ في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[٦].

أما الاحتلام فلا يضر الصوم إجماعا قاله ابن حزم وابن تيمية وابن جزي[٧].

٥ – نية الإفطار:

عند جمهور العلماء: فمن نوى إبطال صومه وعزم على الإفطار ذاكرا متعمدا بطل صومه وإن لم يأكل ولم يشرب لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[٨].

٦ – بخاخ الربو:

وهو دواء سائل مضغوط في زجاجة يستنشق عن طريق الفم وهو يحتوي على مستحضرات

---

(١) أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجة (١٦٧٦) وابن حبان(٣٥١٨) وقد تقدم.

(٢) المغني ٣٩٧/٤ المجموع ٢٥٩/٦ والمحلى ٣١٣/٤ مجموع الفتاوى ٢٢٠/٢٥.

(٣) البخاري (٣٢١)ومسلم (٣٣٥).

(٤) المغني ٣٦١/٤ وابن جزي ص: ٨١ والسيل الجرار ١٢١/٢.

(٥) المغني ٤/ ٣٦٣ ومجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥ والسيل الجرار ١٢١/٢.

(٦) البخاري (١٩٠٣) ومسلم (١١٥١).

(٧) القوانين الفقهية ص: ٨١ والمحلى ٣٣٧/٤ والمغني ٣٦٠/٤- ٣٦١ ومجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥.

(٨) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

طبية والماء والأكسجين وقد أكد الأطباء والصيادلة أن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين وانطلاقا من ذلك فهو مفسد للصوم كشرب أي دواء آخر[١].

٧ – التدخين:

الدخان بجميع أنواعه "لفائف التبغ، سجائر وما يحرق في الأنبوب وما يوضع في النارجيل" هو مواد عضوية تحتوي على القطران والنيكوتين ـ الضارين بجسم الإنسان ـ ولها جرم يظهر في (الفلتر) وعلى الرئتين وتصبغ الطبقة المخاضية التي تغطي جدار البلعوم بلون داكن هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التدخين يلبي شهوة المدخن فيؤثر على أعصابه تأثيرا لا يقل عن تأثير الخمور والمخدرات ولذلك يصبر المدخن على الجوع والعطش ولا يصبر على ترك الدخان فالدخان من هذه الناحية يتنافى مع معنى الصوم الذي ورد في الحديث القدسي «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» متفق عليه .
وانطلاقا من كل هذا فقد اتفق العلماء في هذا العصر على أنه مفسد للصوم هذا بالإضافة إلى كونه محرما[٢].

٨ – دواء الأذن:

لا يفسد الصوم لأن غشاء طبلة الأذن يفصل بين الأذن الخارجية والأذن الوسطى وتقف عنده السوائل فلا تتجاوزه، أما إذا أزيل هذا الغشاء وأصيب الإنسان بالصمم فإن الأذن تصير منفذا إلى الجوف لاتصالها بالبلعوم عن طريق قناة استاكيوس ففي هذه الحالة يكون دواء الأذن مفسدا للصوم[٣].

٩-الحقنة بالإبرة:

وهي مفسدة للصوم كلها لأنها توصل الغذاء أو الدواء إلى الدم الذي يوزعه على كل الجسد فهي أسرع من تناول الطعام والشراب والدواء عن طريق الفم، والمغذية منها يمكن

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية ٩/٨٢- ٨٣ و فتاوى شرعية إماراتية - دبي - ٣/٩٣- ٩٤ ومجلة الحكمة العدد (١٤) ص: ١٠١-١٠٢ وجريدة المسلمون عدد (١١٩) ص٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) تشريح وظائف أعضاء الإنسان ص: ٣٦٥ ومجلة الحكمة (١٤)ص: ١٠٩.

الإستغناء بها عن الطعام والشراب والتي للتداوي تغنى عن شرب الدواء وهي كلها تصل إلى الدم، والوريدية أسرع من العضلية مفعولا[١].

الفصل السادس: قضاء الصيام

١ - يجب قضاء رمضان على التراخي لا على الفور عند الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

قال ابن عباس ﷺ لا بأس أن يفرق لقول الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤][٣].

عن عائشة ﷺ قالت: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[٤].

٢ - ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان صامه ثم قضى بعد ذلك ولا إطعام عليه .

قال البخاري في صحيحه: «قال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه إطعاما ويذكر عن أبي هريرة ﷺ مرسلا وعن ابن عباس ﷺ أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر ».

قلت وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود ورجحه ابن حزم والبخاري والشوكاني[٥].

قال ابن حجر: "لم يثبت فيه شيء مرفوع"[٦] - يعني الإطعام -.

قال عبد الحق في أحكامه: "لا يصح في الإطعام شيء يعني مرفوعا ".

قال الشوكاني:"وقد بينا أنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب[٧]."

---

(١) مجلة الاعتصام عدد رمضان (١٣٩٠) ومجلة الحكمة العدد (١٤) ص: ١١٥ وفتاوي شرعية إماراتية ـ دبي ـ ٥/١٠٠.

(٢) المغني ٤/٤٥٩.

(٣) علقه البخاري، الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان(٤٠). ووصله عبد الرزاق (٧٦٦٥).

(٤) البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

(٥) المجموع ٦/٤١٢ والسيل الجرار ٢/١٢٩.

(٦) فتح الباري ١/١٠٨٧.

(٧) نيل الأوطار ٤/٢٥١.

٣ - من مات وعليه صيام يقضيه عنه وليه[١]:

عن عائشة ﵂ **أن رسول الله** ﷺ **قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[٢].

عن ابن عباس ﵄ **قال: «جاء رجل إلى النبي** ﷺ **فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال «نعم قال فدين الله أحق أن يقضى»**[٣].

****

(١) المجموع ٦/٤٢١ والمحلى ٤/٤٢٠.

(٢) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٣) البخاري (١٩٥٣) واللفظ له ومسلم (١١٤٨).

الباب الثالث: أنواع الصوم

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الصوم الواجب
- الفصل الثاني: صوم التطوع
- الفصل الثالث: الأيام المنهي عن صيامها

الفصل الأول:
الصوم الواجب ثلاثة أقسام:

١- صوم رمضان:

وهو فرض واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[١].

- أما الكتاب: فقال ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥] .

- وأما السنة: فأحاديث كثيرة متواترة منها على سبيل المثال:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ما ذا فرض الله علي من صلاة فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» فقال أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا...»[٢].

- وقد نقل الاجماع على وجوبه غير واحد من أهل العلم كابن حزم وابن المنذر والنووي وابن قدامة .

٢- صوم الكفارات:

أ- مثل كفارة الجماع في رمضان وتقدم قريبا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك .

ب- كفارة القتل: قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . [النساء ٩٢] .

ج- كفارة اليمين: قال ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة ٩١] .

---

(١) بداية المجتهد ٥٢٧/١.

(٢) البخاري (٤٦) و(١٨٩١) واللفظ له ومسلم (١١).

د- كفارة الظهار: قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة].

هـ- فدية الأذى: قال ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ١٩٥].

و- جزاء الصيد: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة٩٥]

٣- صوم النذر:

إجماعا[(١)]: فمن نذر صوما وجب عليه الوفاء بذلك قال ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان ٧] وقال ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج٢٩].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(٢)].

- ويكره النذر المعلق كأن يقول إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال «إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل»[(٣)].

***

(١) مراتب الإجماع ص: ٧٠.

(٢) البخاري (٦٦٩٦) وأبوداود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) وابن ما جه (٢١٢٦).

(٣) البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩).

الفصل الثاني: صوم التطوع:

أولا: في الأسبوع:

* صوم الاثنين والخميس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يتحرى صوم «الاثنين والخميس»[١].

عن أسامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ﷺ إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال «أي يومين» قلت يوم الاثنين والخميس قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٢].

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك اليوم الذي ولدت فيه وفيه أنزل علي»[٣].

* صوم يوم وإفطار يوم[٤]:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال أخبر رسول الله ﷺ أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصوم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام قلت إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ «لا أفضل من ذلك»[٥].

---

(١) الترمذي (٧٤٥) واللفظ له والنسائي (٢٣٦٠) وصححه ابن حزيمة (٢١١٦) وأبن حبان والألباني في الإرواء ١٠٥/٤.

(٢) أبوداود (٢٤٣٦) والنسائي (٢٣٥٨) واللفظ له والدارمي ١٩/٢ والطيالسي (٦٣٢) وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٨).

(٣) مسلم (١١٦٢).

(٤) مراتب الإجماع ص: ٧٢.

(٥) البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩).

ثانيا في الشهر:

* صيام ثلاثة أيام من كل شهر: عن أبي هريرة ﵁ قال أو صاني خليلي بثلاث «صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»[(١)].

* صيام الأيام البيض: مستحب عند عامة أهل العلم قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافا"[(٢)].

عن أبي ذر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»[(٣)].

* صيام غرة الشهر: عن ابن مسعود ﵁ قال كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة»[(٤)] ، وغرة الشهر ليلة استهلال القمر كما في القاموس[(٥)].

ثالثا في السنة:

* ستة من شوال: يستحب صيامها عند عامة أهل العلم خلافا لمالك[(٦)].

عن أبي أيوب الأنصاري أنه ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»[(٧)].

عن ثوبان ﵁ عن النبي ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[(٨)]، وفي لفظ: «جعل الله الحسنة بعشرة فشهر بعشرة أشهر، وستة

---

(١) البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١).

(٢) المغني ٤/٤٤٥.

(٣) الترمذي (٧٦١) واللفظ له والطيالسي (٤٧٥) والنسائي (٢٤٢٤) وأحمد (٢١٤٣٧) و إسناده حسن من أجل يحي بن سام، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين وصححه ابن حبان (٩٤٣) وحسنه الألباني في الإرواء (٩٤٧).

(٤) أحمد (٣٨٦٠) وإسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٢) واللفظ له والنسائي (٢٣٧١) وصححه ابن خزيمة (٢١٤٩).

(٥) القاموس المحيط ص: ٤٠٥.

(٦) المغني ٤/٤٣١.

(٧) مسلم (١١٦٤) واللفظ له وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩).

(٨) ابن ماجة (١٧١٥) واللفظ له وابن خزيمة (٢١١٥) وصححه ابن حبان (٩٢٨) والألباني في الإرواء (٩٥٠).

أيام بعد الفطر تمام السنة»[١].

* عشر ذي الحجة خاصة يوم عرفة لغير الحاج عند عامة أهل العلم[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك[٣].

عن بعض نساء النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين»)[٤].

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال «يكفر السنة الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء «فقال يكفر السنة الماضية»[٥].

عن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة[٦].

قال العقيلي: "وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه" [٧].

* صوم المحرم وتأكيد عاشوراء وتاسوعاء: تقدم حديث أبي قتادة أنه ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال «يكفر السنة الماضية»[٨].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «حين صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامها قالوا يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[٩].

---

(١) الطحاوي ١١٩/٣.

(٢) المغني ٤٤٤/٤.

(٣) البخاري (٩٦٩).

(٤) أحمد (٢٢٣٣٤) وأبو داود (٢٤٣٧) والنسائي (٢٣٧٢) واللفظ له وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٦).

(٥) مسلم (١١٦٢).

(٦) البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣).

(٧) نيل الأوطار ٢٥٦/٤.

(٨) مسلم (١١٦٢).

(٩) مسلم (١١٣٤).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[(١)].

* صوم شعبان: عن عائشة ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان»[(٢)] .

عن أسامة بن زيد ﷺ قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع الله عملي وأنا صائم»[(٣)].

عن عمران ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «أصمت من شهر شعبان؟ قال لا قال «فإن أفطرت فصم يومين»[(٤)].

* *ملاحظة: أما إفراد صوم رجب فلم يثبت فيه شيء.

قال محمد بن منصور السمعاني: "لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم" [(٥)].

قال ابن تيمية: "وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات"[(٦)].

وقال ابن القيم: "كل حديث فيه ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب

---

(١) مسلم (١١٦٣) أبو داوود (٢٤٢٩) .

(٢) البخاري (١٩٦٩) واللفظ له ومسلم (١١٥٦).

(٣) أحمد (٢١٧٥٣) وسناده حسن فيه ثابت بن قيس أبو غصن صدوق حسن الحديث (تهذيب الكمال (٨٢٩)) ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. و أخرجه النسائي (٢٣٥٧) واللفظ له و أبو نعيم في الحلية ١٨/٩، والضياء في المختارة (١٣٥٦) وصححه ابن خزيمة وحسنه الألباني في الصحيحة (١٨٩٨)، وهم الحافظ في الفتح فعزاه لأبي داود وتبعه الصنعاني والشوكاني.

(٤) البخاري (١٩٨٣).

(٥) نيل الأوطار ٢٦٤/٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩٠/٢٥.

مفترى"[١].

وعن خرشة بن الحر قال: "رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه أهل الجاهلية[٢]".

الفصل الثالث:
الأيام المنهي عن صومها:

١- يحرم صوم عيد الفطر وعيد الأضحى إجماعا قاله ابن عبد البر وابن حزم[٣].

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلح صيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»[٥].

٢ - يحرم صوم أيام التشريق إلا للتمتع الذي لم يجد الهدي: في قول أكثر أهل العلم[٦]. وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب»[٧].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»[٨].

---

(١) المنار المنيف ص: ٧٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٣/٢.

(٣) ابن قدامة ٤٢٤/٤ .

(٤) البخاري (١٩٩٠) واللفظ له ومسلم (١١٣٧).

(٥) البخاري (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) و(١١٣٨).

(٦) المغني ٤٢٦/٤ والمجموع ٤٨٦/٦.

(٧) مسلم (١١٤٢) .

(٨) أحمد (١٧٣٧٩) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (٢٤١٩)والترمذي (٧٧٣) والنسائي(٢٩٥٤) وصححه ابن خزيمة (١٩٢١) وابن حبان(٣٦٧٢) والحاكم(١٥٣٨).

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[١].

وقال عمرو ﵁ لابنه في أيام التشريق: «كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ: يأمرنا بإفطارها وينهنا عن صيامها»[٢].

٣ – النهي عن صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي وعكرمة والنخعي والحسن بن سيرين، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق وداود[٣].

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم»[٤].

لقول عمار بن ياسر ﵁: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسمﷺ»[٥].

قال الترمذي بعده:" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه."

٤ – إفراد يوم الجمعة:

عن أبي هريرة ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده»[٦].

عن جويرية أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال:

---

(١) البخاري (١٩٩٧).

(٢) أحمد (١٧٧٦٨) و إسناده صحيح على شرط الشيخين.وأخرجه أبو داود (٢٤١٨) والبيهقي٢٩٧/٤ وصححه الحاكم(١٥٤١) .

(٣) الاستذكار ٣٦٩/٣ والمجموع ٤٥٥/٦ والمحلى ٤٤٤/٤.

(٤) البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٥) الترمذي (٦٨٦)وأبو داود (٢٣١٧) والنسائي ١٥٣/٤ وابن ماجة (١٦٤٥) وعلقه البخاري، الصوم، باب (١١) وصححه الترمذي والدارقطني (٢١٣١) والحاكم (١٦٠١) والذهبي وابن الملقن والألباني في الإرواء (٩٦١).

(٦) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

«أصمت أمس ؟ قالت: لا قال: تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت لا قال: «فافطري»(١).
قال الترمذي : "والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه قال أحمد وإسحاق"(٢).
٥ – صوم الدهر:
عن عبد الله بن عمرو ﷺ في حديثه الطويل أنه ﷺ قال له: «لا صام من صام الدهر»(٣).
عن أبي قتادة أن عمر قال يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: «لا صام ولا أفطر» . أو قال: «لم يصم ولم يفطر»(٤).
٦ – النهي عن الوصال:
– عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال –مرتين– قيل إنك تواصل قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فا كلفوا من العمل ما تطيقون»(٥).
عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» قالوا فإنك تواصل يارسول الله قال: لست كهيئتكم إني أبيت لي طاعم يطعمني وساق يسقين»(٦).
٧ – نهي المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها إذا كان حاضرا(٧).
فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»(٨).

***

(١) البخاري (١٩٨٦).
(٢) المجموع ٤٧٩/٦–٤٨١ ونيل الأوطار ٢٦٧/٤.
(٣) البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩).
(٤) مسلم (١١٦٢) وأبو داود (٢٤٠٨).
(٥) البخاري (١٩٦٦) ومسلم (١١٠٣).
(٦) البخاري (١٩٦٧).
(٧) المجموع ٤٤٧/٦.
(٨) البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) واللفظ له.

الباب الرابع: ملحقات الصوم

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل ليلة القدر
- الفصل الثاني: الاعتكاف
- الفصل الثالث: قيام رمضان

الفصل الأول:
الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر:

عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر»[١] وفي رواية: «كان يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيرها»[٢].

عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

عن عائشة ﵂ قالت: قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»[٤].

عن ابن عمر ﵄ أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ إني لأرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريا فليتحرها في السبع الأواخر»[٥].

ولمسلم قال: «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» .

عن زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب ﵁ يقول ـ قيل له: إن عبد الله بن مسعود ﵁ يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر ـ فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ـ يحلف ما يستثني ـ ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها هو ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»[٦].

عن علي ﵁ أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر من رمضان[٧].

---

(١) البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٢) مسلم (١١٧٥).

(٣) البخاري (٣٥) و(٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠).

(٤) الترمذي (٣٥١٣) وأحمد (٢٥٣٨٤) و إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه ابن ماجة (٣٨٥٠) والنسائي في الكبرى(١٠٧٠٨) وصححه الحاكم على شرطهما (١٨٩٧).

(٥) البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

(٦) مسلم (٧٦٢) واللفظ له وأبو داود (١٣٧٨) والترمذي (٣٣٥١).

(٧) أحمد (٧٦٢) إسناده حسن رجاله رجال الشيخين غير هبيرة بن يريم، روى له أصحاب السنن وهو حسن الحديث. انظر التهذيب ٢٦٣/٤، والميزان ٢٦٨/٤ ورواه الترمذي (٧٩٥) وقال: حسن صحيح.

الفصل الثاني: الاعتكاف:

أ- تعريفه[(١)]:

لغة: القيام على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له.

واصطلاحا: "المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة".

وقيل: "الإقامة في المسجد على الطاعة وعمل البر"، وقيل: "لزوم المسجد للطاعة."

ب – مشروعيته:

أجمع العلماء على أنه سنة لا يجب إلا بالنذر قاله ابن المنذر وابن قدامة والشوكاني[(٢)].

قال ﷻ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة ١٨٧] .

عن ابن عمر ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[(٣)].

عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(٤)].

عن أبي هريرة ؓ قال كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما»[(٥)].

ج – أحكام الاعتكاف:

١ – لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة ضرورية:

الإعتكاف هو المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ولذلك فلا يجوز للمعتكف الخروج إلا

---

(١) الصحاح ١٠٨٥/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٨/٣ والاستذكار ٣٨٤/٣ ومنار السبيل ص: ٢٠٤.

(٢) المغني ٤٥٦/٤ والمجموع ٥٠٠/٦ والإجماع لابن المنذر ص: ١٦، والاستذكار ٣٨٥/٣، وبداية المجتهد ١/ ٥٨٣ ونيل الأوطار ٢٨١/٤.

(٣) البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١).

(٤) البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٥) البخاري (٢٠٤٤) وأبو داود (٢٤٧٣).

لحاجة لابد منها كالبول والغائط إجماعا قاله الترمذي وابن المنذر وابن قدامة[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا»[٢] وفي لفظ: «وكان لا يدخل إلا لحاجة الإنسان»[٣].

٢ – لا اعتكاف إلا في المسجد إجماعا قاله ابن قدامة وابن عبد البر[٤].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[٥].

٣ - يجوز للمعتكف الاغتسال وتسريح رأسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»[٦] وفي رواية «وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»[٧].

قال ابن حجر: "وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل إلى أن قال: وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف"[٨].

٤ - ضرب الخباء للمعتكف والدخول فيه عند الصبح:

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله ...الحديث»[٩].

---

(١) المغني ٤٦٦/٤ والإجماع لابن المنذر ص: ١٦.

(٢) البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧).

(٣) الترمذي (٨٠٤).

(٤) المغني ٤٦١/٤ والاستذكار ٣٨٥/٣.

(٥) أبو داود (٢٤٧٣) واللفظ له والدارقطني (٢٣٣٩) والبيهقي ٣١٥/٤ وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٦) وصوب وقفه أبو داود ابن حجر والبيهقي والدارقطني.

(٦) البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٧).

(٧) البخاري (٢٠٣١) ومسلم (٢٩٧).

(٨) المغني ٤٨٣/٤ وفتح الباري ١١٢١/١.

(٩) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف، إذا أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال: «آلبر تقولون بهن» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال»[(١)].

٥ – يجوز للمرأة زيارة زوجها المعتكف ويجوز له توديعها:

عن علي بن الحسين أن صفية رضي الله عنها أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ...الحديث»[(٢)].

٦ – مبطلات الاعتكاف:

أ. الجماع: إجماعا قاله ابن قدامة وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر[(٣)] قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة ١٨٧].

ب – الخروج من المسجد لغير حاجة ضرورية عند عامة أهل العلم حتى عده ابن حزم إجماعا[(٤)].

ج – إلغاء نية الاعتكاف: وفي الحديث «إنما لكل إمرىء ما نوى» متفق عليه

د – الردة: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر ٦٥][(٥)].

***

---

(١) البخاري (٢٠٣٤) واللفظ له ومسلم (١١٧٣).

(٢) البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥).

(٣) المغني ٤/٤٧٣ والإجماع لابن المنذر ص: ١٦ ومراتب الإجماع ص: ٧٤، والاستذكار ٣/٤٠٣.

(٤) المغني ٤/٤١٨–٤٧٢ ومراتب الإجماع ص: ٦٤.

(٥) المغني ٤/٤٧٦.

الفصل الثالث: قيام رمضان:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[٢].

عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلي بصلاته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك» وفي رواية للبخاري أن ذلك في رمضان[٣]

عن زيد بن ثابت ﷺ: «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٤].

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر

---

(١) البخاري (٣٧) و(٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(٢) البخاري (٢٠١٣) ومسلم (٧٣٨).

(٣) البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٤) البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله[١] .

عن جبير بن نفير عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب قيام ليلة» قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[٢] .

قوله (السادسة) أي لست بقين وكذا الخامسة والرابعة والثالثة.



(١) البخاري (٢٠١٠).

(٢) أحمد(٢١٤٤٧) وإسناده على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (١٣٧٥) واللفظ له والترمذي (٨٠٦) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (١٦٠٥) وابن ماجة (١٣٢٧) وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦) وابن حبان (٢٥٤٧) وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح كلهم وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الركن الخامس: الحج

- الباب الأول: تعريف الحج ومكانته في الإسلام وفيه أربعة فصول
- الباب الثاني: أحكامه وفيه أربعة فصول
- الباب الثالث: ملحقات الحج وفيه فصلان

الباب الأول:

تعريف الحج ومكانته في الإسلام

فيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: تعريف الحج
- الفصل الثاني: حكم الحج
- الفصل الثالث:فضل الحج
- الفصل الرابع:حكم الحج وأسراره

الفصل الأول: تعريف الحج

الحج لغة: المشهور أن الحج هو القصد، وقال الخليل: الحج هو كثرة القصد إلى من تعظمه، قال المخبل السعدى:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدونه والسب العمامة.

و قال الأزهري: هو من قولك: حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى، وقال الليث: أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه، وقال كثيرون: هو إطالة الاختلاف إلى شيء، واختاره الطبري.

قال أهل اللغة: يقال: حج يحج-بضم الحاء-فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج - بضم الحاء- حكاه الجوهري.

و في الحج لغتان الحج والحج بفتح الحاء وكسرها والكسر أكثر وأقيس.

الحج شرعا: "هو قصد الكعبة للنسك"، قاله الشيرازي.

وقال ابن حجر: "هو القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة" [(١)].

واختلف في تاريخ فرض الحج:

فالمشهور أنه سنة ست لأن قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نزلت عام الحديبية أي سنة ست. و رجح ابن القيم أن الحج إنما فرض سنة تسع أو عشر وأن الذى فرض سنة ست هو إكماله لمن دخل فيه[(٢)].

***

---

(١) الصحاح ٢٨٥/١ والجمل ص: ١٥٨ والقاموس ص: ١٦٧ والمغني ٥/٥ والمجموع للنووي ٧/٧ وفتح الباري ٩٠٨/١ والمقدمات ١٩٢/١ ولسان العرب ٢٢٦/٢ والحاوي الكبير ٣/٤.

(٢) فتح الباري ٩٠٨/١ وزاد المعاد ١٠١/٢ وسبل السلام ٦٧٥/٢.

الفصل الثاني: حُكْم الحج:

هو ركن من أركان الإسلام وفرض من أعظم فرائضه، وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران ٩٨]. وقال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦].

وأما السنة:

فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «بني الاسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان ؟ قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ»[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي الله ﷺ فأسند ركبتيه إلي ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت...» الحديث[٢].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:«نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأل ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله» قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: «نعم» وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال:

---

(١) البخاري (٨) ومسلم (١٦) واللفظ له.

(٢) مسلم (٨).

«نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق، قال: ثم ولى فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»(١).

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة .

وأما الاجماع فقد نقله ابن حزم وابن المنذر وابن قدامة والنووي وابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم.

*واعلم أن الحج يجب مرة في العمر إجماعا(٢).

عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبياءهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (٣).

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم الحج» فقال الأقرع بن حابس التميمي ﷺ: كل عام يا رسول الله؟ فسكت فقال: لو قلت نعم لوجبت ثم لا تسمعون ولا تطيعون ولكنه حجة واحدة»(٤).

وفرض الحج من المعلوم من الدين بالضرورة فمن أنكره في بلاد الاسلام فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وفرض الحج على الفور لمن استطاعه عند جمهور السلف والخلف والأئمة مالك وأبوحنيفة وأحمد وبعض الشافعية ورجحه ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والشوكاني والشنقيطي(٥).

وقال ابن تيمية: "والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء"(٦).

---

(١) البخاري (٦٣) ومسلم (١٢) واللفظ له.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص: ١٦.

(٣) مسلم (١٣٣٧) وهذا لفظه.

(٤) أحمد (٢٣٠٤) والنسائي (٢٦٢٠) واللفظ له وأبو داود (١٧٢١) ولفظه «بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع» وابن ماجة (٢٨٨٦) وصححه الحاكم (١٧٢٨) على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٥) نيل الأوطار ٦٥٢/٤ والمحلي ٣١٦/٥ وأضواء البيان ٧٢/٥-٨٣.

(٦) الاختيارات الفقهية ص: ١١٥.

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة»[١].

وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان ذا جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين»[٢].

وعن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك فقالا: صدق»[٣].



---

(١) أحمد (١٨٣٣) وسنده على شرط مسلم غير أبي إسرائيل الملائي فإنه سيئ الحفظ. انظر التهذيب ١٤٨/١ والميزان ٤٤٩/٤ لكنه قد توبع، ورواه أبوداود (١٧٣٢) وابن ماجة (٢٨٨٣) واللفظ له والبيهقي ٣٣٠/٤ وصححه الحاكم ٤٤٨/١ والذهبي وعبد الحق وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠) وشعيب الأرنؤوط.

(٢) البيهقي (٨٦٦١) ٥٤٦/٤.

(٣) أبوداود (١٨٦٢) واللفظ له وأحمد (١٥٧٣١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير أن صحابيّه لم يروِ له الشيخان، وإنما روى له أصحاب السنن. وأخرجه الترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦٢) وابن ماجة (٣٠٧٧) والحاكم ٤٨٣/١ وصححه ووافقه الذهبي.

الفصل الثالث:
الترغيب في الحج والعمرة

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله ورسوله ﷺ قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا قال: حج مبرور»[١].

٢- عن عائشة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٢].

(لكُن) بضم الكاف خطاب للنسوة عند الأكثر، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه النفس وقيل: بكسر الكاف وزيادة ألف بلفظ الاستدراك[٣].

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[٤].

٤- عن أبي هريرة ﷺ أن ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٥].

٥-عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء»[٦].

٦-عن عمرو بن العاصي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[٧].

٧-عن ماعز ﷺ أنه ﷺ قال: «أفضل الأعمال الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد ثم حجة مبرورة تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها»[٨].

٨-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة في ضمان الله ﷻ، رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله ﷻ، ورجل خرج غازيا في سبيل الله، ورجل خرج حاجا»[٩].

---

(١) البخاري (٢٦) و(١٥١٩) واللفظ له ومسلم (٨٣).

(٢) البخاري (١٥٢٠).

(٣) فتح الباري ٩١٠/١.

(٤) البخاري (١٥٢١) واللفظ له ومسلم (١٣٥٠) بلفظ (من أتي البيت).

(٥) البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) واللفظ له.

(٦) مسلم (١٣٤٨).

(٧) مسلم (١٢١).

(٨) أحمد (١٩٠١٠) والطبراني ٨٠٩/٢٠ وصححه ابن حبان وقال الهيثمي في المجمع (٥٢٦٣) رجال أحمد رجال الصحيح، والألباني في صحيح الجامع (١٩٧٢).

(٩) الحميدي في مسنده (١١٩٠)، والحلية ٢٥١/٩، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٨) على شرط الشيخين.

٩-عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[١].

١٠-عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[٢].

١١-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر»[٣].

١٢-عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»[٤].



---

(١) النسائي (٢٦٣٠) واللفظ له، والطبراني والضياء وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٠) على شرط مسلم، ونحوه عن عمر عند أحمد (١٦٧) وابن ماجه (٢٨٨٧) وأبو يعلى (١٩٨).

(٢) أحمد (٣٦٦٩) رجاله رجال الصحيح إلا عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث، والترمذي (٨١٠) واللفظ له، والنسائي، (٢٦٣١)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٩٥) والألباني في الصحيحة (١٢٠٠) وشعيب الأرنؤوط.

(٣) النسائي (٢٦٢٥) واللفظ له، وصححه ابن خزيمة (٢٥١١) وابن حبان (٣٦٩٤) والحاكم (١٦٤٥) والذهبي والألباني صحيح الجامع (٧١١٢) .

(٤) ابن ماجة (٢٨٩٣) والطبراني (١٣٥٥٦) وصححه ابن حبان (٩٦٤) والألباني في الصحيحة (١٨٢٠). وقال أبو حاتم: حديث خطأ إنما هو أبو بكر بن حفص عن عمر مرسلا، كذا في العلل ٢٦٠/٣ و٣٠٣.

الفصل الرابع: حِكَم الحج وأسراره

هذا المؤتمر الإسلامي العظيم، وهذا الاجتماع الحاشد، فيه من المنافع الدينية والدنيوية والثقافية والاجتماعية والسياسية ما يفوق الحصر والعد:

-أما الدينية فما يقوم به الحاج من هذه العبادة الجليلة التي تشتمل على أنواع من التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومنها تقحم الأسفار وإنفاق الأموال والخروج من ملاذ الحياة بخلع الثياب واستبداله بإزار ورداء حاسر الرأس وترك الطيب والنساء وترك الترفه بأخذ الشعور والأظافر، ثم التنقل بين هذه المشاعر، كل هذا بقلوب خاشعة وأعين دامعة وألسنة مكبرة ملبية، قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم ناسين - في سبيل ذلك - الأهل والأوطان والأموال والنفس والنفيس، فما ترى ثوابهم عند ربهم؟

- أما الثقافية فقد أمر الله بالسير في الأرض للاستبصار والاعتبار، ففيه من معرفة أحوال الناس والاتصال بهم والتعرف على شؤون الوفود التي تمثل أصقاع العالم كله ما يزيد الإنسان بصيرة وعلما إذا اختلط بعلمائهم واتصل بنبهائهم، فيجد لكل علم وفن طائفة تمثله.

- أما الاجتماعية والسياسية فإن الحج مؤتمر عظيم يضم وفودا متنوعة العلوم مختلفة الثقافات متباينة الاتجاهات والنزعات، فإذا كل حزب بحزبه، وكل طائفة بشبيهتها، ومثلوا (لجان الحكومة الواحدة)، ودرسوا وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل، ورأوا ما الذي أخرهم وما الذي يقدمهم؟ وما هي أسباب الفرقة بينهم؟ وما أسباب الائتلاف والاجتماع وتوحيد الكلمة.

وبحثوا شؤونهم الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس المحبة والوئام وبروح الوحدة والالتئام في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أصبحوا يدا واحدة ضد عدوهم، وقوة مرهوبة في وجه المعتدي عليهم، وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص بهم له ميزاته وأهدافه ومقاصده، يسمع صوته ويصغى إلى كلمته ويحسب له ألف حساب.

وبهذا يعود للمسلمين عزهم، ويرجع إليهم سؤددهم، ويبنون دولة إسلامية دستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وشعارها العدل والمساواة، وهدفها إعلاء كلمة الله، وغايتها إقامة شرع الله على أرض الله.

حينئذ تتجه إليهم أنظار الدنيا وتسلم الزمام بأيديهم، فيقوضون مجالس بنيت على الكفر والظلم والبغي، ويبنون على أنقاضها العدل والإحسان ويقر السلام ويستتب الأمن، وتتجه مصانع أسلحة الدمار والخراب إلى اختراع معدات الإعمار والرقي والازدهار.

لكن لا بد لكمال تحقق أعمال هذا المؤتر (الحج) من لغة موحدة يتفاهمون بها، ألا وهي لغة القرآن يتفاهمون بها قبل أن يتخاطبوا بها في الجنة، كما أنه لا بد من التنظيم والتنسيق بين مختلف فصائل المجتمع الإسلامي، وبهذا تعلم أيها الحاج أن لك دينا عظيما جليل القدر يقصد منه بعد عبادة الله صلاح الكون واتساقه، لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة على أساس كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ففرض على أهل المحلة الاجتماع في مسجدهم في كل يوم خمس مرات، وفرض على أهل البلد كله الاجتماع للجمعة كل أسبوع، وفرض على المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها عربهم وعجمهم ذكرهم وأنثاهم غنيهم وفقيرهم الاجتماع في كل عام في الحج، كل ذلك لتحقيق الوحدة والألفة بين شرائح المجتمع الإسلامي(١).



(١) تيسير العلام ٣٢٦/١-٣٢٧ بتصرف.

الباب الثاني: أحكام الحج

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: شروط الحج
- الفصل الثاني: صفة الحج والعمرة
- الفصل الثالث: أركان الحج
- الفصل الرابع: واجبات الحج العامة

الفصل الأول: شروط الحج:

١-الإسلام: فالكافر الأصلي لا يجب عليه الحج وجوب أداء إجماعا ـ ولكن يجب عليه وجوب خطاب ـ ولا يصح منه إجماعا، قاله النووي وابن قدامة والشنقيطي، وأما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه إجماعا ويأثم بلا خلاف(١).

قال ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر٦٥].

٢-العقل: فلا يصح من المجنون لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصح حجه، ولا يجب عليه إجماعا، قاله النووي وابن قدامة والشنقيطي.

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(٢).

٣-البلوغ: فلا يجب على الصبي إجماعا، ويصح منه لو فعله بلا خلاف، قاله ابن المنذر والنووي وابن قدامة، ولكنه لا يكفيه عن حجة الفرض إجماعا(٣).

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»(٤).

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حج بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين»(٥).

٤-الحرية: فلا يجب الحج على العبد إجماعا، ويصح منه لو فعله إجماعا، قاله ابن قدامة والنووي(٦)، فإن أعتق فعليه حجة أخرى، فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أيما صبي حج

---

(١) المغني ٦/٥- ٧ والمجموع ١٢/٧- ١٣ وأضواء البيان ٤٦/٥.

(٢) أبو داود (٤٤٠٢) والترمذي (١٤٢٣) واللفظ له. وابن ماجة (٢٠٤١) وصححه ابن خزيمة وابن حنبل والحاكم والذهبي والنووي والألباني وقد تقدم تخريجه.

(٣) الاستذكار ٣٩٨/٤- ٣٩٩ وسبل السلام ٢٧٩/٢ والإجماع لابن المنذر ص: ٢٤.

(٤) مسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦).

(٥) البخاري (١٨٥٨) والترمذي (٩٢٥).

(٦) المغني ٧/٥، والنووي ٤٠/٧.

ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج فأعتق فعليه حجة أخرى»[١].

٥ ـ الاستطاعة: شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين، قاله ابن قدامة والنووي[٢] وتتحقق الاستطاعة بما يلي:

أ- صحة البدن لحديث ابن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»[٣].

ب- المال الكافي لتكاليف الحج من سفر الذهاب والعودة والإقامة بالإضافة إلى نفقة من تجب عليه نفقته.

ج-أمن الطريق: بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله.

د-إذا كان الحاج امرأة فلا بد لها من محرم، والمحرم هو الزوج أو من تحرم عليه المرأة تحريما مؤبدا بنسب أو سبب[٤].

عن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها»[٥].

ملاحظة:

أما حديث الزاد والراحلة فلا يصح، قال ابن المنذر: "لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة[٦]"،

وقال عبد الحق: "وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم وليس فيها إسناد يحتج به".

وقال الألباني: "ليس في تلك الطرق ما هو حسن بل ولا ضعيف منجبر[٧]".

---

(١) ابن خزيمة (٣٠٥٠) والبيهقي (٨٦١٣) وصححه الحاكم (١٧٦٩) والذهبي والخطيب وابن حزم والألباني في الإرواء (٩٨٦) وأعله بالوقف الطبراني والبيهقي وابن خزيمة وغيرهم.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٥ والمجموع ٥٩/٧.

(٣) البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤).

(٤) سبل السلام ٦٨٣/٢-٦٨٤.

(٥) البخاري (١٨٦٢) ومسلم (١٣٤١).

(٦) نصب الراية ١٠/٣ وفتح الباري ٩٠٩/١.

(٧) الأحكام الكبرى ٩٦/١ وإرواء الغليل ١٦٧/٤.

قال البيهقي: "هذا الذي عنى الشافعي بقوله: منها ما يمتنع أهل العلم من تثبيته، وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث -إلى أن قال- وقد روي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها[١]."

النيابة في الحج:

-لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعا، قاله ابن قدامة[٢]، وقال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه." [٣].

والحج المنذور كحجة الإسلام لأن كلاهما واجب.

تنبيه :

أما من كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله لكبر أو مرض مزمن لا يرجى زواله، أو كان ضعيف الخلقة بحيث لا يستطيع الركوب فهذا تجوز النيابة عنه، وإن كان له مال وجب عليه أن يؤجر منه من يحج عنه، إن لم يجد من يتبرع له بذلك، عند عامة أهل العلم، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود وغيرهم[٤].

-كما يحج عن من مات وقد وجب عليه الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفحج عنها قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[٥].

-عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»[٦].

-ويشترط في من يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وهذا قول عامة أهل

---

(١) السنن الكبرى ٥٤٠/٤.

(٢) المغني ٢٢/٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص: ٢٤.

(٤) المجموع ٨٤/٧، والمغني ١٩/٥- ٢٣.

(٥) البخاري، (١٨٥٢) .

(٦) البخاري، (١٨٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٤).

العلم، وبه أفتى ابن عباس ﷺ ولا يعلم له مخالف من الصحابة كما ذكر ابن تيمية.
-عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»(١).

الفصل الثاني: صفة الحج

الاستعداد:

١-على الشخص الذي يريد الحج أن يبادر إلى التوبة النصوح بالإقلاع عن المعاصي والإكثار من الطاعات والمصاحبة للأخيار والابتعاد عن الأشرار، ورد المظالم وقضاء الديون.
٢-عليه أن يجتهد في أن يكون المال الذي يحج به مالا طيبا حلالا لأنه في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»(٢).
٣-وينبغي للحاج أن يتعلم كل الأحكام المتعلقة بالحج قبل الشروع فيه، وقال البخاري: باب العلم قبل القول والعمل، لقوله ﷻ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.
٤-يخرج إلى سفره ملتزما بالآداب الشرعية في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

الإحرام:

٥-إذا أتى الميقات اغتسل ولبس ثياب الإحرام، والأفضل للرجل الإزار والرداء والنعلين، ويتطيب، ولا يضر بقاء أثره بعد الإحرام، والمرأة تلبس ما شاءت إلا أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ولها أن تستر وجهها بما تسدل عليه.
٦-إذا كان وقت فريضة يصليها وإلا فليصل ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا ركب السيارة نوى الإحرام: قائلا: «لبيك اللهم عمرة وحجا» إن كان قارنا و«لبيك اللهم حجا» إن كان مفردا، أو: «لبيك اللهم عمرة، إن كان معتمرا، أو متمتعا» وهو الذي سنبين صفته لأن التمتع هو أفضل أنواع النسك.

---

(١) أبو داود، (١٨١١) واللفظ له، وابن ماجة (٢٩٠٣) وقال: (فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة).
وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة ٣٤٥/٤ والدارقطني (٢٧٠/٢) وصححه ابن حبان (٩٦٢) والبيهقي ٣٦٦/٤ وعبد الحق وابن القطان وابن الملقن وابن حجر في التلخيص ٢٢٣/٢ والألباني في الإرواء (٩٩٤)، وأعله بالوقف أحمد وابن المنذر والطحاوي وبالإرسال الدارقطني.
(٢) مسلم (١٠١٥).

٧-من كان في الطائرة فليحرم إذا حاذى الميقات، وميقات أهل المدينة ذا الحليفة (أبيار علي)، وميقات أهل الشام ومصر (الجحفة) وصار الآن مدينة (رابغ)، وميقات أهل اليمن يلملم(السعدية)، ولأهل نجد قرن المنازل وهو (السيل) ولأهل العراق (ذات عرق) وكل من يمر على الميقات يحرم منه، ومن كان دون الميقات أحرم من بيته.

٨-إذا أهل بالعمرة لبى قائلا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ويرفع صوته بالتلبية ويكثر منها خاصة عند المرتفع أو المنخفض، ولا يقطع التلبية إلا عند الطواف إن كان متمتعا وعند رمي جمرة العقبة إن كان قارنا أو مفردا.

دخول مكة:

٩-إذا أراد دخول مكة اغتسل وإذا دخل المسجد الحرام يبدأ بالحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه، ولا يقبل يده وليكبر.

١٠-ويبدأ الطواف من عند الحجر جاعلا الحجر عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل ـ إن تيسر ـ فإذا كان بين الركن اليماني والحجر الأسود قال ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، وإذا بلغ الحجر الأسود فقد تم الشوط الأول، ثم تكمل سبع أشواط ولا يجزئ الطواف دون الحجر لأنه من البيت الحرام.

١١-فإذا تم الطواف فصل ركعتين خلف المقام ـ إن تيسر ـ وإلا ففي المسجد تقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتشرب من ماء زمزم، ثم ترجع إلى الحجر الأسود فتستلمه إن تيسر.

السعي بين الصفا والمروة:

١٢-يبدأ بالصفا قارئا ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ويقول: نبدأ بما بدأ الله به، فإذا صعد على الصفا استقبل الكعبة، قائلا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ويدعو بما شاء ويفعل ذلك ثلاثا.

١٣-ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيا ولا يسرع إلا بين العلمين الأخضرين، فإذا وصل المروة فعل مثل ما فعل على الصفا، وبذلك يتم الشوط الأول، ثم يستكمل سبعة أشواط "الذهاب شوط والعودة شوط آخر".

١٤-ثم يحلق رأسه أو يقصر والحلق أفضل للرجل، ولا يجوز للمرأة إلا التقصير فقط، وبذلك يحل له ما كان حراما حتى وقت الحج، وإن كان معتمرا فقد تمت عمرته، والأفضل في عمرة التمتع التقصير.

يوم التروية:

١٥-إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) فليحرم بالحج من منزله بمكة، قائلا: "لبيك اللهم بحجة"، ويلبي حتى يرمي الجمرة يوم العيد، وينبغي أن يرفع صوته بالتلبية.
١٦-يخرج إلى منى ضحى، ويبيت بها، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب العشاء والفجر قصرا من غير جمع.

يوم عرفة:

١٧-إذا طلعت الشمس يوم التاسع (يوم عرفة) سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة، فأقام بها، فإذا زالت الشمس راح إلى عرفة، حيث يصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر بأذان واحد وإقامتين، ثم يتفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء والتضرع لله تعالى رافعا يديه مستقبلا القبلة حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس ينزل بهدوء وسكينة.

الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها:

١٨-ثم يسير إلى مزدلفة فإذا وصل صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا جمع تأخير بأذان وإقامتين ثم ينام حتى الصباح دون قيام الليل، ويصلي الفجر في أول وقته بأذان وإقامة ويقف عند المشعر الحرام يدعو ويكبر ويهلل حتى يسفر الصبح جدا.
١٩-ويرخص للضعفة من النساء وغيرهن في الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

يوم النحر:

- الإفاضة إلى منى ورمي الجمرة:

٢٠-ثم يدفع بعد الإسفار وقبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، فإذا وصل إليها قطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة - وهي الأخيرة جهة مكة - بسبع حصيات

متعاقبات يكبر مع كل واحدة ويكون الرمي بعد طلوع الشمس - فيحل له كل شيء إلا النساء (الجماع).

٢١-ثم يذبح الهدي بمنى أو مكة، وله الذبح إلى نهاية أيام التشريق، فإذا لم يملك ثمن الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع من الحج ويرخص له في صوم أيام التشريق.

٢٢-يحلق الرجل أو يقصر والحلق أفضل، وليس للمرأة إلا التقصير ويجزئ قدر أنملة ونحوها.

- الرجوع إلى مكة:

٢٣-ثم يرجع إلى مكة فيطوف سبعا ويسعى بين الصفا والمروة وبذلك يتحلل التحلل الأكبر، فيحل له كل شيء ويجوز تأخير الطواف إلى آخر أيام التشريق.

- الذهاب إلى منى:

٢٤-ثم يرجع إلى منى للمبيت فيه ليالي التشريق (ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر).

أيام التشريق:

- رمي الجمرات الثلاث:

٢٥-ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة: بعد الظهر ولو إلى الليل، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مبتدئا بالصغرى ثم الوسطى يتقدم بعد كل منهما فيستقبل الكعبة ويدعو طويلا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف للدعاء بعدها، والحصاة التي لا تقع في المرمى لا تعد.

٢٦-فإن تعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد أن رمى فلا حرج.

- طواف الوداع:

٢٧-إذا أراد السفر عن مكة فلا يذهب حتى يطوف بالبيت للوداع فيكون آخر عهده بالبيت، ويرخص للحائض والنفساء في ترك هذا الطواف.

** لقد وردت صفة الحج في عدة أحاديث أكملها حديث جابر رضي الله عنه وهو:

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله ﷺ فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي! سل عن ما شئت، فسألته وهو أعمى، فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: بيده فعقد تسعا، فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟! قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» .

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر ﷺ: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله ﷺ أصابعه

واحدة في الأخري وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل أبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك علي فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول ﷺ فى ما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقت صدقت» ماذا قلت حين فرضت الحج قال: قلت: اللهم أني أهل بما أهل به رسولك «قال: إن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتي به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ووجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فقال: «إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمور الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال: بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات»، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف وجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلا من تلك الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى

طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ﵄ وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبري حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم قال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه»[(١)].



(١) أحمد (١٤٤٤٠) ومسلم (١٢١٨) بهذا اللفظ.

الفصل الثالث: أركان الحج

الركن الأول: الإحرام:

أ. تعريفه:

هو الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما معا. ويشترط فيه النية لقوله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة ٥] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

ب- واجباته:

١- المواقيت: وهي قسمان:

أ ـ مواقيت زمانية: يجب أن يكون الإحرام بالحج في أشهره التي حدد الله ﷻ حيث قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة ١٩٧] وقال ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة ١٨٩].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره»(٢).

قال الشوكاني: "هذا وقت الإحرام كما أن مكانه الميقات فلا يجوز ولا يجزئ فعل الإحرام قبل وقته وفي غير مكانه، ومن زعم أنه يجوز ذلك لم يقبل منه إلا بدليل(٣)".

قال الشوكاني أيضا : "إلا أنه يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرا معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل."(٤).

ورجح القول بالوجوب النووي وابن حزم فقال: "ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة(٥)."

---

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) الدارقطني (٢٤٦٤) والبيهقي ٥٦٠/٤ وعلقه البخاري. الحج، باب (٣٣) وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٦) والذهبي.

(٣) السيل الجرار ١٦٨/٢.

(٤) نيل الأوطار ٦٧٠/٤.

(٥) المجموع ١٢٨/٧-١٣٦ والمحلى ٤٥/٥.

وبه قال عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس ﷺ وعطاء وطاووس ومجاهد والشافعي ورواية عن أحمد وأبو ثور والأوزاعي وداود وهؤلاء الصحابة الأربعة لا يعلم لهم مخالف من الصحابة قاله ابن حزم[١].

أما أعمال الحج فلا يجوز منها شيء قبل أشهر الحج إجماعا، قاله النووي وابن قدامة[٢].

وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند عامة أهل العلم وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ﷺ والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبو ثور والشافعي وأحمد وداود وأبو حنيفة خلافا لمالك وابن حزم[٣].

ب ـ المواقيت المكانية: وهي خمسة:

١- ذو الحُلَيفة: بضم الحاء وفتح اللام وهي ميقات أهل المدينة وتسمى الآن آبار علي وتبعد عن مكة المكرمة ٤٣٠ كلم وبينها وبين المسجد النبوي ١٣ كلم.

٢- الجُحْفَة: بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء قرية بينها وبين البحر ١٠ كلم وقد اندثرت فصار الناس يحرمون من (رابغ) على بعد ٢٠١ كلم من مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب والأندلس والروم وشمال إفريقيا.

٣- يَلَمْلم: بفتح الياء فلام بعدها ميم وهي جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة ١٢٠ كلم وهو ميقات أهل اليمن والهند والصين.

٤- قَرْن: بفتح القاف وسكون الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ويسمى الآن "السيل الكبير" ويبعد عن مكة حوالي ٨٠ كلم وهو ميقات أهل الطائف وأهل نجد وأهل الكويت.

وهذه المواقيت الأربعة مجمع عليها، وعلى أن رسول الله ﷺ هو الذي وقتها قاله النووي وابن قدامة وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر[٤].

عن ابن عباس ﷺ قال: وقت رسول ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[٥].

---

(١) المغني ٧٤/٥ وأضواء البيان ٢١٧/٥ والمحلى ٤٥/٥-٤٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٣٣/٧.

(٣) المغني ١١٠/٥-١١١.

(٤) المجموع ١٩٩/٧ والاستذكار ٣٧/٤ ومراتب الإجماع ص: ٧٥.

(٥) البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) واللفظ للبخاري.

وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن» قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم»[١].

٥- ذات عِرْق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سميت بذلك لعرق فيها وهو الجبل الصغير، وتسمى الآن (الضريبة) وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ويبعد عن مكة ٨٠ كلم وهو ميقات أهل إيران والعراق وغيرهما من أهل الشرق.

وأجمع العلماء على أنها ميقات، وإن اختلفوا فيمن وقته هل هو رسول الله ﷺ أم عمر ﷺ[٢].

فعن ابن عمر ﷺ قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا:«يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق»[٣] **والمصران: يعني البصرة الكوفة.**

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن المهل فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم»[٤].

عن عائشة ﷺ قالت: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم»[٥].

وله شاهد عن الحارث بن عمرو السهمي ﷺ عند أبي داود وعن أنس ﷺ عند الطحاوى وعن ابن عباس ﷺ عند ابن عبد البر في التمهيد وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد وعن ابن عمر ﷺ عند الطحاوى وأبي نعيم وقال: هذا حديث صحيح ثابت[٦].

---

(١) البخاري (١٥٢٥) واللفظ له ومسلم (١١٨٢).

(٢) تيسير العلام ٣٢٨/١-٣٢٩ والاستذكار ٣٧/٤-٣٨.

(٣) البخاري (١٥٣١) واللفظ له.

(٤) أحمد (١٤٥٧٢) ومسلم (١١٨٣) واللفظ له ورواه البيهقي ٢٧/٥ من طريق ابن لهيعة وقد صرح برفعه إلى النبي ﷺ وهو من رواية عبد الله بن وهب عنه وقد توبع عليه لذلك صححه الألباني في الإرواء ١٧٦/٤، والمحفوظ رواية الشك كما عند مسلم وغيره.

(٥) النسائي (٢٦٥٣) واللفظ له وأبو داود (١٧٣٩) مختصرا والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي ٢٨/٥ وصححه الألباني في الإرواء (٩٩٩).

(٦) أبو داود (١٧٤٢) وانظر نصب الراية ١٥/٣-١٧ والفتح ٣٠٩/٣ ونيل الأوطار ٣١٨/٤ والإرواء ١٧٥/٤-١٨٠ والطحاوي ٣٦٠/٢ وحلية الأولياء ٩٤/٤.

أحكام المواقيت:

*ومن كان منزله دون هذه المواقيت من جهة مكة فإنه يحرم من منزله إجماعا خلافا لمجاهد: قاله النووي وابن قدامة(١).

*ومن كان في مكة المكرمة أهل منها بالحجة أما العمرة فيخرج إلى الحل إجماعا قاله ابن قدامة لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم وفيه: «فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه.

*ويهل بالعمرة من الحل لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أن يعمر عائشة ﷺ من التنعيم. متفق عليه .

*ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وجب عليه الرجوع إجماعا ولا دم عليه عند الجمهور، وكذلك إن لم يرجع على الراجح خلافا للجمهور، ولكن يأثم في هذه الحالة، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقا(٢).

*ومن أحرم دون الميقات فعليه أن يرجع إلى الميقات ولا شيء عليه عند الجمهور عطاء والحسن والنخعي وأبو حنيفة والشافعي فإن تمادى فلم يرجع فهو آثم.

*ومن خشي بالرجوع إلى الميقات فوات الحج أحرم من موضعه إجماعا قاله ابن قدامة(٣).

*من أحرم قبل الميقات فإحرامه صحيح إجماعا قاله ابن قدامة والنووي وابن المنذر، وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم"، وإنما الخلاف في الأفضل وعند الجمهور أنه الإحرام من الميقات(٤).

حكم المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك: وهو على قسمين:

أ- من لا يريد الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام إجماعا، قاله ابن قدامة، فقد كان النبي ﷺ يجاوز ذا الحليفة في أسفاره في الجهاد ولم يحرم وهو ولا أحد من أصحابه وإن طرأت عليه نية الإحرام أحرم من مكانه عند جمهور أهل العلم.

ب- من يريد الدخول إلى الحرم: وهو ثلاثة أنواع:

١- من يدخلها لقتال مباح أو خوف أو حاجة متكررة كالحشاش والحطاب ونحوه فهؤلاء لا إحرام عليهم لأنه ﷺ دخل مكة عام الفتح حلالا على رأسه المغفر ـ متفق عليه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٠٨/٧ والمغني ٥٩/٥.

(٢) المغني ٦٩/٥ والمجموع ٢١٣/٧.

(٣) المغني ٧٣/٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص: ١٧ والمغني ٦٥/٥ والمجموع للنووي ٢٠٥/٧ والاستذكار ٣٩/٤ – ٤٢.

أما المتكرر الدخول فلو كلف بالإحرام لكان فيه حرج عليه وقد قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨] وبهذا قال الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

ومتى أراد النسك أحرم من موضعه عند عامة أهل العلم.

٢ ـ من لا يكلف بالحج كالعبد والصبي والكافر فلا حرج عليهم فإن عتق العبد أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر فإنهم يحرمون من موضعهم ولا شيء عليهم، وهذا قول عامة أهل العلم.

٣ ـ المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجب عليه الإحرام لعدم وجود دليل على ذلك، وبه قال طائفة من أهل العلم من الشافعية ورواية عن أحمد(١) ورجحه ابن حزم والصنعاني خلافا للجمهور(٢).

قال الصنعاني: "في قوله «من أراد الحج أو العمرة» ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر ﷺ بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة(٣)."

٢- أنواع الإحرام:

أجمع أهل العلم على جواز كل واحد من هذه الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد. ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة والنووي والشنقيطي(٤).

عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»(٥).

* التمتع:

وهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج في نفس العام، وصفته أن يحرم بعمرة فإذا قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق شعره أو قصره ويتحلل حتى يوم التروية

---

(١) المغني ٥/٥٦- ٧٣ والمجموع للنووي ٧/١٩٦- ٢١٣ والاستذكار ٤/٤٢.

(٢) المحلى ٥/٥٢- ٥٣ وسبل السلام ٢/٦٨٧.

(٣) سبل السلام ٢/٦٨٧-٦٨٨.

(٤) المغني ٥/٨٢.

(٥) البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

فيحرم بالحج وعليه الهدي، وسمي تمتعا للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج من عام واحد، ولأن المتمتع يتمتع بعد تحلله من العمرة بما يتمتع به غير المحرم.

* القران:

وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ويبقى القارن على إحرامه حتى يكمل مناسك العمرة والحج معا، وعليه هدي ولا يجوز إدخال العمرة على الحج عند الجمهور منهم مالك وأحمد والشافعي خلافا لأبي حنيفة فقال: يصح ويصير قارنا(١).

* الإفراد:

هو أن يحرم بالحج وحده فيبقى محرما إلى أن يكمل مناسك الحج ولا هدي عليه.

** اختلف أيها أفضل:

والراجح أن أفضلها التمتع وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم وعكرمة وأحمد وأحد قولي الشافعي، ورجحه ابن القيم والشوكاني والقنوجي(٢).

قال ابن تيمية: "وهو قول أصحاب الحديث وفقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بني هاشم، فاتفق على اختياره علماء سنته وأهل بلدته، وأهل بيته(٣)."

لأن النبي ﷺ أمر من كان من أصحابه مفردا أو قارنا أن يفسخه إلى العمرة فيتمتع إلى الحج، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن....الحديث»(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل قال: «الحل كله»(٥).

(١) المغني ٣٧١/٥.

(٢) الروضة الندية ٣٢٦/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨٩/٢٥.

(٤) البخاري (١٥٦١) واللفظ له ومسلم (١٢١١).

(٥) البخاري (١٥٦٤) واللفظ له ومسلم (١٢٤٠).

ولا شك أنه ﷺ ما أمرهم بالتحول إلى التمتع إلا لأنه الأفضل.

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: أنه ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»[(١)]، ولا شك أن رسول الله ﷺ ما تمنى إلا الأفضل.

الاشتراط في الإحرام[(٢)]:

ويستحب للمحرم أن يقول عند إحرامه: «اللهم محلي حيث حبستني» فإن حبسه مرض أو غيره جاز له التحلل من الحج أو العمرة وليس عليه دم.

وبه قال جمهور أهل العلم: عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم وعبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وابن المسيب وعطاء وعكرمة وقديم الشافعي ومذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقال لها: «أردت الحج» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ـ وكانت تحت المقداد ـ »[(٣)].

عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»[(٤)].

ج- سنن الإحرام:

١- الاغتسال حتى للحائض والنفساء: واغتسال المحرم مجمع عليه، قاله النووي وغيره[(٥)].

عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «... حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»[(٦)].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) المغني لابن قدامة ٩٢/٥-٩٤.

(٣) البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) واللفظ له.

(٤) ابن ماجه (٢٩٣٧) وأحمد (٢٧٣٥٨) وسنده على شرط الشيخين كما قال الألباني في الإرواء (١٠١١).

(٥) المجموع ٢٣٠/٧ والمغني ٧٤/٥- ٧٥ والمحلى ٦٨/٥.

(٦) مسلم (١٢١٨).

٢- التطيب: في قول عامة أهل العلم من السلف والخلف خلافا لمالك[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت :«كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٣].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها»[٤].

٣-أن يلبس الإزار والرداء: ولا حرج عليه في شيء من الثياب إلا القميص والعمامة والجبة والسراويل والبرنس والخفين، فإن لم يجد النعلين فليقطع الخفين حتى يكونا تحت الكعبين، وإن لم يجد الإزار لبس السراويل، ولا يجوز له ما مسه ورس أو زعفران.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس والزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[٥].

وقطع الخفين عند الجمهور خلافا لأحمد[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم»[٧].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد... الحديث[٨].

---

(١) المغني ٧٧/٥ والمجموع ٢٣٣/٧ والمحلى ٥/ ٦٨-٧١ والاستذكار ٢٩/٤-٣٠.

(٢) البخاري (٢٦٧) ومسلم (١١٨٩) واللفظ للبخاري.

(٣) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٤) أبو داود (١٨٣٠) وأحمد (٢٤٥٠٢) و إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن سويد الثقفي وهو ثقة من رجال أبي داود، وأخرجه البيهقي ٤٨/٥ .

(٥) البخاري (١٣٤) واللفظ له ومسلم (١١٧٧).

(٦) المجموع ٢٧٨/٧.

(٧) البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٧٨).

(٨) البخاري (١٥٤٥).

*أما الإحرام في الإزار والرداء فمجمع على استحبابه، قاله ابن المنذر والنووي[١].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزاره ورداءه ونعلين...»[٢].

*أما المرأة فتلبس ما شاءت إلا النقاب والقفازين[٣].

في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[٤].

وفي لفظ لأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا أو ذهبا» وصححه الألباني.

ويجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بخمار ونحوه تسدله عليه: فعن أسماء رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[٥].

يجوز للمحرمة لبس الحلي قاله ابن عباس رضي الله عنه وسعيد بن جبير، وسالم، والحسن وعطاء، وإبراهيم وعلقمة والأسود[٦]،

وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وعن نافع «أن نساء عبد الله بن عمر رضي الله عنه وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات»[٧].

٤-الإحرام بعد الصلاة: إجماعا قاله النووي[٨].

عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»[٩].

---

(١) المغني ٧٦/٥ والمجموع ٢٢٧/٧.

(٢) أحمد (٤٧٩٩) وابن خزيمة (٢٦٠١) وابن جارود (٤١٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهذا إسناده صحيح جليل على شرط الشيخين، وقد صححه ابن المنذر وابن حجر في التلخيص (٩٩٩) والألباني في الإرواء (١٠٩٦).

(٣) المغني ١٥٤/٥ و١٥٨.

(٤) البخاري (١٨٣٨) والترمذي (٨٣٣) وأبو داود (١٨٢٧).

(٥) ابن خزيمة (٢٦٩٠) والمستدرك (١٦٦٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والألباني في الإرواء (١٠٢٣).

(٦) ابن أبي شيبة ٣٦٧/٤-٣٦٨.

(٧) ابن أبي شيبة (١٤٢١٠) .

(٨) المجموع ٢٣٣/٧ والمغني ٨٠/٥.

(٩) البخاري (١٥٣٤) واللفظ له وأبو داود (١٧٨٣).

٥-التلبية: سنة مستحبة عند الجمهور، حتى قال النووي:"اتفق العلماء على استحباب التلبية[١]."وأوجبها مالك وجعلها أبو حنيفة شرطا[٢].

ويستحب أن تكون عند الركوب عند جمهور السلف والخلف وقال أبو حنيفة بعد الصلاة[٣]. كما يستحب رفع الصوت بها[٤].

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[٥].

عن السائب بن خلاد عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[٦].

عن أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ قال: «العج والثج»[٧].

والعج:رفع الصوت قال في القاموس: عج يعج ويعج كيمل عجا وعجيجا صاح ورفع صوته كعجعج[٨]. والثج سيلان دم الهدي كذا في القاموس[٩].

٦-استقبال القبلة والحمد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ويكون ذلك على الراحلة:

عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى

---

(١) المجموع ٢٥٨/٧.

(٢) المغني ١٠١/٥.

(٣) المغني ١٠٠/٥-١٠١ والمجموع ٢٣٥/٧.

(٤) الاستذكار ٥٦/٤-٥٧ والمجموع ٢٥٩/٧.

(٥) البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤) واللفظ له.

(٦) الترمذي (٨٢٩) واللفظ له وأبو داود (١٨١٤) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ما جه (٢٩٢٢) وأحمد (١/١٦٥٥٧) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. (تهذيب الكمال (١٧٣٦)) وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٥) والحاكم(١٦٠٥) والألباني في صحيح الترغيب (١١٣٥).

(٧) الترمذي (٨٢٧) واللفظ له وابن ماجة (٢٩٢٤) وابن خزيمة(٢٤٢٧) وصححه الحاكم(١٦٠٨) والألباني في الصحيحة (١٥٠٠) أعله بالاختلاف أحمد والبخاري والترمذي .

(٨) القاموس المحيط ص: ١٨٠.

(٩) المصدر نفسه ص: ١٦٧.

بات بها حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»[(١)].

عن أنس ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله، وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما...»[(٢)].

د ـ محظورات الإحرام:

وهي نوعان:

أ ـ النوع الأول: محظور يوجب فساد الحج:

وهو الجماع فقط إجماعا قاله ابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة والنووي قال ابن المنذر:"أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع"[(٣)].

وللجماع في الحج ثلاث حالات:

١ ـ الجماع قبل الوقوف بعرفة: هو مفسد للحج عند جميع علماء الأمة، وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس ﷺ وقالوا: عليه بدنة والقضاء ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة قال ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .قال ابن عباس وابن عمر وقتادة: الرفث في الآية الجماع[(٤)].

٢ ـ الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول لا يفسد الحج: وهو قول أبي حنيفة وروي عن ابن عباس ﷺ خلافا للجمهور[(٥)]، وفي حديث عبد الله بن يعمر ﷺ أنه ﷺ قال: «الحج عرفة»[(٦)].

---

(١) البخاري (١٥٥٣) واللفظ له ومسلم (١٢٥٩).

(٢) البخاري (١٥٥١) واللفظ له ومسلم (٦٩٠) مختصرا.

(٣) التمهيد ٢٦١/٤ والمحلى ٢٠٠/٥ والمغني ١٦٥/٥- ١٦٩ والمجموع ٣٠٥/٧ والاستذكار ٢٦٤/٤- ٢٦٦ والإجماع لابن المنذر ص: ١٧- ١٨.

(٤) تفسير الطبري ١٢٥/٤ – ١٣٦ وعمدة التفسير ٢١٩/١-٢٢٠.

(٥) المحلى ٢٠٠/٥.

(٦) أحمد (١٨٧٧٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن عطاء الليثي الكوفي، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، (تهذيب الكمال (٧٦٨)) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجة (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١ والدارمي (٥٩/٢) والدارقطني (٢٦٤) والطيالسي (١٣٠٩) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والألباني الإرواء (١٠٦٤).

ولأن الإنسان إذا وفق بعرفة أمن من فوات الحج فكذلك إذا أمن الفوات فإنه يأمن الفساد وإن كان ما فعل معصية عظيمة.

وقال الجمهور: بطل حجه وعليه حج من قابل وفدية وهي بدنة ويكمل هذا الحج الفاسد كما في الصورة الأولى.

٣ ـ أن يجامع بعد التحلل الأول (رمي جمرة العقبة): وهذا لا يفسد الحج إجماعا خلافا لابن حزم، ولكن فاعله عاص آثم[١]. وألزمه الجمهور بدم ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

* إذا جامع ناسيا أو مكرها فلا شيء عليه في الأصح، ورجحه ابن حزم خلافا للجمهور[٢].

فعن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه »[٣].

ب-النوع الثاني: محظورات لا توجب فساد الحج:

وقد ألزم أكثر أهل العلم من أتى بشيء منها فدية، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل عصمة مال المسلم إلا بنص، فالظاهر أن فاعلها يأثم فعليه التوبة والاستغفار ولا هدي عليه إلا ما جاء به نص كحلق الرأس وقتل الصيد.

وقال الشوكاني: «لم يرد في هذه المذكورات ما يدل على لزوم الفدية والأصل البراءة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح وقد ورد القرآن الكريم بلزوم فدية المريض ومن به أذى من رأسه إذا حلق رأسه كما يفيده أول الآية فيقتصر على ذلك والتشبث بالقياس غير صحيح"[٤]

وهذه المحظورات هي:

١- لبس المحرم لما نهي عنه من اللباس كالعمامة والقميص والبرنس والسراويل والخفين ونحو ذلك للرجل ولبس المرأة للقفازين والنقاب، حكى الإجماع عليه ابن المنذر والنووي وابن عبد البر وابن حزم[٥].

---

(١) المجموع ٤١١/٧ والمحلى ٢٠٠/٥.

(٢) المغني ١٧٤/٥ والمحلى ٢٠٠/٥.

(٣) ابن ماجة (٢٠٤٥) والدارقطني (٤٩٧) وابن حبان (٧٢١٩) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري. وأخرجه الحاكم (٢٨٠١) وصححه ووافقه الذهبي وابن حجر وشاكر والألباني في الإرواء (٨٢).

(٤) السيل الجرار ١٨٢/٢.

(٥) المجموع ٢٦٩/٧-٢٧٣ والمغني ١١٩/٥ والاستذكار ١٤/٤ والإجماع لا بن المنذر ص (١٨) والمراتب ص: ٧٦.

٢- استعمال الطيب: أجمع أهل العلم على تحريمه على المحرم، قاله الزركشي وابن قدامة وابن تيمية والنووي[١]. ففي حديث ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس»[٢].

وعن ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال في الرجل الذي وقصته راحلته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»[٣].

٣ ـ حلق الرأس: محظور بالكتاب والسنة والإجماع وعلى من حلقه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ١٩٦].

عن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو نسك نسيكة»[٤]وفي رواية للبخاري: «قال: تجد شاة؟ فقلت: لا فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[٥].

أما الإجماع على تحريم حلق الرأس وأنه يوجب الفدية، فقد قاله ابن المنذر وابن قدامة وابن حزم[٦].

٤ ـ دواعي الجماع ومقدماته: بلا خلاف[٧].فتحرم القبلة والمباشرة ونحوهما مما دون الجماع لقوله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفث يشمل الجماع ومقدماته[٨].

قال النووي: "ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا"[٩].

٥ ـ قص الأظافر: عند الجمهور حتى عده ابن المنذر إجماعا وكذلك ابن قدامة[١٠]. قال ﷻ:

---

(١) المجموع ٢٧٢/٧ والمغني ١٤٠/٥ ومراتب الإجماع ص: ٧٦.

(٢) البخاري (١٥٤٣) ومسلم (١١٧٧).

(٣) البخاري (١٢٦٧) واللفظ له ومسلم (١٢٠٦).

(٤) البخاري (٤١٩٠) واللفظ له ومسلم (١٢٠١).

(٥) البخاري (١٨١٦).

(٦) المغني ٣٨١/٥ والمجموع ٢٦٢/٧ والإجماع لابن المنذر ص (١٨) ومراتب الإجماع ص: ٧٨.

(٧) المغني ١٧٠/٥-١٧١ والمجموع ٣٠٥/٧-٣٠٦.

(٨) تفسير الطبري ٢/ ٢٧٣، وعمدة التفسير ٢٢٠/١.

(٩) المجموع ٣٠٦/٧.

(١٠) المغني ١٤٦/٥ والمجموع ٢٦٣/٧ والمحلى ٢٧٨/٥-٢٨١ والإجماع لابن المنذر ص (١٨).

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: هو وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافر ونحو ذلك[١].

وفي رواية عن أحمد وهو قول داود أنه لا شيء في ذلك رجحه ابن حزم وهو أقوى من حيث الدليل.

٦ ـ الخطبة وعقد النكاح: عند عامة أهل العلم عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم من السلف والخلف خلافا لأبي حنيفة وروي عن ابن عباس رضي الله عنه[٢] عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[٣].

٧ ـ المعاصي والجدال: قال تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. قوله (ولا فسوق) قال ابن عباس رضي الله عنه: «هي المعاصي» وكذا قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم. (جدال) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أن تماري صاحبك حتى تغضبه»، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنه وأبو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم وقال ابن عمر رضي الله عنه: «الجدال في الحج السباب والمنازعة» وعن عكرمة الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما[٤].

٨ ـ قتل صيد البر إجماعا قاله ابن قدامة والنووي وابن حزم[٥]. وكذلك أكل لحمه إذا صيد من أجله، قاله جمهور أهل العلم منهم أحمد والشافعي ومالك وروي عن عثمان رضي الله عنه ورجحه ابن القيم[٦].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة ٩٥]. فمن قتل الصيد متعمدا وجب أن يخرج ما يقابل قيمة مثله طعاما يفرق على فقراء الحرم أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما إجماعا. قاله ابن قدامة وابن المنذر[٧].

---

(١) تفسير الطبري ١٣٩/٩) عمدة التفسير ٥٢١/٢.

(٢) المجموع ٣٠٢/٧ والمغني ١٦٢/٥ والاستذكار ١١٨/٤.

(٣) مسلم (١٤٠٩) وأبو داود (١٨٤١) والترمذي (٨٤٢).

(٤) المحلى ٢٠٨/٥ – ٢٠٩ وتفسير الطبري ٢٧٩/٢ والبيهقي ١٠٧/٥ وعمدة التفسير ٢٢٠/١ –٢٢١.

(٥) المغني ١٣٢/٥ والمجموع ٣١٠/٧ ومراتب الإجماع ص: ٧٨.

(٦) التمهيد ٤٨٢/٨ والمغني ١٣٥/٥ والمجموع ٣٤٥/٧ وزاد المعاد ١٦١/٢ والاستذكار ١٢٢/٤ و١٣٩.

(٧) المغني ٣٩٥/٥ وابن المنذر في الإجماع ص: ١٨.

قال ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة ٩٥].

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»(١).

وعن عمر ﷺ: «أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة»(٢).

وعن الصعب بن جثامة ﷺ أنه أهدى لرسول ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء ـ أو بودان ـ فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»(٣).

وعن ابن عباس ﷺ أنه سأل زيد بن أرقم ﷺ عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام قال: قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال: «إنا لا نأكله إنا حرم»(٤).

وعن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون. فحملنا ما بقي من لحمها قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها» قالوا: لا قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»(٥).

---

(١) أبو داود (٣٨٠١) واللفظ له والترمذي (٨٦٧) والنسائي (٢٨٣٦) وابن ماجة (٣٠٨٥) وصححه ابن خزيمة (٢٢٤٨) وسنده صحيح . و صححه البخاري والترمذي والحاكم وعبد الحق والنووي والذهبي. الإرواء (١٠٥٠).

(٢) الموطأ (١٥٦٢) ومسند الشافعي (٦٤١) وصححه النووي.

(٣) البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣) واللفظ له.

(٤) مسلم (١١٩٥).

(٥) البخاري (١٨٢٤) واللفظ له ومسلم (١١٩٦).

٩ ـ تغطية الرأس بالعمامة ونحوها:
لما تقدم في حديث ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس....الحديث» متفق عليه.
ولما ورد في حديث الذي وقصته راحلته بعرفة: «...لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه.
قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه[١]".
وخلاصة القول في هذه المحظورات أن المرتكب لها فاسق عاص، ولكن لا فدية عليه بل تكفيه التوبة والاستغفار، إلا ما ورد دليل بلزوم الفدية فيه، قال الشوكاني: "وبالجملة فلم يرد في إيجاب الفدية في شيء من هذه الأمور كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع[٢]".

هـ ـ أمور لا بأس بها للمحرم:

١ - الاغتسال وتبديل الثياب: عند عامة أهل العلم من السلف ومن الأئمة أحمد والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم[٣].
عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس ﷺ يغسل المحرم رأسه وقال المسور ﷺ لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»[٤].
عن ابن عباس ﷺ: «أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا»[٥].
وعنه قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: «تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن

(١) المغني ١٠٠/٥ والاستذكار ٢٥/٤- ٢٦ والسيل الجرار ١٧٩/٢- ١٨٠ والإجماع لابن المنذر ص: ١٨.
(٢) السيل الجرار ١٨٢/٢.
(٣) المغني ١١٧/٥.
(٤) البخاري (١٨٤٠) واللفظ له ومسلم (١٢٠٥).
(٥) ابن أبي شيبة ٤٣٦/٤ والبيهقي ١٠١/٥ وعلقه البخاري، الحج، باب اغتسال المحرم.

محرمون»[١].

ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنه ومجاهد، وطاووس وعكرمة، وسالم وإبراهيم والنخعي وغيرهم[٢].

٢- الامتشاط وتسريح الرأس: لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي محرمة: «انقضي رأسك وامتشطي»[٣].

٣- حك الرأس والجسد: عن عائشة رضي الله عنها أنها: «سئلت عن المحرم يحك جسده قال: نعم فليحككه وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت»[٤].

عن أبي مجلز قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله»[٥].

٤- الاحتجام وخلع الضرس ونحوه في قول الجمهور من أهل العلم حتى عده الصنعاني إجماعا[٦]: عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه»[٧].(لحي جمل) موضع بطريق مكة.

قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد ومنصور وعطاء والشعبي: يجوز للمحرم نزع ضرسه[٨].

٥- شم الريحان والطيب لحاجة وطرح الظفر المنكسر: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «المحرم يدخل الحمام وينزع الضرس ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا»[٩].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه - يعني

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢١٣ والشافعي (١٠١٠) والبيهقي (٩١٣٤) بسند على شرط الشيخين وانظر الإرواء (١٠٢١).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢١٣- ٢١٤.

(٣) البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٤) مالك في الموطأ (١٣١٠) والبيهقي (٩١٤١).

(٥) البيهقي (٩١٤٠).

(٦) المغني ٥/١٢٦ وسبل السلام ٢/٧٠١.

(٧) البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣).

(٨) ابن أبي شيبة ٤/٢٠٤ والبيهقي (٩١٢٥).

(٩) البيهقي (٩١٢٥) ونحوه لابن لأبي شيبة ٤/٤٣٦.

الظفر- [١].

وقال حماد: ينزع المحرم ظفره، ونحوه عن سعيد بن جبير والحسن وعطاء[٢].

٦- الإكتحال للحاجة[٣]:من وجع العينين ونحوه: أجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إن احتاج إليه ولا فدية عليه .

عن ابن عمر ﷺ قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»[٤].

وإنما قيد جواز الاكتحال بالحاجة لأنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يشعر بكراهيته للمحرم، فإن فاطمة لما قدم علي من اليمن وجدها ممن حل ولبست ثوبا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بذلك» [٥].

٧- الاستظلال بالخيمة والمظلة وغير ذلك: عند جمهور أهل العلم منهم عائشة وجابر وعمرو بن ميمون، وعطاء وعبد الرحمن بن الأسود وطاووس ومجاهد[٦].

عن أم الحصين ﷺ قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس...» الحديث[٧].

٨- الهميان عند الجمهور حتى عده ابن عبد البر إجماعا[٨]، وكذلك الخاتم والساعة ونحو ذلك، لعدم وجود دليل على النهي عن ذل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

عن ابن عباس ﷺ قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم[٩].

وقال عطاء: «لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم»[١٠].

وعن سعيد بن المسيب: «لا بأس بالهميان للمحرم»[١].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: ١٨.

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٧٥٩).

(٣) المغني ١٥٦/٥ والمجموع ٣٧٦/٧.

(٤) البيهقي (٩١٣٠) وابن أبي شيبة (١٤٨٥٣) .

(٥) مسلم(١٢١٨) وأحمد(١٤٤٤٠).

(٦) المغني ١٣١/٥ وابن أبي شيبة ٣٧١/٤.

(٧) مسلم (١٢٩٨).

(٨) المغني ١٢٥/٥ والاستذكار ٢٢/٤.

(٩) الدارقطني (٢٤٨١) والبيهقي (٩١٨٨).

(١٠) ابن أبي شيبة ٥٠٨/٤.

والهميان: كالمنطقة تجعل فيها النقود ونحوها.

٩- يجوز قتل الفواسق الخمس: عند عامة أهل العلم من السلف والخلف وعده ابن المنذر إجماعا[(٢)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[(٣)]. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور»[(٤)].

١٠- صيد البحر: قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه"[(٥)].

ونقل الإجماع ابن عبد البر أيضا على ذلك وابن المنذر[(٦)].

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة ٩٦].

قال ابن عباس وابن عمر وأبو بكر الصديق وزيد بن ثابت: «صيده ما أخذ منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا» . وعن ابن عباس وابن المسيب وسعيد بن جبير طعامه ملحه. واختار ابن جرير أن طعامه ما مات فيه[(٧)].

١١- تغطية الوجه: لا بأس بتغطية الوجه عند جمهور العلماء خلافا لمالك وأبي حنيفة ورجحه ابن حزم وابن القيم والنووي وابن قدامة.

و أما حديث: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» فزيادة الوجه غير محفوظة قال شعبة: حدثني أبو بشر ثم سألته بعد عشرين سنة فجاء بالحديث كما كان إلا أنه قال: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه»[(٨)].

وقال الحاكم : "وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات

=

(١) المصدر نفسه ٥٠٩/٤ .

(٢) المغني ١٧٥/٥-١٧٧ والاستذكار ١٥٠/٤-١٥٨ والإجماع لابن المنذر ص (١٩).

(٣) البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٤) مسلم (١١٩٩).

(٥) المغني ١٧٨/٥.

(٦) المغني ١٧٨/٥ والمجموع ٣٥٥/٧ والاستذكار ١٣١/٤-١٣٥ والإجماع لا بن المنذر ص (١٩).

(٧) تفسير الطبري ٦٦/٥-٧١ وعمدة التفسير ٦٤٨/١.

(٨) زاد المعاد ٢٤٤/٢.

من أصحاب عمرو بن دينار على رواية: «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ"[(١)].
كما بين البيهقي شذوذ زيادة الوجه في هذا الحديث[(٢)].
وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان[(٣)].
وقال القاسم: أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحاكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم[(٤)].
فممن أباح تغطية الوجه من الصحابة: عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر ﷺ قال ابن قدامة: "ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا"[(٥)].
ومن التابعين: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وغيرهم[(٦)].
١٢- النظر في المرآة: لا بأس به عند عامة أهل العلم منهم المذاهب الأربعة وغيرهم قال ابن عباس ﷺ: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة. قال ابن عبد البر: «على هذا الناس لأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله ﷺ ولا في الأصول شيء يمنع منه»[(٧)].
عن ابن عباس ﷺ قال: لا بأس بالمرآة للمحرم. ونحوه عن ابن عمر وعطاء وطاووس وعكرمة[(٨)].



---

(١) علوم الحديث للحاكم ص ٣٢٦.
(٢) السنن الكبرى ٥/٨٤-٨٦.
(٣) الموطأ (١٢٩٠) وابن أبي شيبة ٤/٣٧١ والبيهقي (٩٠٨٦).
(٤) ابن أبي شيبة ٤/٣٧١ والبيهقي (٩٠٨٨) .
(٥) المغني ٥/١٥٣ والمجموع ٧/٢٨٠-٢٨١.
(٦) ابن أبي شيبة ٤/٣٧١.
(٧) الاستذكار ٤/١٦١.
(٨) ابن أبي شيبة ٤/٢١٢ والبيهقي ٥/١٠٢.

دخول مكة:

يستحب الاغتسال والمبيت بذي طوى عند عامة أهل العلم من السلف والخلف(١).

عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك(٢).

* دخول مكة من الثنية العليا (ثنية كَداء) إذا تيسر(٣):

فعن ابن عمر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى»(٤).

تنبيه:

محظورات في الحرم:

أ ـ صيد الطير ونحوه أو تنفيره إجماعا قاله ابن قدامة والنووي(٥).

ب ـ قطع نباتها وشجرها إلا لضرورة إجماعا حكاه ابن المنذر وابن قدامة والنووي(٦).

جـ ـ حمل السلاح

د ـ التقاط اللقطة إلا لمعرف.

عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها» قال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال: قال «إلا الإذخر»(٧).

---

(١) المغني ٢٠٩/٥ والمجموع ٦/٨.

(٢) البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

(٣) المغني ٢١٠/٥.

(٤) البخاري (١٥٧٥) ومسلم (١٢٥٧).

(٥) المجموع للنووي ٤٤٠/٧ والمغني ١٧٩/٥- ١٨٠.

(٦) المغني ١٨٥/٥ والمجموع ٤٥١/٧ والإجماع لابن المنذر ص (٢٤).

(٧) البخاري (١١٢) و(١٨٣٤) واللفظ له ومسلم (١٣٥٣) .

الركن الثاني: الطواف:

أنواع الطواف: وهي خمسة:

١ ـ طواف القدوم: يسمى طواف التحية وطواف الورود، وهو سنة عند الجمهور، خلافا لمالك وأبي ثور وبعض أصحاب الشافعي فقد أوجبوه ورجحه الشوكاني[(١)].

وهو للقارن والمفرد أول ما يقدمان مكة إن قدما قبل الوقوف بعرفة، قال ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩]. ولأن النبي ﷺ فعله وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)].

٢ ـ طواف الإفاضة: وهو ركن بالإجماع، قاله ابن عبد البر وابن قدامة والشنقيطي وابن المنذر وابن حزم[(٣)] ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف الحج وطواف الفرض، قال ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩].

عن عائشة ﵂ قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض قال حابستنا هي قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال: «اخرجوا»[(٤)].

* وقته: بعد رمي جمرة العقبة والنحر والحلق كما فعل رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث جابر ﵁[(٥)].

وعن ابن عمر ﵁: «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»[(٦)].

هذا هو الأفضل ويجوز بعد طلوع الفجر يوم النحر عند الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم لأنه من أعمال يوم النحر وتلك يجوز فيها التقديم والتأخير:

عن عبد الله بن عمرو ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعلوا ولا

---

(١) المجموع ١٥/٨- ١٦ والمغني ٣١٦/٥ ونيل الأوطار ٤٢/٥.

(٢) مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) واللفظ له.

(٣) المغني ٣١٣/٥ والمجموع ٢٠٢/٨ ومراتب الإجماع ص: ٧٦.

(٤) البخاري (١٧٣٣) واللفظ له ومسلم (١٢١١).

(٥) مسلم (١٢١٨).

(٦) مسلم (١٣٠٨).

حرج»[١].

ـ ولا حد لآخر وقته، فمتى أتى به أجزأه إجماعا، قاله ابن قدامة وابن المنذر والنووي[٢]، وإن تركه رجع من بلده محرما حتى يطوف عند جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم[٣].

٣ ـ طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر: وهو واجب عند الجمهور أحمد والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم خلافا لمالك وداود[٤]، ورجح الشنقيطي وجوبه وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة.

عن ابن عباس ﷺ قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٥].

ـ يسقط عن الحائض:عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[٦].

٤ ـ طواف العمرة: وهو ركن في العمرة سواء أكانت عمرة تمتع أو عمرة مفردة بلا خلاف.

عن جابر ﷺ قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة ﷺ بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا ؟ قال: الحل كله....الحديث»[٧].

٥ ـ طواف التطوع:

ولا يرتبط بنسك ويستحب الإكثار منه قال ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة ١٢٥] وقال ﷻ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج ٢٤].

*واختلف أهل العلم هل الأفضل التطوع بالصلاة أو التطوع بالطواف، قال الماوردي: الطواف أفضل، وقال ابن عباس ﷺ وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة

---

(١) البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) واللفظ له.

(٢) المغني ٣١١/٥ والمجموع ١٥/٨ وأضواء البيان ١٤٣/٥.

(٣) المغني ٣٤٥/٥.

(٤) المغني ٣١٦/٥ والمجموع ٢٧١/٨ وأضواء البيان ١٤٤/٥ والاستذكار ٢١٠/٤-٢١٢.

(٥) البخاري (١٧٦٠) ومسلم (١٣٢٧) واللفظ له.

(٦) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) واللفظ له.

(٧) مسلم (١٢١٣).

أفضل والطواف للغرباء أفضل[١].

وعن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: آتي مسجد النبي ﷺ فأصلي فيه ؟ قال: فقال لي عطاء: طواف واحد أحب إلي من سفرك إلى المدينة" [٢].

شروط الطواف:

١ ـ ستر العورة: وهو شرط عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة فقد أوجبه[٣] فعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ﷺ قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[٤].

٢ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملة: إجماعا، فإن شككت بنيت على الأقل المتيقن:

قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بنى على اليقين"

ونقل الإجماع عليه أيضا ابن عبد البر[٥].

٣ ـ أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه جاعلا البيت عن يسارك: كما فعل النبي ﷺ كما تقدم في حديث جابر ﷺ الطويل في صحيح مسلم، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[٦].

٤ ـ أن يكون الطواف خارج البيت من وراء الحجر قال ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩] وهو قول عامة أهل العلم حتى حكى ابن عبد البر عليه الإجماع[٧].

عن عائشة ﵂ قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ النبي ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: «صلي في الحجر، إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»[٨].

---

(١) المجموع ١٠/٨ وأضواء البيان ١٥٤/٥.

(٢) المحلى ٣٣٩/٥.

(٣) المجموع للنووي ٢٥/٨.

(٤) البخاري (٣٦٩) و(٤٦٥٦) ومسلم (١٣٤٧).

(٥) المجموع ٢٩/٨- ٣٠ والاستذكار ٢٣١/٤.

(٦) مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠).

(٧) التمهيد ٢٧٧/٤ والمجموع ٣٦/٨ و٢٩/٨ والاستذكار ١٨٨/٤.

(٨) أبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) واللفظ له وصححه والنسائي (٢٩١٢) و ابن خزيمة (٣٠١٨) وأحمد (٢٤٦١٦) بسند حسن.

٥ ـ الموالاة: عند الجمهور من السلف والخلف خلافا لأبي حنيفة[١] بمعنى عدم قطع الطواف لأنه ﷺ هكذا طاف وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢].

فإن قطع الطواف يسيرا لأجل الوضوء أو صلاة الفرض ونحو ذلك لم يبطل الطواف وبنى على ما سبق وقال ابن المنذر: "به قال أكثر العلماء"[٣].

٦ ـ الطهارة: عند عامة أهل العلم حتى عده ابن عبد البر إجماعا[٤]. فعن عروة بن الزبير قال: «حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»[٥] وهذا بيان مجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩] وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» كما تقدم.

عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ أنه ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام»[٦].

سنن الطواف:

١ ـ مس الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن وإلا أشار إليه وكبر: عند عامة أهل العلم[٧].

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»[٨].

عن عباس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٩].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ويكبر»[١٠].

٢ ـ الاضطباع: في طواف القدوم وطواف العمرة عند عامة أهل العلم من السلف

---

(١) المجموع ٢٩/٨.
(٢) مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) واللفظ له.
(٣) المغني ٢٤٧/٥ - ٢٤٨ والمجموع ٦٤/٨-٦٥ و٨٣.
(٤) التمهيد ٤٢/٨ ومجموع الفتاوى ١٨٢/٢٦.
(٥) البخاري (١٦١٤) ومسلم (١٢٣٥).
(٦) أحمد (١٥٤٢٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والنسائي (٢٩٢٢). وله شاهد عن ابن عباس عند الترمذي (٩٦٠) والدارمي ٤٤/٢ وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) والحاكم ٤٥٩/١ وصححه ووافقه الذهبي.
(٧) الاستذكار ٤/ ٢٠٠ والمجموع ٧٩/٨ وأضواء البيان ١٤٥/٥.
(٨) البخاري (١٦٠٣) واللفظ له ومسلم (١٢٦١).
(٩) البخاري (١٥٩٧) واللفظ له ومسلم (١٢٧٠).
(١٠) البخاري (١٦١٣) واللفظ له ومسلم (١٢٧٢).

والخلف[1].

والاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفيه اليسرى ويبقي اليمنى مكشوفة، سمي بذلك لإبداء الضبعين، وهما العضدان[2].

عن يعلي ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعا ببرد أخضر»[3].

عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[4].

٣ ـ الرمل: في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وطواف العمرة إجماعا[5]. والرمل بالتحريك الهرولة[6].

عن ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»[7]. والخبب ضرب من العدو[8].

عن عمر ﷺ قال: فيم الرمل اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ[9].

ملاحظة: ليس على النساء رمل ولا اضطباع إجماعا، قاله ابن المنذر وابن قدامة والنووي[10].

---

(١) المغني ٢١٦/٥ والمجموع ٢٦/٨– ٢٨.

(٢) الصحاح ٩٦٥/٢.

(٣) أبو داود (١٨٨٣) واللفظ له وأحمد (١٧٩٥٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين وأخرجه الدارمي(١٨٩٦) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجة (٢٩٥٤) وقال الترمذي حديث صحيح.

(٤) أبو داود (١٨٨٤) أحمد (٣٥١٢) سند صحيح على شرط مسلم، وصححه والألباني في الإرواء (١٠٩٤).

(٥) المغني ٢١٧/٥ والمجموع ٨١/٨ والاستذكار ١٩١/٤–١٩٢.

(٦) الصحاح ١٢٨٤/٢.

(٧) البخاري (١٦١٧) واللفظ له ومسلم (١٢٦١).

(٨) الصحاح ١٤٤/١.

(٩) أحمد (٣١٧) ورجاله رجال الشيخين غير هشام بن سعد فمن رجال مسلم، وأبو داود (١٨٨٧) وابن ماجة (٢٩٥٢) وأبو يعلى (١٨٨) وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٨) والحاكم ٤٥٤/١.

(١٠) المغني ٢٤٦/٥ والمجموع ٨٢/٨.

٤ ـ استلام الركن اليماني: عند عامة أهل العلم[١]. عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[٢].

٥ ـ أن يقطع التلبية عند استلام الحجر: عند عامة أهل العلم[٣]: عن ابن عباس ﵄ قال: يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[٤].

٦ ـ صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام إن أمكن وإلا ففي المسجد ثم يستلم الركن بعد ذلك: ويقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، بعد الفاتحة: عند عامة أهل العلم من السلف والخلف[٥] قال ابن المنذر: "أجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ أنه استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام [٦]".

قال ﷻ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

وعن ابن عمر ﵄ قال:«قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة»[٧].

و عن جابر ﵁ في حديثه الطويل: «...حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﵇ فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾فجعل المقام بينه وبين البيت ـ فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه...»[٨].

---

(١) المجموع ٨/٨٠ والاستذكار ٤/١٩٨.

(٢) البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧) واللفظ له.

(٣) المغني ٥/٢٥٥-٢٠٦ والاستذكار ٤/٩١-٩٢.

(٤) الترمذي (٩١٩) وقال حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم "وابن خزيمة (٢٦٩٧) وأبو داود (١٨١٧). والحديث أعله بالوقف أبو داود والشافعي والبيهقي والألباني انظر الإرواء (١٠٩٩).

(٥) المجموع ٨/٧١ و٨/٧٦ والاستذكار ٤/٢٠٣ وأضواء البيان ٥/١٤٩.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢١.

(٧) البخاري (٣٩٥) ومسلم (١٢٣٤) واللفظ للبخاري.

(٨) مسلم (١٢١٨) .

وفي رواية عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾صلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»[١].

٧ ـ شرب زمزم: ففي آخر حديث جابر ﷺ الطويل: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه»[٢].

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال: «اسقني» قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: «اسقني» فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه -يعني عاتقه- وأشار إلى عاتقه»[٣].

فائدة: ورد في فضل ماء زمزم أحاديث منها:

عن جابر ﷺ أنه ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»[٤].

ومنها قوله ﷺ: «إنه طعام طعم وشفاء سقم»[٥].

وفي قصة أبي ذر أنه كان يشرب من ماء زمزم فاكتفى به عن الطعام والشراب وقوي بدنه وقال له النبي ﷺ: «إنها مباركة إنها طعام طعم»[٦].

تنبيه:

يجوز الطواف على الدابة ونحوها: عند الجمهور الشافعي وأحمد في رواية وداود وابن المنذر، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزي إلا للعذر.

وقال ابن المنذر: "لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ولأن الله أمر به مطلقا فكيفما أتى به

---

(١) النسائي (٢٩٦٣).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) البخاري (١٦٣٥).

(٤) ابن ماجة (٣٠٦٢) وأحمد (١٤٨٤٩) والبيهقي ١٤٨/٥ وصححه ابن الجوزي والألباني في الإرواء (١١٢٣) وحسَّنه ابن القيم في الزاد: ٣٩٣/٤، والمنذري في الترغيب: ٢١٠/٢.

(٥) أحمد (٢١٥٢٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٤٥٩) والبيهقي ١٤٧/٥ وعبد الرزاق (٩١١٦) والطبراني في الصغير (٢٩٥).

(٦) البخاري (٣٥٢٢) ومسلم (٢٤٧٣) وهذا لفظه.

أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل"[١].

عن ابن عباس ﷺ قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[٢].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور[٣].

ونقل الماوردي الإجماع على أن طواف الماشي أفضل من الراكب[٤].

تنبيه:

قال ابن المنذر:" أجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد" [٥].

***

---

(١) المغني ٢٥٠/٥ والمجموع ٣٨/٨ والاستذكار ٢١٣/٤.

(٢) البخاري (١٦٠٧) واللفظ له ومسلم (١٢٧٢).

(٣) البخاري (٤٦٤) واللفظ له ومسلم (١٢٧٦).

(٤) المغني ٢٥٠/٥ والمجموع ٣٨/٨ والاستذكار ٢١٣/٤ والحاوي الكبير ١٥١/٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ٢٠.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة:

وهو المشي بين الصفا والمروة ذهابا أوجيئة بنية التعبد، وهو ركن من أركان الحج عند عامة أهل العلم حتى عده إجماعا ابن العربي والمهدي خلافا لابن عباس وأنس وابن الزبير ﷺ وابن سرين وأبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد فقالوا: هو واجب[(١)].

قال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٥٨].

وعن حبيبة بنت تجراة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[(٢)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»[(٣)].

واجباته:

١ ـ أن يكون بعد الطواف عند عامة أهل العلم حتى نقل فيه الماوردي الإجماع[(٤)].

٢ ـ أن يكون سبعة أشواط والذهاب إلى الصفا شوط والرجوع شوط بلا خلاف.

٣ ـ أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة عند عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.

٤ ـ أن يكون السعي في المسعى وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

٥ ـ الموالاة بأن لا يكون بين أعمال السعي فاصل زماني.

ودليل هذه الأمور أنه ﷺ فعل ذلك كما تقدم في حديث جابر ﷺ الطويل مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(٥)].

سنن السعي بين الصفا والمروة:

١ـ أن يقرأ إذا دنا من الصفا: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة ١٥٨]

---

(١) المجموع ١٠٤/٨ والأضواء ١٥٥/٥.

(٢) الشافعي (٩٠٧) وأحمد (٢٧٣٦٧) والبيهقي (٩٣٦٦) والدارقطني (٢٥٨٣) والطبقات ١٨٠/٨ وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤) والحاكم (٦٩٤٣) والمزي وابن عبد الهادي وقواه ابن حجر والألباني في الإرواء (١٠٧٢).

(٣) البخاري (١٦٤٣) واللفظ له ومسلم (١٢٧٧).

(٤) أضواء البيان ١٦٩/٥-١٧١ والمجموع ١٠٥/٨ والحاوي الكبير ١٥٧/٤.

(٥) مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠) واللفظ له.

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به ويستقبل القبلة ويدعو بما دعا به ﷺ ويرفع يديه في الدعاء.
وفي حديث جابر ﷺ الطويل «...ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾«أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة»[١].
وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «... فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو»[٢].
٢ ـ أن يفعل على المروة ما فعل على الصفا من استقبال الكعبة والدعاء: كما تقدم في حديث جابر ﷺ المتقدم.
٣ ـ السعي بين الميلين الأخضرين (بطن المسيل): عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»[٣].
فإن مشى ولم يسع فلا حرج: عن كثير بن جهمان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ﷺ بين الصفا والمروة: «يا أبا عبد الرحمن إني أراك تمشي والناس يسعون قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير»[٤].
تنبيه:
* كيفية التحلل من العمرة:
فإن كان في عمرة تمتع أو عمرة مفردة قصر أو حلق بعد السعي ثم تحلل إجماعا قاله ابن قدامة والنووي[٥].

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) مسلم (١٧٨٠).
(٣) البخاري (١٦١٧) واللفظ له ومسلم (١٢٦١).
(٤) أحمد (٥٢٥٧) وأبو داود (١٩٠٤) واللفظ له والترمذي (٨٦٤) والنسائي (٢٩٧٦) وابن ماجة (٢٩٨٨) وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٠).
(٥) المغني ٢٤١/٥ والمجموع ٢٤٢/٨.

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدي فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل...» الحديث [١].

* يوم التروية:

ـ إهلال المتمتع بالحج يوم التروية والذهاب إلى منى وصلاة الظهر فيها والمبيت بها: في حديث جابر ﷺ الطويل: «...فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس...» [٢].

عن ابن عباس ﷺ قال صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات». الترمذي [٣] وأبو داود بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى» [٤].

واستحباب الإهلال يوم التروية هو قول عامة أهل العلم. وروي عن ابن عمرو وابن عباس وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وغيرهم [٥].

وأما المبيت بمنى وصلاة الصلوات الخمس بها فمستحب إجماعا قاله ابن قدامة والنووي [٦].



(١) البخاري (١٦٩١) واللفظ له ومسلم (١٢٢٧).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) الترمذي (٨٨٠) واللفظ له وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ولكن يتقوى بشواهده.

(٤) أبو داود (١٩١١) وأحمد (٢٧٠١) والترمذي (٨٨٠) ورجاله رجال الصحيح.

(٥) المغني ٥/٢٦٠.

(٦) المغني ٥/٢٦٢ والمجموع ٨/١١١ و٨/١٢٢.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

أ) – حكمه: أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ونقل الإجماع عليه ابن قدامة وابن عبد البر والشنقيطي[١] قال ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة ١٩٩].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٢].

عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه: أن ناسا من أهل نجد أتوا النبي ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»[٣]وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك.

ب) – وقته: من زوال يوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم العاشر من ذي الحجة.

لأن النبي ﷺ وخلفاؤه ما وقفوا بعرفة إلا بعد الزوال وهذا قول جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة حتى عده ابن عبد البر إجماعا[٤].

وقال أحمد من طلوع فجر يوم تسع إلى طلوع فجر يوم عشر لقوله ﷺ في الحديث: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه»[٥].

---

(١) التمهيد ٢٥٩/٤ والمغني ٢٦٧/٥ والأضواء ١٧٢/٥ والإجماع لابن المنذر ص (٢١).

(٢) البخاري (٤٥٢٠) واللفظ له ومسلم (١٢١٩).

(٣) أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) واللفظ له والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجة (٣٠١٥) وأحمد (١٨٧٧٤) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١ والدارمي (٥٩/٢) والدارقطني (٢٦٤) والطيالسي (١٣٠٩) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن الملقن.

(٤) المجموع ٨/ ١٤١ والمغني ٢٧٤/٥ والسيل الجرار ٢٠٠/٢.

(٥)أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) واللفظ له وقال حسن صحيح والنسائي (٣٠٣٩) وابن ماجة (٣٠١٦) والدارمي ٥٩/٢ وأحمد (١٦٢٠٨) والحميدي (٩٠٠) والطيالسي (١٢٨٢) وابن الجارود (٤٦٧) وصححه ابن حبان (٣٨٥١) والدارقطني ٢٧٤/٢ وابن خزيمة (٢٨٢٠) والحاكم (١٧٣٦) وابن العربي والذهبي وابن الملقن.

ج) - سنن الوقوف بعرفة:

١ ـ التلبية والتكبير في الطريق إلى عرفة:

عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك ﷺ وهما غاديان من منى إلى عرفة: «كيف كنتم تصنعون هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»[١].

٢ ـ النزول بنمرة قبل الزوال فإذا زالت الشمس ذهب إلى عرفة للصلاة:

ففي حديث جابر ﷺ الطويل: «...فأمر ﷺ بقبة من شعر تضرب له بنمرة ـ إلى أن قال: فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس....»[٢].

٣ ـ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وتعجيل ذلك: ونقل ابن المنذر الإجماع على الجمع بعرفة وكذا النووي وابن عبد البر وابن حزم[٣]:

عن ابن شهاب عن سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل ابن الزبير ﷺ سأل عبد الله ﷺ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر ﷺ: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ فقال سالم: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته[٤].

ويجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين عند جمهور السلف والخلف خلافا لمالك فقال: أذانين وإقامتين[٥] وفي حديث جابر ﷺ الطويل: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا...»[٦].

وإن فاتته الصلاة مع الإمام فصلى وحده فليجمع بين الصلاتين عند جمهور أهل العلم خلافا لأبي حنيفة والثوري ونقل عليه ابن المنذر الإجماع[٧].

---

(١) البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٢) مسلم (١٢١٨) .

(٣) التمهيد ٢٥٢/٤ والمغني ٢٦٥/٥ والمجموع ١٢١/٨ والإجماع ص: ٢١ والمراتب ص: ٧٩.

(٤) البخاري (١٦٦٢) واللفظ له.

(٥) التمهيد ٢٥٥/٤.

(٦) مسلم (١٢١٨).

(٧) المغني ٢٦٣/٥ والتمهيد ٢٥٥/٤ والإجماع لابن المنذر ص (٢١).

٤ ـ أن يخطب قبل الصلاة ويقصر الخطبة ويعجل الوقوف: إجماعا قاله ابن عبد البر[١].

عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر ﷺ في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر ﷺ وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج إليه، فقال ابن عمر ﷺ: الرواح فقال: الآن قال: نعم قال: أنظرني حتى أفيض علي ماء فنزل ابن عمر ﷺ حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر ﷺ صدق[٢].

٥ ـ الوقوف عند الصخرات إذا أمكن وإلا ففي أي مكان من عرفة: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين[٣].

فإن رسول الله ﷺ وقف عندها وقال «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[٤].

وقال ابن عبد البر: "ولا خلاف علمته بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل لمن قدر على ذلك وإلا وقف على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف"[٥].

ورجح ابن تيمية أفضلية الركوب فقال : "والوقوف راكبا أفضل وهو المذهب"[٦].

٦ ـ الإكثار من الدعاء والتضرع متوجها إلى القبلة حتى تغيب الشمس: فإن وقف ليلا فقط صح حجه ولا شيء عليه إجماعا، وإن دفع قبل الغروب فعليه دم عند الجمهور ولا دليل على ذلك الدم[٧].

عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى[٨].

---

(١) التمهيد ٢٥٨/٤ والاستذكار ٣٢٤/٤-٣٢٥.

(٢) البخاري (١٦٦٣).

(٣) التمهيد ٢٥٣/٤.

(٤) مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٣٦).

(٥) الاستذكار ٢٧٩/٤.

(٦) الاختيارات ص: ١١٨.

(٧) المجموع ١٤١/٨ والمغني ٢٧٣/٥ -٢٧٤ والاستذكار ٢٨١/٤.

(٨) أحمد (٢١٨٢١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي (٣٠١١) وابن خزيمة (٢٨٢٤).

وتقدم في حديث جابر ﷺ الطويل أنه قال «...ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص...»[(١)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[(٢)].

وفي لفظ «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[(٣)].

٧ ـ الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة بالسكينة:

عن عبد الله بن عباس ﷺ: «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديد وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»[(٤)]. الإيضاع: السير السريع[(٥)].

عن عروة قال: «سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص [(٦)].

العنق:العنق محركة: سير مسبطر للإبل والدابة[(٧)].

نص: أي أسرع، وأصل النص في اللغة الرفع وهو هنا الخبب أو فوق ذلك[(٨)]. وفي القاموس: ونص ناقته استخرج أقصى ما عندها من السير[(٩)].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) الترمذي (٣٥٨٥) وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف، كما في الميزان ٥٧٦/١ وحسنه الألباني بشواهده في الصحيحة (١٥٠٣) وكذلك صححه الأرنؤوط.

(٣) أحمد (٦٩٦١). مالك (٧٢٦/ ٢٣٩) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا ورجاله ثقات.

(٤) البخاري (١٦٧١) واللفظ له.

(٥) الصحاح للجوهري ١٠٠١/٢،

(٦) البخاري (١٦٦٦) واللفظ له.

(٧) الصحاح ١١٦٢/٢ والقاموس ص: ٨٢١.

(٨) الاستذكار ٢٩٧/٤.

(٩) القاموس ص: ٥٦٨.

تنبيه:

قال النووي: «وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة منابذة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس..»[(١)].

الفصل الرابع: الواجبات العامة:

الواجب الأول: الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير:

ويجب على الحاج الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير إجماعا قاله ابن حجر والنووي وابن عبد البر وابن المنذر وابن قدامة[(٢)]. عن أسامة بن زيد ﷺ قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة فقال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما[(٣)].

فإن فاتته الصلاة مع الإمام جمع وحده إجماعا، قاله ابن قدامة وغيره[(٤)].

*سننه:

١ـ لا يتنفل بينهما ولا بعدهما: إجماعا، قاله ابن المنذر وابن حزم[(٥)] عن ابن عمر ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما»[(٦)].

٢ـ يصلي بأذان واحد وإقامتين: عند الجمهور من السلف والخلف خلافا لمالك[(٧)]. كما تقدم في حديث جابر ﷺ الطويل: «... أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا...»[(٨)].

---

(١) المجموع ٨/١١٤.
(٢) الاستذكار ٤/٣٣٠ والمجموع ٨/١٦٢ والمغني ٥/٢٧٨ والإجماع لابن المنذر ص (٢٢).
(٣) البخاري (١٦٧٢) واللفظ له ومسلم (١٢٨٠).
(٤) المحلى ٥/٢١٧-٢١٨ والمغني ٥/٢٨٠.
(٥) المغني ٥/٢١٨ والإجماع لابن المنذر ص (٢٢) ومراتب الإجماع ص: ٧٩.
(٦) البخاري (١٦٧٣) واللفظ له ومسلم (٧٠٣).
(٧) المجموع ٨/١٦٢.
(٨) مسلم (١٢١٨).

الواجب الثاني: المبيت بالمزدلفة:

وينبغي أن يغلس بالصبح ثم يقف بالمشعر الحرام يدعو حتى الإسفار عند جماهير السلف والخلف خلافا لمالك فقال: لا ينتظر الإسفار(١).

ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل: «...حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس»(٢).

عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه»(٣).

* سننه:

١- الدفع من المزدلفة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس والإسراع عند المحسر ولا خلاف في ذلك(٤)، فعن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»(٥).

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل: «... فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على

---

(١) المغني ٢٨٤/٥- ٢٨٥ والمجموع ١٨٢/٨ و١٦٣/٨.

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وقال حسن صحيح والنسائي (٣٠٤١) وابن ماجة (٣٠١٦) وأحمد (١٦٢٠٨) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن والحميدي (٩٠٠) والطيالسي (١٢٨٢) وابن خزيمة (٢٨٢١) وابن الجارود (٤٦٧) وابن حبان (١٠١٠) وصححه الحاكم (١٧٣٦) والذهبي وابن الملقن.

(٤) المغني ٢٨٦/٥-٢٨٧.

(٥) البخاري (١٦٨٤).

الجمرة الكبرى»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع في وادي محسر»[(٢)]. (أوضع): أسرع قال في القاموس:" وضعت الناقة أسرعت في سيرها كأوضعت"[(٣)].

٢- الترخيص للضعفة في الدفع من المزدلفة ليلا: عند عامة أهل العلم خلافا لأبي حنيفة[(٤)]. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[(٥)].

عن عائشة رضي الله عنها قالت:«استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها»[(٦)].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ ـ أغيلمة بني عبد المطلب ـ على حمرات، يلطح أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[(٧)].

قال في القاموس: "لطحه كمنعه: ضربه ببطن كفه، أو ضربا لينا على الظهر"[(٨)].

٣- التقاط الحصى من المحسر: عند جمهور أهل العلم فإن التقطها من غيره فلا حرج إجماعا[(٩)]. فعن الفضل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة»[(١٠)].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أبو داود (١٩٤٤) والنسائي(٣٠٢١) وابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٩٠١) والدارمي(١٩٥١) وأحمد (١٤٥٥٣) إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥) و ابن حبان (٣٩٤٥).

(٣) القاموس ص ٦٩٤.

(٤) المجموع ١٦٣/٨.

(٥) البخاري (١٦٧٨) واللفظ له ومسلم (١٢٩٣).

(٦) البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).

(٧) أحمد (٣٠٠٣) ورجاله رجال البخاري، وأخرجه الترمذي (٨٩٣) وأبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٤) وابن ماجة (٣٠٢٥).

(٨) القاموس المحيط ص: ٢١٨.

(٩) المغني ٢٨٨/٥.

(١٠) أحمد (١٧٩٤) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي (٣٠٥٢) واللفظ له وصححه ابن خزيمة(٢٦٥٥) وابن حبان(٣٩٤٥) .

تنبيه:

لم يرد عن النبي ﷺ غسل الحصى فلا يستحب عند عامة أهل العلم خلافا لرواية عن أحمد، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه وقال ابن المنذر: " لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها قال: ولا معنى لغسلها(١)" .

يوم النحر:

ترتيب أعمال يوم النحر:

١ ـ رمي جمرة العقبة
٢ ـ النحر أو الذبح
٣ ـ الحلق أو التقصير
طواف الإفاضة ولا خلاف في ذلك(٢).

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»(٣).

ولا حرج في تقديم بعضها على بعض: عند عامة أهل العلم من السلف والخلف(٤).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»(٦).

---

(١) المجموع ١٦٤/٨ والمغني ٢٩١/٥.
(٢) الاستذكار ٣٩٤/٤.
(٣) مسلم (١٣٠٥) وأبو داود (١٩٨١).
(٤) المجموع ١٩٠/٨ والمغني ٣٢٠/٥ والاستذكار ٣٩٤/٤-٣٩٥.
(٥) البخاري (١٧٣٦) واللفظ له ومسلم (١٣٠٦).
(٦) البخاري (١٧٣٤) واللفظ له ومسلم (١٣٠٧).

الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر:

وهو واجب إجماعا قاله ابن قدامة فعن جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[١].

* السنن:

١ ـ أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس: إجماعا قاله ابن عبد البر وابن قدامة وابن المنذر[٢]، فعن جابر ﷺ قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس»[٣].

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وفي رواية: يقدم ضعفاء أهله بغلس» [٤].

٢ ـ ويكون بسبع حصيات ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه: إجماعا[٥].

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[٦].

تنبيه:

إذا لم تقع الحصاة في المرمى فلا تجزئ إجماعا ويجب رمي حصاة أخرى مكانها[٧].

٣ ـ التكبير عند رمي كل حصاة: عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود ﷺ حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[٨]. وعن جابِرِ بن عبد اللهِﷺ ، قال: «رأيت النبِي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسلم (١٢٩٧) وأبو داود (١٩٧٠).

(٢) الإجماع لا بن المنذر ص (٢٢).

(٣) مسلم (١٢٩٩).

(٤) أبو داود (١٩٤١) والنسائي (٣٠٦٥) واللفظ له وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٤/٤ .

(٥) المغني ٢٩٦/٥.

(٦) البخاري (١٧٤٨) مسلم (١٢٩٦) واللفظ للبخاري.

(٧) المجموع ١٧٩/٨.

(٨) البخاري (١٧٥٠) واللفظ له ومسلم (١٢٩٦).

رمى الجمرة بِمثلِ حصى الخذف»[١].

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل ؟ فقال: الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»[٢].

الأحكام:

١ ـ برمي جمرة العقبة يحل للحاج كل شيء إلا النساء: إجماعا[٣]. فعن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»[٤].

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل: والطيب فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت النبي صلى الله عيله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا [٥].

٢- لو أخر رمي الجمرة إلى الليل فلا حرج: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج» قال: حلقت قبل أن أنحر قال: «لا حرج»[٦].

٣- برمي جمرة العقبة يقطع الحاج التلبية: عند جماهير أهل العلم من السلف والخلف خلافا لمالك فقال: إذا راح إلى عرفة[٧].

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى

---

(١) مسلم (١٢٩٩).

(٢) أحمد(١٦٠٨٧) والترمذي (٨٩٧)و أبو داود (١٩٦٦) واللفظ له وابن ماجه(٢٦٥٩) والطيالسي (١٧٦٥).

(٣) المغني ٣٠٧/٥.

(٤) البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩).

(٥) أحمد (٢٠١٩) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم كما في التهذيب ٤٠١/١، وله شاهد عن عائشة على شرطهما والنسائي (٣٠٨٤) وابن ماجة (٣٠٤١) قال في البدر المنير (٢٦٥/٦) "إسناده حسن" وحسنه المنذري والألباني في الصحيحة (٢٣٩).

(٦) البخاري (١٧٢٣) واللفظ له ومسلم (١٣٠٧).

(٧) المغني ٢٩٧/٥ والمجموع ١٧٧/٨ والاستذكار ٧٣/٤.

الجمرة[١].

عن ابن عباس ﵄ أن أسامة بن زيد ﵄ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٢].

الواجب الرابع: الهدي:

هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى.

قال ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج].

وعن علي ﵁ قال: «أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتهان ثم امرني بجلالها فقسمتها، ثم أمرني بجلودها فقسمتها»[٣].

١- أحكام الهدي:

أقل ما يجزئ شاة أو سبع البقرة والبعير[٤]:

عن أبي أيوب الأنصاري ﵁ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»[٥].

عن جابر ﵁ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[٦].

---

(١) البخاري (١٦٨٥) واللفظ له ومسلم (١٢٨١).

(٢) البخاري (١٦٨٦) واللفظ له.

(٣) البخاري (١٧١٨) ومسلم (١٣١٧).

(٤) المغني ٥/٣٤٩ - ٣٥١.

(٥) الترمذي (١٥٨٢) وابن ماجة (٣١٤٧) واللفظ له والبيهقي (١٩٠٥٣) وصححه الألباني في الإرواء (١١٤١).

(٦) مسلم (١٣١٨).

٢- أنواع الهدي:

نوعان: مستحب وواجب

أ- المستحب: وهو ثلاثة أنواع:

١ ـ أن يكون للحاج المفرد

٢ ـ أن يكون للمعتمر المفرد

٣ـ ما تطوع به غيرهما فوق القدر الواجب

ب- الواجب: وهو سبعة أنواع:

١-٢ هدي التمتع والقران: قال ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦] ونقل الإجماع عليه ابن قدامة وغيره(١).

٣- هدي جزاء الصيد: قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ٩٦] ونقل الإجماع عليه ابن المنذر والنووي وابن قدامة(٢).

٤- هدي فدية حلق الرأس: إجماعا قاله ابن المنذر والنووي وابن قدامة(٣).

قال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ١٩٦].

٥-هدي الإحصار: فمن منعه عدو من الوصول إلى البيت الحرام نحر وحلق وتحلل إجماعا قاله ابن قدامة والنووي(٤). قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا»(٥).

وكذلك الاحصار بالمرض وغيره إن لم يشترط عند الإحرام في أصح قولي أهل العلم منهم ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وداود وأبو ثور ورجحه ابن حزم(٦).

---

(١) الاستذكار ٤/٢٧٠-٢٧١.

(٢) المجموع ٣٤١/٧ والإجماع لابن المنذر ص: ١٨.

(٣) المغني ٣٨١/٥ والمجموع ٢٥٩/٧ والإجماع لابن المنذر ص: ١٨.

(٤) المجموع ٣١٨/٨ والمغني ١٩٤/٥ ومراتب الإجماع ص: ٨٠.

(٥) البخاري (١٨٠٩).

(٦) المغني ٢٠٣/٥ والمجموع ٣١٩/٨ والاستذكار ١٧٠/٤ والمحلى لابن حزم ٢١٩/٥.

عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق[(١)].

٦-هدي النذر: قال ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج ٢٩] وقال ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان ٧].

وعن عائشة ﷺ أنه ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(٢)].

٧-هدي الوطء: لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ[(٣)]، لكن فيه آثار عن عمر وعلي وأبا هريرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو ﷺ[(٤)].

قال ابن قدامة :ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا[(٥)].

قال النووي: "يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف"[(٦)].

قال ابن رجب ما نصه: «وبكل حال فما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شك أنه الحق ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي...»[(٧)].

وقال النووي: يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف[(٨)].

ملاحظة:

إذا لم يجد المتمتع أو القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده إجماعا قاله ابن قدامة[(٩)].

---

(١) أحمد (١٥٧٣١) وسنده على شرطهما إلا الصحابي، وأخرجه أبو داود (١٨٦٢) والنسائي في الكبرى (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٠٧٧) والحاكم (١٧٧٥) وصححه على شرط البخاري.

(٢) البخاري (٦٦٩٦).

(٣) المراسيل لأبي داود (١٤٠) وسنن البيهقي ١٦٧/٥.

(٤) الموطأ ص: ٣٠٧ والبيهقي ١٦٧/٥- ١٧٢ والحاكم ٦٥/٢.

(٥) المغني ١٦٦/٥.

(٦) المغني ٣٧٢/٥ والمجموع ٣٩٦/٧.

(٧) جامع العلوم والحكم ص: ٤٩٩.

(٨) النووي ٣٩٩/٧.

(٩) المغني ٣٦٠/٥.

قال ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة ١٩٦] وفي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[١].

ويجوز صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (عمرة التمتع) واختاره ابن تيمية وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

٣- سنن الهدي:

١- إشعار الهدي وتقليده: عند جمهور السلف والخلف خلافا لأبي حنيفة ولمالك في الغنم[٢]. فعن المسور بن مخرمة ﷺ ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة»[٣].

وعن عائشة ﷺ قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له»[٤].

والإشعار: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا[٥].

والتقليد: جعل حبل في عنق الهدي أو نعل أو نحوه.

٢- جواز ركوب الهدي والانتفاع به إذا احتاج إليه: عند عامة أهل العلم[٦]. قال ﷻ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٣١]، أي لكم في البدن منافع من لبنها وصوفها وأوبارها وأشعارها وركوبها"[٧].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنه فقال: «اركبها فقال: إنها بدنة فقال: اركبها» قال: إنها بدنة وقال: اركبها ويلك (في الثالثة أو الثانية)[٨].

---

(١) البخاري (١٩٩٧).

(٢) المجموع ٨/٣٢٣-٣٢٤ والاستذكار ٤/٢٤٥.

(٣) البخاري (١٦٩٤-١٦٩٥).

(٤) البخاري (١٦٩٦) واللفظ له ومسلم (١٣٢١).

(٥) فتح الباري ١/٩٧٧.

(٦) المجموع ٨/٣٣٤ والاستذكار ٤/٢٤٠.

(٧) عمدة التفسير ٢/٥٢٣.

(٨) البخاري (١٦٨٩) واللفظ له ومسلم (١٣٢٢).

عن جابر ﷺ أنه سئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا»[(١)].

٣- وقت ذبح الهدي: يستحب الذبح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة كما فعل رسول الله ﷺ كما تقدم من حديث جابر ﷺ الطويل، ويجوز الذبح في كل أيام التشريق الثلاثة عند الجمهور: علي والحسن وعطاء والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وغيرهم ورجحه ابن تيمية[(٢)].

عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله: ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»[(٣)].

وقال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: "يوم النحر ويومان بعده" وبه قال أحمد ومالك والثوري[(٤)].

٤- مكان الذبح: يذبح بمكة المكرمة أو بمنى[(٥)]

لقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٣١].

فعن جابر ﷺ في حديثه الطويل أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف»مسلم[(٦)] بهذا اللفظ وفي رواية: «ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم»[(٧)].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[(٨)].

---

(١) مسلم (١٣٢٤).

(٢) المغني ٣٠٠/٥.

(٣) أحمد (١٦٧٥٢) واللفظ له والطبري في تفسيره (٣٩١١) والبيهقي ٢٩٥/٩ وصححه ابن حبان (٣٦٠٢) والأرنؤوط في تحقيق زاد المعاد ٣١٨/٢.

(٤) التمهيد ٦٦٧/٤ والمغني ٣٠٠/٥ والمجموع ٣٥٠/٨.

(٥) الاستذكار ٢٩٩/٤.

(٦) مسلم [(١٢١٨)/(١٤٩)].

(٧) أبو داود (١٩٣٦).

(٨) أبو داود (١٩٣٧) واللفظ له وأحمد (١٤٤٩٨) وابن ماجة (٣٠١٢) والدارمي (١٩٢١) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٤).

٥- الأكل من الهدي: يجوز الأكل من الهدي كله :

قال ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج ٢٨]، وفي حديث جابر ﷺ الطويل: «.. ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها..»(١).

وعند أحمد والشافعي لا يؤكل إلا من هدي التمتع والقران (٢).

٦- لا يعطي الجزار منها شيئا ويتصدق من لحمها وجلودها وجلالها: عن علي ﷺ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئا وقال: «نحن نعطيه من عندنا»(٣).

٧- السلامة من العيوب المعتبرة: فعن البراء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقي»(٤).

الواجب الخامس: الحلق أو التقصير:

والحلق أفضل: إجماعا(٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين قالها ثلاثا قال: «وللمقصرين»(٦).

وعن ابن عمر ﷺ قال: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم»(٧).

أحكام الحلق والتقصير:

١- يبدأ في الحلق بالشق الأيمن: عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) المغني ٥/٤٤٤.

(٣) البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

(٤) أحمد (١٨٥١٠) بسند صحيح، وأبو داود (٢٨٠٢) واللفظ له والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٥) المجموع شرح المهذب ٨/١٨٥ و١٩٢ ومراتب الإجماع ص: ٧٨.

(٦) البخاري (١٧٢٨) واللفظ له ومسلم (١٣٠٢).

(٧) البخاري (١٧٢٩) واللفظ له ومسلم (١٢٣٠) .

فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس[١].

تنبيه:

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك بواجب" . وأوجبه أبو حنيفة[٢].

٢- أما المرأة فلا يحل لها إلا التقصير، ويجزؤها نحو الأنملة: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»[٣]، ونقل ابن المنذر عليه الإجماع وكذلك ابن عبد البر والنووي وابن قدامة[٤].

٣- الأفضل في عمرة التمتع التقصير: عن جابر ﵁ أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا»[٥].

وعن ابن عمر ﵄ أنه ﷺ قال: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل»[٦].

الواجب السادس: خطبة يوم النحر بمنى:

عند الجمهور أحمد والشافعي وابن المنذر وغيرهم[٧].

عن رافع بن عمرو المزني ﵁ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي ﵁ يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم[٨].

---

(١) مسلم (١٣٠٥).

(٢) المغني ٣٠٧/٥ والمجموع ١٩٢/٨ والإجماع لابن المنذر ص (٢٣).

(٣) أبو داود (١٩٨٥) والدارمي (١٩٠٥) والدارقطني ٢٧١/٢ والبيهقي ١٠٤/٥ وصححه ابن حجر والألباني في الصحيحة (٦٠٥).

(٤) الاستذكار ٣١٣/٤ والمجموع ١٨٨/٨ والمغني ٣١٠/٥.

(٥) البخاري (١٥٦٨) واللفظ له ومسلم (١٢١٦).

(٦) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٧) المغني ٣١٩/٥.

(٨) أحمد (١٥٩٢٠) وأبو داود (١٩٥٦) باب أي وقت يخطب يوم النحر والنسائي في الكبرى(٤٠٧٩) وإسناده صحيح.

عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا» قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى قال: «أي شهر هذا» قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس ذو الحجة» قلنا: بلى قال: «أي بلد هذا» قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليست البلدة الحرام» قلنا: بلى قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟» قالوا: نعم قال «اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[١].

الواجب السابع: رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق:

يجب رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قال ابن قدامة إنه لا يعلم فيه خلافا[٢].

أحكامه:

١-وقته: من الزوال إلى الليل: عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى أما بعد ذلك فبعد زوال الشمس»[٣] وقال الترمذي : "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمى بعد يوم النحر إلا بعد الزوال".

وعن وَبَرة قال: سألت ابن عمر ﷺ متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا[٤].

٢- صفة رمي الجمرات: وهي مجمع عليها، قاله النووي وابن قدامة[٥].

عن ابن عمر ﷺ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[٦].

(١) البخاري (١٧٤١) واللفظ له ومسلم (١٦٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٣) مسلم (١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) وقال حسن صحيح.

(٤) البخاري (١٧٤٦).

(٥) المجموع ٨/ ٢٧٠ والمغني٥/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٦) البخاري (١٧٥١) واللفظ له.

٣- والأفضل المشي إلى الجمرات[١]: عن ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا» وقال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"[٢].

٤- يجب الترتيب في رمي الجمرات فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كما تقدم قريبا في حديث ابن عمر ﷺ وبه قال الجمهور مالك والشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة[٣].

٥- يجوز التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق إجماعا قاله النووي وغيره[٤]. قال ﷻ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة ٢٠٣].

عن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»[٥].

٦- يرخص للرعاء في رمي يوم وترك يوم: عن ابن البداح بن عدي عن أبيه ﷺ «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما»[٦].

الواجب الثامن: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

وهو واجب عند الجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وعروة وإبراهيم ومجاهد[٧].

عن عائشة ﵂ قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام والتضرع ويرمي الثانية ولا

---

(١) المجموع ٢١٦/٨.

(٢) الترمذي (٩٠٠) واللفظ له وقال حسن صحيح، وأبو داود (١٩٦٩)، والبيهقي ١٣١/٥ والدارقطني(٢٧١٢). وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. ولكن يتقوى بطرقه وصححه النووي على شرط البخاري ومسلم في المجموع ٢١٦/٨.

(٣) المغني ٣٣٢/٥ والمجموع ٢٦٩/٨.

(٤) المجموع ٢٢٧/٨ وابن المنذر ص (٢٣).

(٥) أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) وابن ماجة (٣٠١٥) وصححه ابن خزيمة(٢٦١٠) ابن حبان(٣٩٦٦) والحاكم(٣٠٥٥) والألباني في الإرواء(١٠٦٤) وقد تقدم.

(٦) أبو داود (١٩٧٦) والترمذي (٩٥٤) والنسائي (٣٠٦٨) وابن ماجة (٣٠٣٦) وابن الجارود (٤٧٨) وصححه الحاكم ٤٧٨/١ والترمذي والذهبي والألباني في الإرواء (١٠٧٩).

(٧) المغني ٣٢٤/٥ والاستذكار ٣٤٣/٤-٣٤٤.

يقف عندها»[١].

*الترخيص لأهل السقاية والرعاء في ترك المبيت بمنى: عن ابن عمر ﵁ قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[٢].

قال ابن حجر: "وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإن لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور"[٣].

عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه ﵁ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما[٤].

* الخطبة ثاني أيام التشريق[٥]:

عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»[٦].

عن سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا» قلنا الله ورسوله أعلم قال: «أليس أوسط أيام التشريق»[٧].

---

(١) أبو داود (١٩٧٣) واللفظ له وأحمد (٢٤٥٩٢) وابن خزيمة (٢٩٥٦) والحاكم (١٧٥٦) وإسناده حسن. فيه أبو خالد الأحمر وهو قوي الحديث، ثم هو متابع، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان (٣٨٦٨).

(٢) البخاري (١٦٣٤) واللفظ له ومسلم (١٣١٥).

(٣) فتح الباري ٩٩١/١.

(٤) أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٩) واللفظ للنسائي وابن ماجة (٣٠٣٧) أحمد" (٢٣٧٧٥) بسند صحيح . الإرواء (١٠٨٠) .

(٥) المجموع ٢٢٦/٨ والمحلى ١٩٤/٥.

(٦) أبو داود (١٩٥٢) واللفظ له والبيهقي (٩٦٨٠) وسنده صحيح والألباني.

(٧) ابن خزيمة (٢٩٧٣) وأبو داود (١٩٥٣) والبيهقي (٩٦٨١) وفيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن وفيه جهالة. التهذيب ٥٩٨/١. لكن يقويه ما قبله فيكون حسنا. وضعفه ابن القطان وقال إنه لايصح في الخطبة يوم الرؤوس شيء. (بيان الوهم والإيهام ٧٣٦/٥).

الباب الثالث: ملحقات الحج

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: العمرة
- الفصل الثاني: زيارة المدينة المنورة:

الفصل الأول: العمرة:

أ. تعريفها:

العمرة في اللغة[١]: الزيارة والقصد وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل: زيارة مكان عامر وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.
واصطلاحا: "هي زيارة الكعبة للطواف بها، والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير"، وقيل: "قصد الكعبة للنسك على وجه مخصوص".

ب. حكمها:

الوجوب: قاله عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، قاله ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة[٢]. ومن التابعين: عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومسروق وعلى بن الحسين ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة والحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة، ولا يعلم لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده، ورواية عن الشعبي صح عنه خلافها كما قال ابن حزم[٣].
ومن الأئمة أحمد في أصح الروايتين والشافعي في الجديد والثوري والأوزاعي، ومن المالكية ابن الجهم وابن الماجشون ورجحه البخاري وابن حزم والنووي وابن قدامة وابن حجر والبغوي.
وقال مالك: "العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها"[٤]. قال ابن عبد البر بعد أن نقل كلام مالك السابق: وهذا اللفظ يوجبها[٥].
ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الوجوب ورجحه ابن تيمية[٦].

---

(١) الصحاح ٦١٤/١، واللسان ٦٠٥/٤، والقاموس ص: ٤٠١، والمجمل ص: ٤٨٤.
(٢) المحلى ١٢/٥ والمغني ١٤/٥ والتمهيد ١٠٧/٨ والاستذكار ١٠٨/٤ –١٠٩.
(٣) المحلى ١٢/٥–١٣ والسنن الكبرى ٥٧٢/٤–٥٧٤.
(٤) الموطأ ص: ٢٧١.
(٥) التمهيد ١٠٧/٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٥/٢٦.

تنبيه:

لا خلاف في وجوب العمرة المنذورة، ولا خلاف في وجوب العمرة بعد الدخول فيها، قاله ابن كثير والحطاب(١).

***أدلة وجوب العمرة:**

قال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦]، قال ابن عباس ﷺ: إنها لقرينتها في كتاب الله(٢).

وعن أبي رزين العقيلي ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «حج عن أبيك واعتمر»(٣) وقال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول:"لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه."(٤).

وعن عائشة ﵂ قالت:قلت: يا رسول الله: على النساء جهاد قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»(٥).

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان»(٦).

---

(١) مواهب الجليل ٤١٥/٣ والمقدمات ٢٠٤/١.

(٢) علقه البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة ووجوبها، ووصله البيهقي ٨٧٦/٤ وانظر المحلى ٨/٥ وتفسير الطبري ٢١٢/٢.

(٣) أحمد (١٦١٨٤) ورجاله رجال مسلم غير الصحابي وقد روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن، والحديث رواه الترمذي (٩٣٠) واللفظ له وقال حسن صحيح وأبو داود (١٨١٠) والنسائي (٢٦٢١) باب وجوب العمرة وابن ماجة (٢٩٠٦) وابن حبان (٩٦١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن الملقن والنووي.

(٤) البيهقي ٥٧١/٤ والمجموع ٩/٧.

(٥) ابن ماجة (٢٩٠١) واللفظ له والدارقطني (٢٦٩٠) وابن خزيمة (٣٠٧٤) والبيهقي ٣٥٠/٤ قال النووي إسناده على شرط الشيخين وصحح إسناده المجد ابن تيمية وابن حجر وابن خزيمة وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).

(٦) الدارقطني (٢٦٨٢) وقال: "هذا إسناد ثابت صحيح" والبيهقي (٨٧٥٥) وقال رواه مسلم في الصحيح ولم يسق متنه وصححه ابن خزيمة(٢٧٤٤) وابن حبان(١٧٣) والألباني في الإرواء(٣).

وعن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدي وإني أهللت بهما فقال لي عمر: هديت لسنة نبيك[(١)].

ج ـ أركان العمرة ثلاثة[(٢)]:

١ـ الإحرام

٢ ـ الطواف

٣ـ السعي

وقد تقدم الكلام على هذه الأركان في أركان الحج.

د ـ واجبات العمرة:

١ ـ الإحرام من الميقات

٢ ـ الحلق أو التقصير

وقد تقدمت صفة العمرة في صفة حج التمتع.

هـ ـ ميقات العمرة:

١- ميقاتها الزماني: تجوز العمرة في جميع أيام السنة عند عامة أهل العلم[(٣)]. وأفضل أوقاتها رمضان.

عن ابن عباس ﷺ قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية ﷺ: «ما منعك من الحج ؟» قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»[(٤)].

٢- ميقاتها المكاني: من كان بعد المواقيت أحرم منها كما تقدم في حديث ابن عباس ﷺ:

(١) أحمد (٨٣) و(٨٦) وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين إلا الصبي بن معبد وهو ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي، (الكاشف (٢٣٧٢)) والحديث رواه أيضا أبو داود (١٧٩٩) والنسائي (٢٧١٩) وابن ماجة (٢٩٧٠) وابن حبان (٩٨٥) وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٣).

(٢) المجموع ٨/٢٤٤.

(٣) الاستذكار ٤/١١٢ والمقدمات ١/٢٠٤.

(٤) البخاري (١٨٦٣) واللفظ له ومسلم (١٢٥٦).

«فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»[١] ومن كان دون الميقات حتى أهل مكة فإحرامهم من الحل إجماعا[٢].
عن عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم[٣] والتنعيم هو أدنى الحل.

و. تكرار العمرة:

يجوز تكرار العمرة عند عامة أهل العلم من السلف والخلف منهم علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ﷺ وعطاء وطاووس وعكرمة وأحمد والشافعي وأبو حنيفة وداود ورجحه ابن حزم والنووي وابن عبد البر.
عن عائشة ﷺ أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف البيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج[٤].
عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»[٥].
عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٦].
عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة ﷺ أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله أم المؤمنين[٧].
وعن علي ﷺ أنه كان يعتمر في كل شهر عمرة[٨].
وعن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر ﷺ أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام[١].

---

(١) البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).
(٢) المغني ٥/٥٩ والاستذكار ٤/٧٨-٧٩.
(٣) البخاري (١٧٨٤) واللفظ له ومسلم (١٢١٢).
(٤) البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢١١) واللفظ له.
(٥) النسائي (٢٦٣٠) واللفظ له والطبراني(١١٤٢٨) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٠).
(٦) البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩) واللفظ له.
(٧) البيهقي (٨٧٢٧) .
(٨) البيهقي (٨٧٢٨) .

وعن أنس ﷺ أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر[٢].

وعن عائشة ﵂ قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك[٣].

وعن عكرمة يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره.

وقال طاووس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير وقد قال الله ﷻ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به[٤] ".

عن سالم أن ابن عمر ﷺ قال: «العمرة في أشهر الحج تامة تقضى، عمل بها رسول الله ﷺ ونزل بها كتاب الله»[٥].

قوله تقضى قال السندي أي تفعل وتؤدى.

***

=

(١) البيهقي (٨٧٢٩).

(٢) مسند الشافعي ٢٩٢/١ والبيهقي ٥٦٢/٤ (٨٧٣٠).

(٣) البيهقي (٨٧٤١).

(٤) التمهيد ١١٣/٨ والاستذكار ١١٣/٤.

(٥) أحمد (٦٣٩٢) وإسناده على شرط الشيخين.

الفصل الثاني: زيارة المدينة المنورة

أ ـ فضل المدينة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»[(١)].

تأكل القرى أي تغلبهم.

عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: «هذه طابة»[(٢)].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»[(٣)].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»[(٤)].

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال:«اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»[(٥)].

فضل مسجدها:

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى»[(٦)].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[(٧)].

عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[(٨)].

ب ـ آداب زيارة المسجد النبوي[(٩)]:

١- يدخل برجله اليمنى مع المحافظة على أذكار دخول المسجد.

---

(١) البخاري (١٨٧١) واللفظ له ومسلم (١٣٨٢).
(٢) البخاري (١٨٧٢) واللفظ له ومسلم (١٣٩٢).
(٣) البخاري (١٨٧٦) واللفظ له ومسلم (١٤٧).
(٤) البخاري (١٨٨٠) واللفظ له ومسلم (١٣٧٩).
(٥) البخاري (١٨٨٥) واللفظ له ومسلم (١٣٦٩).
(٦) البخاري (١١٨٩) واللفظ له ومسلم (١٣٩٧).
(٧) البخاري (١١٩٠) واللفظ له ومسلم (١٣٩٤).
(٨) البخاري (١١٩٥) واللفظ له ومسلم (١٣٩٠).
(٩) المجموع للنووي ٨/٢٥٢-٢٥٧ ومجموع الفتاوى ٢٦/٩٧ وفقه السنة للنساء ص: ٣٣٤-٣٣٨.

٢- يبدأ بصلاة تحية المسجد.

٣- يحذر من الصلاة إلى جهة القبر الشريف أو التوجه إليه عند الدعاء.

٤- يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبي ﷺ ولا يضع يديه على صدره ولا يطأطئ رأسه ولا يستغيث إلا بالله ولا يتمسح بالشبابيك.

وليسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والأفضل ما ثبت عن النبي ﷺ وهو قوله: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإن شاء الله بكم للاحقون»(١).

٥- ليس من الأدب رفع الصوت في المسجد أو عند القبر الشريف لأن الأدب مع النبي ﷺ بعد موته كالأدب معه في حياته.

٦- واحرص على الصلاة في المسجد النبوي لما في ذلك من الأجر الكثير.

٧-لا يحملك الحرص على الصلاة في الروضة على التأخر عن الصفوف الأولى فليس للصلاة في الروضة فضل خاص.

٨- ليس من السنة الحرص على أربعين صلاة في المسجد النبوي وأما حديث «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجا من العذاب وبرئ من النفاق»(٢) فلا يصح.

٩- لا ينبغي الإكثار من التردد على القبر والمزاحمة عنده فسلامنا يبلغه ﷺ حيثما كنا.

١٠- إذا خرجت قدم اليسرى، ولا تمش القهقري ولا تنس ذكر الخروج من المسجد.

ج- مسجد قباء(٣):

يسن لمن أتى المدينة زيارة قباء والصلاة في مسجدها، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا»(٤).

عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»(٥).

---

(١) مسلم (٩٧٤).

(٢) أحمد (١٢٥٨٣) والترمذي (٢٤١) من طريق آخر وأعله بالوقف، والطبراني في الأوسط (٥٤٤٤) تفرد به نبيط بن عمر وهو لا يعرف إلا في هذا الحديث انظر الميزان ٤/٢٢٥ والسلسلة الضعيفة (٣٦٤).

(٣) المجموع ٨/٢٥٨-٢٥٩.

(٤) البخاري (١١٩٣) واللفظ له ومسلم (١٣٩٩).

(٥) الترمذي (٣٢٤) واللفظ له وابن ماجة (١٤١١) وفيه ضعف وصححه الحاكم(١٧٤٧) والألباني في صحيح الترغيب(١١٨٠).

د- البقيع وأحد[1]:

مقبرة البقيع هي مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيها دفن خلق كثير من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فينبغي زيارتها لقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2].

أما جبل أحد فقد قال فيه رسول الله ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه»[3]وفي حضنه دفن حوالي سبعين من الصحابة هم شهداء أحد وينبغي زيارتهم.

وينبغي الحذر من الاستغاثة بالقبور أو التبرك بها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها وما يدعى أنه مصلى لرسول الله ﷺ في سفح جبل أحد فلا أصل له ولا يتعبد بصعود جبل أحد أو جبل الرماة بل ذلك عمل مباح.

تنبيه:

١- كثير من الحجاج يظن زيارة المسجد النبوي من مناسك الحج وهذا باطل فلا علاقة بين الحج وزيارة المسجد النبوي.

٢- على الحاج أن يحرص على أن تكون صلاته في المسجد الحرام أكثر من صلاته بالمسجد النبوي لأن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف في غيره أما المسجد النبوي فالصلاة فيه تعد ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة من المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[4].

عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: آتي مسجد النبي ﷺ فأصلي فيه» قال: فقال لي عطاء: طواف واحد أحب إلي من سفرك إلى المدينة[5].

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

***

---

(١) المجموع ٢٥٨/٨.

(٢) مسلم (٩٧٧).

(٣) البخاري (٤٤٢٢) ومسلم (١٣٩٣).

(٤) ابن ماجة (١٤٠٦) واللفظ له وإسناده على شرط الشيخين وصححه ابن عبد الهادي والبصيري والمنذري والألباني في الإرواء (١١٢٩) وله شاهد عن ابن الزبير عند أحمد وابن حبان.

(٥) المحلى ٣٣/٥.

فهرس الموضوعات